الفصل الثانى

الأداء الاقتصادى للمصارف الإسلامية من خلال الودائع والاستثمارات

المبحث الأول: الأداء الاقتصادى والتنمية الاقتصادية.

المبحث الثانى: المصادر المالية للمصارف الإسلامية "الإيداعات".

المبحث الثالث: الصيغ الاستثمارية فى المصارف الإسلامية "استخدامات الأموال".

تمهيد: انطلقت فكرة المصارف الإسلامية من مسلمتين أساسيتين:

الأولى: أن الربا حرامٌ شرعًا، وأن الفائدةَ هى اللفظُ المرادفُ للربا.

الثانية: أن المصارفَ حاجةٌ عامةٌ تنزل منزلة الضرورة الخاصة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية الحديثة وعملية التنمية الاقتصادية، وللتوفيق بين هاتين المسلمتين الفكريتين قام علماء المسلمين، وفقهاؤهم، والمفكرون الاقتصاديون، بتفحص الأعمال المصرفية المعاصرة، انطلاقًا من الضوابط والمعايير الشرعية فى الإسلام، وكان من نتائج البحث المستمر إن أمكن تصنيف الأعمال المصرفية المعاصرة إلى صنفين:

الأول: صنف مشروع أو مقبول، وله معايير شرعية أقرها العلماء والفقهاء. وقد انعقد هذا الفصل لبيان ذلك.

الثانى: صنف ممنوع أو غير مقبول شرعًا، وهو كل عمل مصرفى قائم على الربا أو الفائدة أخذًا أو إعطاء كالاقتراض والإقراض والحطيطة، والصرف المؤجل، وكذلك الأعمال القائمة على الضمان المأجور والأعمال القائمة على القمار والمراهنات فى بورصات السلع والأوراق المالية القائمة على صعود الأسعار وهبوطها، وسائر الأعمال التى تمنعها أو تحرمها المعايير والضوابط الشرعية كتلقى الاكتتاب فى سندات مالية تصدرها الدول أو الشركات التى يعتمد نشاطها الاقتصادى على الفائدة، وكتقديم المعونة أو المشورة لأى أنشطة اقتصادية محرمة

كأندية القمار ومصانع ومتاجر الخمور والمحرمات وملاهى الخلاعة والمجون وما شابه ذلك.

والملاحظ أن الصنف غير المقبول شرعًا يدخل فى نطاقه معظم الأنشطة المصرفية الأساسية المعاصرة، وتتميز بها أعمال الوساطة المالية المصرفية بين المقرض والمقترض، حيث إن نطاق عمل المصارف بالأساس هو الفائدة المدينة والفائدة الدائنة. أما الصنف المشروع أو المقبول شرعًا فيتعلق بأنشطة ثانوية للعمليات والخدمات المصرفية المعاصرة. وحتى يمكن إحلال الأنشطة المشروعة محل الأنشطة غير المشروعة قامت المحاولات والتجارب المستمرة لاستبدال أنشطة مصرفية مشروعة بأنشطة غير مشروعة، ومن ذلك استبدال أسلوب المشاركة وأسلوب المضاربة بدلًا من الإقراض والاقتراض بفائدة. وكان طبيعيًّا أن يختلف التطبيق العملى لكل من أسلوب المشاركة، المضاربة. وفى سبيل تنويع الأدوات الاستثمارية اتجهت بعد ذلك المصارف الإسلامية إلى المبايعات والمؤاجرات (أو المداينات)، ومنها بيوع المرابحة التى أصبحت الأسلوب الأكثر شيوعًا فى عمل المصارف لسهولته، ثم الإجارة التمويلية، والإجارة البيعية، وغير ذلك من أساليب وصيغ مما سيتعرض له الباحث ويناقشه فى هذا الفصل، وهذا التحول من أسلوب المضاربات والمشاركات إلى أسلوب المبايعات والمؤاجرات، تم فى جانب استخدامات الأموال أو الأصول من ميزانية المصرف الإسلامى، ولم يتم فى جانب مصادر الأموال أو الخصوم، بل بقيت الودائع قائمة على أساس مشاركة المودع وتحمله المخاطر. والملاحظ أيضًا مع هذا التحول، أن برزت مشكلات فى الفتوى أو التكييف الشرعى إذ على المفتى أن لا يفتى لمعاملة بالحل يكون ظاهرها البيع والشراء وحقيقتها وساطة مالية مجردة، ومن ثم فسوف يجيب هذا الفصل عن مضمون الأداء الاقتصادى للمؤسسات المالية التى تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ودورها فى خدمة التنمية الاقتصادية، ومضمون الأوعية الادخارية الشائعة فى العمل المصرفى لدى المصارف الإسلامية، والأدوات والصيغ الاستثمارية

المستخدمة لدى المصارف الإسلامية بصفتها أدوات بديلة لنظام الإقراض الذى يقوم عليه العمل المصرفى التقليدى، ومدى مناسبة هذه الأدوات حاجة التنمية الاقتصادية فى المجتمعات المختلفة.

وذلك من خلال المباحث التالية:

- المبحث الأول : الأداء الاقتصادى والتنمية الاقتصادية.
- المبحث الثانى: المصادر المالية للمصارف الإسلامية (الإيداعات).
- المبحث الثالث: الصيغ الاستثمارية لاستخدامات الأموال فى المصارف الإسلامية.... وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول

الأداء الاقتصادى والتنمية الاقتصادية

تقوم المصارف الإسلامية بجميع الأعمال المصرفية التقليدية ولكن من منظور إسلامى، سواء على نطاق استثمارى أو خدمى، وذلك من شأنه أن يعيد التوازن الإقتصادى للأمة، فقد طرقت المصارف الإسلامية مجالات عدة للاستثمار بأدوات متنوعة كالبيع والشراء، وعمليات الاستصناع، والإجارة، والمشاركات، والمضاربات، والبيع المؤجل، وغير ذلك الكثير، لتواكب متطلبات تنمية وتقدم المجتمع وحاجة المتعاملين معها أفراد ومؤسسات بل وحكومات، إضافة إلى المساهمة فى رأس مال الشركات العاملة (فى غير المحرمات) أو إنشاء شركات تابعة. وفى سبيل ذلك استحدثت الوسائل والعقود اللازمة للتطبيق، وقد ساعدت كثيرًا فى إيجاد البدائل المجازة شرعًا بعيدًا عن الإقراض الربوى القائم عليه النظام التقليدى، بحيث لا يكاد يكون هناك مجال تستطيع المصارف التقليدية المساهمة فى تمويله بالإقراض إلا وهناك البديل المجاز من وجهة نظر المصرفية الإسلامية، هذا بخلاف الخدمات المصرفية الأخرى. وهذا الاتجاه بدوره قد أسس للأداء الإقتصادى للمصارف الإسلامية فى الواقع العملى المعاش. فما هو الأداء الاقتصادى؟ وما تأثير الأعمال والخدمات المصرفية فى عملية التنمية؟. سوف يجيب الباحث عن ذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الأداء الاقتصادى.

المطلب الثانى: المصارف وأثرها فى عملية التنمية. وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: مفهوم الأداء الاقتصادى

تتمحور عمليات المصارف الإسلامية على الأحكام الشرعية ومحدداتها النابعة من فقه المعاملات. فنشاط التمويل والاستثمار ومصادر الدخل المتحقق فى المصارف الإسلامية يعد من أبرز الأدوات التى تعكس الدور الرائد للمصارف الإسلامية فى إحداث التنمية الاقتصادية.

والأداء لغة: أدى الشىء أوصله، والاسم الأداء. وأدى دينه تأدية أى قضاه. والاسم الأداء. ويقال: تأديت إلى فلان من حقه إذا أديته وقضيته. ويقال أدى فلان ما عليه أداء وتأدية وتأدى إليه الخبر أى انتهى [1].

و الأداء اصطلاحًا: فى عرف أهل الشرع عبارة عن تسليم عين الواجب فى الوقت [2].

ويتأسس مفهوم الأداء الاقتصادى للمصارف الإسلامية على عملية توظيف الأموال المتاحة وتشغيلها من خلال الأدوات الاستثمارية التى تعتمدها تلك المصارف فى إنجاز أعمالها. إذ من المفترض أن عملية توظيف الموارد فى المصارف التقليدية تقوم على نظام القروض بالفائدة، والتسهيلات الائتمانية بأنواعها المختلفة والتى تدخل جميعها فى دائرة القرض الربوى. وإذا كان المصرف التقليدى يحصل على موارده نظير فائدة يدفعها للمودعين من عملائه، فإنه يحاول جاهدًا أن يسترد

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، المجلد الأول، صفحة ٤٨.

(٢) الكفوى (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسينى الكفوى): الكليات – معجم المصطلحات والفروق اللغوية.القسم الأول، فصل الألف مع الدال، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م، صفحة٦٦.

الفائدة التى دفعها عند منحه قروضًا لمتعامليه الآخرين، بالإضافة إلى الإيراد المناسب الذى يعمل المصرف على تحقيقه نظير هذا النشاط، ولهذا تكون أسعار فائدة الإقراض أعلى من أسعار الفائدة على الودائع عنده بذلك القدر الذى يتيح للمصرف تحقيق عائد يتناسب مع أدائه لهذه الخدمة. ومن هنا كان الإيراد الرئيس للمصرف التجارى التقليدى هو الفرق بين سعر الفائدة الدائن وسعر الفائدة المدين، أى الفرق بين قيمة الفائدة المحصلة من الإقراض والفائدة المدفوعة على الودائع. أما المصرف الإسلامى فيفترض أن نشاطه يقوم على مبدأ تحريم الفوائد الربوية، ومن ثم فإنه يمارس نشاطه التوظيفى لموارده بعيدًا عن الأساس الذى يقوم عليه نشاط الإقراض والائتمان فى المصارف التقليدية معتمدًا على البديل الإسلامى لنشاط الفائدة الربوية وهو الاستثمار بالمشاركة [1].

وتأتى أهمية وخصوصية وتميز مبدأ المشاركة فى أن قيمة إعمال مبدأ المشاركة قد تتضح إذا ما تبينا أن العلاقة بين التعامل بسعر الفائدة والتعامل بمبدأ المشاركة تشبه إلى حد كبير العلاقة بين الوهم والحقيقة، أو بين الخيال والواقع، فالمؤسسة المالية التى تقرض بالفائدة، ليس ضروريًا أن يقابل الائتمان الذى تمنحه سلعًا منظورة أو خدمات مرئية، كما أن المعالجة المحاسبية لهذا تتم قيودًا على ورق، بينما الأمر خلاف ذلك عندما نسير بمبدأ المشاركة، فالمؤسسة تمول ليشترى طالب التمويل ما يلزمه لتمويل مشروعه، وينفق إنفاقًا حقيقيًا لتشغيل مشروعه، وهو يقدم جهده والمؤسسة تقدم خبرتها وإمكاناتها فى صورة يمثل فيها التعاون ضرورة للطرفين، حيث إن المصلحة مشتركة، وحيث النتيجة مؤثرة على الطرف الأول بمثل ما هى مؤثرة على الطرف الثانى.. لذلك سوف يجيب هذا المطلب عن الآتى:

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الخامس. الجزء الشرعى، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م، صفحة ١٩٣ بتصرف.

الفرع الأول: المساهمة فى إنجاح المشروعات

إن مشاركة مؤسسة التمويل للمقترضين فى نشاطهم الإنتاجى مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية فى البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، والبحث عن أرشد الأساليب، وبذلك يتعاون رأس المال مع خبرة العمل فى التنمية الاقتصادية، وهذا يتفق تمامًا مع التوجيهات الشرعية من حيث الحفاظ على رأس مال المجتمع وحسن استخدامه، فمؤسسة التمويل إذ تشارك بخبرتها وعملها، سوف تحفظ ثروة المجتمع من التعرض لأى تبديد نتيجة عدم توافر الخبرة لدى مقترض لا تتوافر لديه المتطلبات العلمية والإمكانات الفنية التى تحميه من مخاطر الممارسة، كما أن مشاركة مؤسسة التمويل بخبرتها أيضًا فيها رعاية وحماية للمقترض من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لولا مشاركة المؤسسة له، وفى هذا الأسلوب الإسلامى ضمان لنجاح المشروعات المقترض من أجلها من ناحية وأداء لحق واجب للمجتمع المسلم من ناحية أخرى، ومزاوجة بين العلم والجهد من ناحية ثالثة [1].

الفرع الثانى: التشجيع على الاستثمار:

إن صاحب المال الذى يودع ماله فى مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة سوف يحصل على الربح العادل الذى يتكافأ مع الدور الفعلى الذى أداه فى التنمية الاقتصادية، وفى ذلك تشجيع للمسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات، ومداومة استثمارها بواسطتها، وفيه كذلك ربط بين أصحاب المال المسلمين وبين عملية تكوين رأس المال (الإضافات الرأسمالية أو القيمة المضافة) كركن أساسى فى تدعيم اقتصاديات المجتمع المسلم، ومدعاة إلى إقبال المسلمين على

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار. طريقنا إلى نظرية متميزة فى الاقتصاد الإسلامى. كتاب الاقتصاد الإسلامى، بحوث مختارة من المؤتمر الأول للإقتصاد الإسلامى، طبعة المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، صفحة ٣٦٣ ملخصًا.

مداومة استثمار ما لديهم من أموال بدلًا من الاكتناز الذى تتحول به الأموال إلى رأس مال آسن يُحرَم معه اقتصاد العالم الإسلامى من هذه الأموال، وفى ذلك تطبيق لتوجيهات الإسلام [1].

الفرع الثالث: الحد من نزعة السلبية

إن تطبيق مبدأ المشاركة فيه تحرير للفرد من نزعة السلبية التى يتسم بها المودع الذى يودع ماله انتظارًا للفائدة. ومن الأمور التى تلفت النظر أن الذين ابتدعوا الفائدة واجتهدوا فى تأكيد سريانها فى معاملات الدول الإسلامية، لم يكونوا عابثين أو غافلين وهم يفعلون ذلك، ولكنهم كانوا يريدون بقصد وعن عمد استلاب جانب الإيجابية تدريجيًا من نفوس المسلمين، فاتخذوا الفائدة سلاحًا يعينهم على ذلك مستفيدين من نزعة النفس الإنسانية إلى حب الركون إلى الراحة.

الفرع الرابع: دفع عمليات التنمية

إن عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاة لتنشيط عمليات التنمية فى المجتمع، إذ ليس أمام المؤسسة – وهى تعمل بالمشاركة – غير تجنيد كل طاقاتها وإمكاناتها الفنية فى استخدام الأموال التى لديها فى مشروعات تنموية.

الفرع الخامس: تحقيق أرباح

يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات المجتمع الإسلامى؛ وذلك لأن مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسى لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال، ولتوجيه الاستثمارات دائمًا، وإنما سوف يكون مؤشرها الأساسى هو الربح الحلال بجانب الامتيازات الاجتماعية الأخرى المرتبطة ارتباطًا وثيقًا به وبالاقتصاد مثل العمالة، واحتياجات المجتمع ورفاهيته.

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار. المرجع السابق، صفحة ٣٦٤.

الفرع السادس: التكيف الاقتصادى

إن فى التزام مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكينٌ لها من القدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، كما يصبح كل من المؤسسة والمقترض قادرين على مواجهة الأزمات بصلابة وعدم التأثر بها[1].

الفرع السابع: عدالة فى التوزيع

إن فى المشاركة عدالة فى توزيع العائد بما يسهم فى عدم تراكم الثروة تراكمًا مخلًا، كما يحول دون إهدار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى[2].

الفرع الثامن: حماية المجتمع

إن الأخذ بنظام مصرفى يقوم على المشاركة فى الربح لن يحمى المجتمع من الآثار السيئة لعمل المصارف التقليدية القائمة على أساس الفائدة فحسب، بل إنه سيكون فى صالح المجتمع من حيث ضمان العدالة، وتحسين توزيع الدخل، والإسهام فى مزيد من الاستقرار والأمن الاقتصادى والسلام الاجتماعى[3]. كذلك فإن الأخذ بمبدأ المشاركة يتضمن الحرص على تغليب المصلحة العامة فى عمل المصارف الإسلامية، والالتزام بسلم أولوياتها، وذلك يستتبع توجيه مواردها للتوظيف فى المشروعات التى تنتج سلعًا أو خدمات أساسية تشبع الحاجات الأصلية لأفراد المجتمع، وتساهم فى توفير ما هو ضرورى لحياتهم وفق

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار. طريقنا إلى نظرية متميزة فى الاقتصاد الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٣٦٥، ملخصًا.

(٢) د. أحمد عبد العزيز النجار. طريقنا إلى نظرية متميزة فى الاقتصاد الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٣٦٦.

(٣) د. محمد نجاة الله صديقى. لماذا المصارف الإسلامية. ترجمة د. رفيق يونس المصرى، الطبعة الأولى، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، جدة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م، صفحة ٦.

المنظور الإسلامى قبل أن توجه نحو المشروعات المنتجة للسلع والخدمات الكمالية أو الترفيهية [1].

المطلب الثانى: المصارف وأثرها فى عملية التنمية

تعتبر التنمية الاقتصادية أحد الأهداف الرئيسة لكل الدول وعلى الأخص دول العالم الثالث والتى منها العالم الإسلامى، كما أنها عملية مستمرة وبحاجة إلى تضافر الجهود والأنشطة فى المجتمع بغرض تحقيق التقدم المنشود، ومن أهم مقومات التنمية الاقتصادية وجود نظام مالى مصرفى متطور ليساهم فى دفع عجلة التنمية والتطور الاقتصادى.

وتتعدد النظريات التى تحكم النظام المالى والمصرفى والتى منها النظرية الإسلامية للمعاملات المالية والتى تعتبر البديل للنظرية التقليدية. ونتيجةً للآثار السلبية للنظرية التقليدية تبرز الحاجة إلى نظام المصارف الإسلامية لرفع المعاناة وتمهيد الطريق نحو تنمية أفضل ومجتمع تسوده العدالة والمسئولية المشتركة. وفى هذا السياق سوف يجيب هذا المطلب عن مضمون التنمية الاقتصادية، وما تعنيه فى الفكر الاسلامى، وفى أداء المصارف الإسلامية وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: التنمية الاقتصادية ومضمونها

التنمية لغة: الزيادة والكثرة، ولفظ النمو من نما ينمو نموًّا ونماء يعنى: الزيادة، والنماء هو الريع، ونما الشيء إذا زاد وارتفع، ونمى الشيء نماءً ونموًّا: زاد وكثر [2]، ويقال نما الزرع، ونما الولد، ونما المال. فالنماء لغة غير قاصر على الموارد الطبيعية أو

---

(١) د. غسان قلعاوى. المصارف الإسلامية ضرورة عصرية. دار المكتبى، دمشق، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، صفحة ٣٤٥.

(٢) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، المجلد السادس، صفحة ٤٥٥١-٤٥٥٢.

المالية فحسب، وإنما يشمل أيضًا الموارد البشرية [1]. ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية على النحو التالى:

أولًا: أنها " القدرة على تحقيق النمو المستمر فى الناتج القومى الإجمالى، وما ينتج عنه من نمو مستمر فى معدل دخل الفرد الإجمالى والتحسن العام فى ظروف حياة السكان ". ولا شك أن زيادة الناتج القومى الإجمالى فى أى نظام اقتصادى تعنى تحقيق المزيد من التقدم الاقتصادى والتكنولوجى والاجتماعى، وذلك من خلال خلق الوظائف وزيادة الدخل والإنفاق والطلب فى المجتمع. ومن جهة أخرى فإن مفهوم التنمية الاقتصادية يعنى توفير الظروف المناسبة للاعتراف بحقوق الإنسان والتى تتضمن ثلاثة معايير:

أ - تخفيض معدلات الفقر فى المجتمع.

ب - تخفيض معدلات البطالة.

جـ- تخفيض معدلات عدم المساواة فى توزيع الدخل بين الأفراد [2].

ثانيًا: ويمكن تعريف التنمية الاقتصادية بأنها: "عملية يتم عن طريقها زيادة الدخل القومى الحقيقى (مجموع الناتج القومى من السلع والخدمات النهائية) لدولة ما على مر الزمن بحيث يترتب على ذلك ارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل" [3]. ويتضح من هذا التعريف ما يلى:

---

(١) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية.المجلد الثانى، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٢م، صفحة ٩٥٦.

(٢) د. محمد نعيم شاكر. البنوك الإسلامية والتنمية الاقتصادية. بحث مقدم إلى ندوة دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار والتنمية، خلال الفترة من ٧: ٩ مايو ٢٠٠٢م، "جامعة الشارقة"، صفحة ٤.

(٣) د. محمود يونس ود. محمدى فوزى أبو السعود. مبادئ علم الاقتصاد. الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٣م. صفحة ٤٣٧ نقلًا عن: Meier and Baldwin, Economic Development, new York, J. Wily and Sons 1957.p.2

أ - أن تعبير "عملية" يقصد به تفاعل مجموعة معينة من القوى تختلف باختلاف ظروف الزمان والمكان ينتج عنه حدوث تغيرات جوهرية فى بعض متغيرات الاقتصاد القومى من أهمها التغيرات فى عرض عوامل الإنتاج من ناحية والتغيرات فى هيكل الطلب على المنتجات من ناحية أخرى. وتتمثل التغيرات فى عرض عوامل الإنتاج فى اكتشاف موارد اقتصادية جديدة وتكوين رءوس أموال جديدة، واستحداث أساليب إنتاجية جديدة وتنمية المهارات الإنسانية، والتعديلات التنظيمية القانونية المساعدة.. إلخ، على حين تتمثل التغيرات فى هيكل الطلب على المنتجات فى: تغيير التركيب الحجمى والعمرى للسكان، ومستوى الدخل القومى وطريقة توزيعه، والتغيرات فى الأذواق إلى آخره...

ب - أن محور الاهتمام فى عملية التنمية ينصب على الدخل الحقيقى وليس الدخل النقدى، والسبب فى ذلك هو أن التغيرات فى الدخل النقدى تعكس التغيرات فى إنتاج المجتمع من السلع والخدمات وتعكس أيضًا التغيرات فى المستوى العام للأسعار، فإذا حدث وتغير هذا الأخير وحده دون تغيير الإنتاج فسيتغير الدخل النقدى ومثل هذا التغيير لا يهم عند دراسة التنمية الاقتصادية. أما موضوع الاهتمام فهو الدخل الحقيقى، لأن التغيرات فيه تُصور التغيرات التى تحدث فى إنتاج المجتمع من السلع والخدمات بعد استبعاد أثر التغيرات فى المستوى العام للأسعار.

جـ - أن زيادة الدخل القومى الحقيقى لا بد أن تقترن بارتفاع متوسط نصيب الفرد من هذا الدخل (خارج قسمة الدخل القومى على عدد السكان)، ذلك أن عملية التنمية تحدث على مر الزمن ويحدث معها فى ذات الوقت نمو فى السكان، وزيادة معدل نمو السكان بمعدل يفوق معدل زيادة الدخل القومى الحقيقى، وهو جوهر عملية التنمية، ويترتب عليه انخفاض متوسط نصيب الفرد من هذا

الـدخل والعكس صحيح. ومعنى ذلك أن الاهتمام فى عملية التنمية لا ينصب فقط على زيادة الدخل القومى الحقيقى، وإنما لا بد أن يأخذ فى اعتباره نمو السكان ونمو احتياجاتهم.

ومـن هنا فإن مفهوم التنمية الاقتصادية يتسع إلى زيادة الناتج (الدخل) القومى وزيـادة عناصر الإنتاج وكفاءتها الإنتاجية، كما تتضمن إجراء تغييرات جذرية ليس فقـط فى تنظيمات وفنون الإنتاج ولكن أيضا فى هيكل وفى توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات المختلفة للاقتصاد القومى[1].

ثالـثًا: وتعـرف التنمـية الاقتـصادية أيـضًا بأنها: العملية التى يحدث من خلالها تغيـير شـامل ومتواصـل مـصحوب بـزيادة فى متوسـط الدخل الحقيقى وتحسن فى توزيـع الـدخل لـصالح الطـبقة الفقـيرة وتحـسن فى نوعـية الحـياة وتغيير هيكلى فى الإنتاج[2].

هذا وتختلف الآراء كثيرًا حول معنى تنمية اقتصادية"Economi Development " وأسبابها ومراحلها، إذ إن عملية التنمية الاقتصادية هى فى غاية التعقيد وتتداخل فـيها عـدة عـوامل اجتماعـية واقتـصادية وحضارية وغير ذلك، ويرد هنا التعريف الأكثر شيوعًا، وبطريقة مختصرة:

يقـصد بالتنمـية الاقتصادية: تلك " العملية التى تمكن البلاد الآخذة فى النمو أو المـتخلفة اقتـصاديًا مـن تحقـيق الـنمو الذاتـى " أى أن يـنمو الاقتـصاد من موارده الاقتـصادية الذاتـية، ولكـى يحقق أى اقتصاد النمو الذاتى لا بد أن يكون قد حقق الـنمو الاقتـصادى أولًا – أى زيـادة فى دخـل الفـرد مـن الـدخل القومى الحقيقى

---

(١) د. محمود يونس ود. محمدى فوزى. المرجع السابق، صفحة ٤٣٨.

(٢) د. عـبد القـادر محمـد عـبد القادر. اتجاهات حديثة فى التنمية. الطبعة الأولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٣م، صفحة ١٧.

(وذلك بأن تكون زيادة الدخل القومى الحقيقى أكبر من زيادة السكان السنوية). ويصاحب النمو الذاتى تغيير فى الهيكل الاقتصادى نتيجة التصنيع وزيادة المقدرة على إنتاج السلع الرأس مالية وتناقص الاعتماد على استيراد السلع المصنعة وتصدير المواد الخام، بحيث تؤدى كل هذه التغيرات إلى تحسين فى نوعية الحياة وتحقيق الديمقراطية والاستقرار الاقتصادى [١].

ويستنتج من ذلك أن هناك فرقًا بين نمو اقتصادى وتنمية اقتصادية، إذ إن معنى التنمية الاقتصادية أوسع كثيرًا من مفهوم نمو اقتصادى، والذى يعنى فقط الزيادة فى متوسط دخل الفرد من الدخل القومى الحقيقى [٢].

الفرع الثانى: التنمية الاقتصادية فى الفكر الاقتصادى الإسلامى

لقد جاء التعبير عن مضمون العملية التنموية فى الفكر الإسلامى من خلال مصطلحات: التمكين – الإحياء – العمارة.

فالتمكين: هو اتخاذ قرار وموطن. كما يفيد السيطرة والقدرة على التحكم. فتمكن المكان استقر فيه، وأمكنه من الشىء جعل له عليه سلطانًا وقدرةً وسهل عليه وتيسر له [٣].

والإحياء: أرض حية مخصبة، وأتيت الأرض فأحييتها أى وجدتها خصبة. وقال أبو حنيفة أُحييت الأرض إذا استخرجت. وفى الحديث " من أحيا أرضًا مواتًا فهو أحق بها ". والموات: الأرض التى لم يجر إحياؤها مباشرة بتأثير شىء فيها من إحاطة أو زرع أو عمارة [٤].

---

(١) د.عبد القادر محمد عبد القادر. المرجع السابق، صفة ١٩.

(٢) د. على أحمد سليمان. قاموس المصطلحات الاقتصادية. الطبعة الأولى، بيت الخرطوم، المكتبة الأكاديمية، يوليو ١٩٩٩م، مصطلح رقم ٤١٠، صفحة ٧١.

(٣) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، المجلد الثانى، صفحة ٨٨١-٨٨٢.

(٤) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، المجلد الثانى، صفحة ١٠٧٧.

والعمارة: من أعمر وأعمره أى جعله آهلا. وعمر المال: صار كثيرًا وافرًا، وعمر المال عمورًا وعمرانًا: أحسن القيام عليه [1]، ويعتبر مصطلح العمارة والتعمير من أصدق المصطلحات تعبيرًا عن التنمية، إذ يحمل مضمون التنمية بمعناها المعاصر وقد يزيد، فهو نهوض فى مختلف مجالات الحياة الاقتصادية المعاصرة والذى لا يخرج عن تعظيم عمليات الإنتاج المختلفة [2].

ومن هنا فإن التنمية الاقتصادية فى الإسلام تتمثل فى إقامة مجتمع متوازن يهدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه ماديًا وروحيًا وبما يفى بتحقيق كفاية الإنتاج وعدالة التوزيع بروح المسئولية المشتركة للدولة والمجتمع والفرد. لذلك سوف يجيب هذا الفرع عن عملية التنمية الاقتصادية بشكل عام من منظور إسلامى وذلك على النحو التالى:

أ- مفهوم التنمية: لقد شجب الإسلام مفهوم نصيب دخل الفرد فى المتوسط (per capita in come) كمقياس لدرجة نمو الدول، ما دام أنه بمعزل عن تحقيق حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع، وحقيقةً فإن هذا المعيار وحده لا يعنى شيئًا، فماذا يفيد الفقير من عيشه فى قطر متوسط دخل الفرد فيه أعلى ما يكون إذا كان لا يصله منه شىء، وفى الواقع فإن معيار درجة النمو الحقيقى هو مقدار ما توفره الدول لأضعف مواطن من الرفاهية (حد الكفاية).

وعليه فإن التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى تعنى: قيام المجتمع باستخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام ممكن، فى ظل المعرفة بالتقنية السائدة، وتوزيع الناتج بما يحقق (حد الكفاية) المتناسب مع حجم هذا الناتج لجميع الأفراد.

---

(١) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مرجع سابق، المجلد الثانى، صفحة ٦٢٦.

(٢) د. شوقى أحمد دنيا. الإسلام والتنمية الاقتصادية. الطبعة الأولى، دار الفكر العربى، القاهرة، ١٩٧٩م، صفحة ٨٥..

وطبقًا لهذا المفهوم عن التنمية فإن تحقيق التنمية يعنى الاستخدام الأفضل للموارد المتاحة، وتوزيع الناتج توزيعًا عادلًا يراعى مفهوم (حد الكفاية) حتى ولو كان متوسط دخل الفرد دون مستوى الفقر (حسب المعايير المستخدمة فى الاقتصاد الوضعى)[1].

ب- **مرتكزات تحقيق التنمية**: هناك مرتكزات توجه جهود الأمة فى مصب واحد وتحميها من التشتت وتوفر لها أوضاعًا إستراتيجية لا غنى لأى تنمية عنها وتتمثل فى الآتى:

١- **بناء الإنسان على قيم الإسلام**: يضم المنهج الإسلامى قيمًا كثيرة ذات فعالية فى بناء الإنسان الصالح، وهذه القيم ممهدة للتنمية ومحققة لها، فبناء الإنسان والتنمية أمران متلازمان ومترابطان ينتج عن أحدهما وجود الآخر، فالإنسان هو عصب التنمية وبناؤه على قيم الإسلام يخلق منه فردًا إيجابيًّا وفعالًا فى عملية التنمية.

٢- **التكامل الاقتصادى بين دول العالم الإسلامى**: وذلك هو جوهر الوحدة بين دول العالم الإسلامى، فإذا ما تحقق هذا التكامل فإن باستطاعة تلك الدول أن تحقق تنمية اقتصادية على أرقى مستوى من الرفاهية.

٣- **الملكية باعتبارها وسيلة إنمائية**: إذ تعتبر الملكية من أهم المرتكزات التى تقوم عليها التنمية فى الإسلام سواء كانت ملكية خاصة أو ملكية عامة أو هما معًا، فالدولة تؤدى أوجه النشاط الاقتصادى فى المجالات التى يحجم القطاع الخاص عن القيام بها (مثل الاستثمار فى مشروعات البنية الأساسية والأنشطة السيادية

---

(١) د. صديق ناصر عثمان، د. محمد إبراهيم رابوى. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى المقارن. ندوة الثقافة والعلوم، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كتاب الندوة، السادس، ١٩٩٦م، صفحة ٣١٩.

المختلفة)[1]، وقد نهى الإسلام عن الاكتناز وحبس المال عن الإنتاج والتداول كما نهى عن صرفه فى غير حله أو فى ترف أو سفه، كما ربط بين الإيمان والإنفاق فى سبيل الله.

الفرع الثالث: المصارف الإسلامية وعملية التنمية الاقتصادية

حيث تتمثل الأهداف الرئيسة للمصارف الإسلامية فى دفع عملية التنمية الاقتصادية، فهى مصارف تسعى فى حقيقة الأمر إلى تعظيم دالة متعددة الأهداف، تشمل الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، والقيمية، وذلك من خلال المسارات التالية:

أولًا: أن أنشطة المصارف الإسلامية موجهة بصفة خاصة إلى المشروعات الإنتاجية بأنواعها: التجارية، والصناعية، والزراعية، بما فى ذلك الاستيراد والتصدير، وإعادة التصدير، وشراء الآلات والمعدات.

ثانيًا: زيادة فرص العمل: وذلك نتيجة لحاجتها إلى خبراء وفنيين ومستشارين لكى ينجح مبدأ المشاركة، وإلى العمالة التى تتطلبها النشاطات الاستثمارية التى تمولها هذه المصارف.

ثالثًا: التكافل الاجتماعى وإعادة توزيع الدخل والثروة: وذلك من خلال مشاركة صغار المستثمرين فى أرباح المصارف الإسلامية، كما يتحقق ذلك من خلال ما تقدمه من خدمات اجتماعية[2].

رابعًا: الحد من التبعية الدولية: إذ كثيرًا ما تُنزح الأموال من الدول الإسلامية

---

(١) د. صديق ناصر عثمان، ود. محمد إبراهيم رابوى. المرجع السابق، صفحة ٣٢١.

(١) د. عابدين أحمد سلامة. البنوك الإسلامية وأسلمة النظام المصرفى فى السودان. ندوة البنوك الإسلامية ودورها فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بحث مقدم للندوة، القاهرة، ١٩٨٤م، صفحة ١٥.

إلى دول وأسواق غير مرغوب فيها تبعًا لتغير معدلات الفائدة التى تتعامل بها المصارف التقليدية أو لتوافر فرص استثمارية، إضافة إلى احتمال تعرض تلك الأموال للتغيرات فى أسعار عملتها وفرض القيود الأجنبية عليها، أما المصارف الإسلامية ذات الأهداف والأدوات المختلفة فيتوقع طبقًا لأهدافها أن توجه أموالها نحو الاستثمارات الداخلية وفى إطار الدول الإسلامية قدر الإمكان [1].

خامسًا: العلاقة بين المصارف الإسلامية: يجب أن تكون قائمة على التعاون والتكامل فيما بينها، ويتمثل ذلك فى كل المجالات وخاصة المجالات التالية:

أ- تبادل فوائض السيولة لاتفاق منهجيتها. وتزداد أهمية تعاون المصارف الإسلامية فى هذا المجال كلما زاد عددها واتسع نطاق نشاطها..

ب- مجال التوظيفات والاستثمارات المشتركة وتكوين المحافظ الإسلامية، وذلك بسبب ظروف السيولة لديها أو قيود على حجم توظيفات المصارف، وهنا تنشأ الحاجة إلى اشتراك أكثر من مصرف إسلامى فى تقديم التمويل [2].

سادسًا: العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية: ويخلص الباحث إلى أنه لكون المصارف الإسلامية تمثل جزءًا لا يتجزأ من النظام المصرفى، سواء على مستوى الدولة التى تعمل فيها أم على المستوى العالمى، فإنه يمكن أن تكون هناك علاقة تعاون بينها وبين المصارف التقليدية تتعدد أنماطها، وعلى سبيل المثال:

أ- خدمات المراسلين، وتعزيز الاعتمادات المستندية، وعمليات الصرف الأجنبى، كما يمكن للمصارف التقليدية أن تستعين بالمصارف الإسلامية فى إدارة بعض عمليات الاستثمار الإسلامية لمتعاملى هذه المصارف التقليدية.

---

(١) محمد أحمد صقر. الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان، ١٩٨١م، صفحة ١٦.

(٢) على خضير بخيت. التمويل الداخلى للتنمية الاقتصادية فى الإسلام. الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة، ١٩٨٥م، صفحة ٣٤.

ب- تبادل المعلومات عن المتعاملين والاشتراك فى البرامج التدريبية.

جـ- الاشتراك مع المصارف التقليدية فى اتحادات أو جمعيات مهنية تخدم تطور الصناعة المصرفية دون إخلال أو خروج على منهج المصارف الإسلامية.

سابعًا: الدراسات والبحوث: ويخلص الباحث إلى أنه يجب العمل على تهيئة أجواء البحث العلمى، لإثراء الدراسات والبحوث المنهجية، وتطوير الأدوات المصرفية، لمواكبة نمو المصارف الإسلامية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وبما يخدم تطلعات المجتمع المسلم ويحقق آماله فى الازدهار والرخاء ودفع عجلة التنمية الاقتصادية.

من هنا لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الفاعل للمصارف الإسلامية فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال إنعاش الحالة الاقتصادية، وزيادة حركة دوران رأس المال العامل للمؤسسات، وتنشيط حركة الاستيراد والتصدير، ومنح التمويل بأشكاله المختلفة وفق أحكام شرعية إضافة إلى المساهمة الفاعلة فى حركة العمران، عن طريق تمويل أعمال البناء والمقاولات وبعض مشروعات البنية التحتية على اختلاف صنوفها، فضلا عن المساهمة فى توفير السلع الأساسية والاستهلاكية للأفراد، وتمويل بعض مشروعات الدولة.

وهناك أيضا مساهمات للمصارف الإسلامية فى بعض الأنشطة الاجتماعية من خلال صناديق القرض الحسن، والزكاة (على أموال المساهمين التى فى حوزة المصرف ولا يملكون التصرف فيها ما بقيت الشركة قائمة)، كل هذا يصب بشكل مباشر بدرجات متفاوتة فى عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ويأمل الباحث أن يرقى دور المصارف الإسلامية يومًا ما إلى ما هو أوسع من ذلك، بحيث يشمل دورها التنموى أعمال البنية التحتية، والتجارة البينية بين دول

العالم الإسلامى، وتجارة الخدمات بشكل عام، وتمويل المشروعات العملاقة التى تحتاج إلى فترات استثمارية طويلة وفترات استردادية أطول لتحصيل نتائجها. وسوف يتحقق ذلك إما بالاندماج بين المصارف الإسلامية، أو زيادة رءوس أموالها، أو بتأسيس مصارف إسلامية برءوس أموال ضخمة دولية النشاط.

المبحث الثانى

المصادر المالية للمصارف الإسلامية "الإيداعات"

تمهيد: حيث إن المصارف هى المؤسسات الوحيدة المخولة قانونًا وعرفًا بقبول الودائع، فإنها تولى هذه الودائع أهمية كبرى وتتنافس فيما بينها للحصول على أكبر قدر ممكن منها.

وحيث إن المصرف الإسلامى يقوم بكل ما يقوم به المصرف التقليدى من عمليات فى هذا الشأن ـ ولكن بأسلوب وعلاقة تعاقدية مختلفة تمامًا عن المصرف التقليدى ـ فإنه قد يظهر تشابه فى ظاهر العملية من حيث التطبيق، ولكن الاختلاف يظل قائمًا فى جوهر العملية ذاتها، والحكم يجب ألا يجرى على الأمر الظاهر.

وتعرف الوديعة المصرفية بأنها " تلك الأموال التى يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى المصرف، على أن يتعهد المصرف برد مساو لها إليهم أو نفسها عند الطلب، أو بالشروط المتفق عليها [1].

والوديعة لغة: ما استودع، والجمع ودائع. وشرعًا: العقد المفضى للاستحفاظ (الإيداع)، أو العين المستحفظة، وهى حقيقة فيهما، وعند الحنفية: هى أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدًا [2]. من هنا فإن هذا المبحث سوف يجيب عن مصادر

---

(١) د. حسن عبد الله الأمين . الودائع المصرفية واستثمارها فى الإسلام. مرجع سابق، صفحة ٢٠٨.

(٢) سعدى أبو جيب. القاموس الفقهى لغة واصطلاحًا. الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، صفحة ٣٧٦.

الأموال الخارجية بالمصارف الإسلامية، وتشمل الأوعية الادخارية والاستثمارية المتاحة للمودعين لتلقى/ إيداع أموالهم بغرض حفظها، أو تحت الطلب، أو استثمارها بالصيغ المجازة شرعًا.

وتمثل تلك المصادر الجانب الأكبر من الأموال المتاحة للتشغيل والاستثمار بالمصارف الإسلامية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الحسابات الجارية.

المطلب الثانى: حسابات الادخار الاستثمارى.

المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية المختلفة..... وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: الحسابات الجارية

تمثل الحسابات الجارية أحد أهم مصادر التدفق النقدى الداخل لأى مصرف، والتى يجرى استخدامها فى تغطية الاستخدامات وطلبات الصرف العاجلة، وتعد مصدرًا مجانيًّا للمصرف، تحرص الإدارة الفاعلة على تعظيمه، وابتكار المزيد والحديث من الخدمات المصرفية المتنوعة لجذب المتعاملين بالخدمات المتميزة، وحينئذ تتحول تلك الحسابات الجارية إلى مصدر مهم من مصادر تحقيق الإيرادات المصرفية. ويعالج الباحث ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهومها:

يقصد بالحسابات الجارية: الودائع تحت الطلب، وهى الحسابات التى يقوم أصحابها بفتحها فى المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ أو لأغراض التعامل اليومى والتجارى دون الاضطرار إلى حمل النقود. وعرفها البعض بأنها المبالغ التى يودعها أصحابها فى المصارف، ويحق لهم سحبها كاملة فى أى وقت شاءوا دون الحصول على عائد أو فائدة [1].

---

(١) د. محمد عثمان بشير. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى. الطبعةالأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ١٩٩٩م، صفحة ٢٦٤.

وتعتبر الأموال التى تودع فى الحسابات الجارية ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها، ولذلك فإن الحساب الجارى هو: قرض تحت الطلب شرعًا وقانونًا ولا يستحق المتعامل بمقتاضاه أى أرباح كما لا يتحمل أية خسائر.

وتستخدم الحسابات الجارية لتغطية المعاملات الجارية لصاحب الحساب ولذلك لا يمكن الاعتماد عليها من قبل البنك فى التوظيف أو التشغيل طويل الأجل، كما أن استخدامها فى الأغراض قصيرة الأجل يجب أن يتسم بالحذر والحرص حتى لا يتعرض البنك لصعوبات قد تهدد قدراته على الوفاء بالتزاماته نحو أصحاب هذه الحسابات، ويتم فتح الحسابات الجارية بالمصرف للمتعاملين معه بناءً على طلبهم، والحساب الجارى عبارة عن حساب دائن يعطى للمتعامل مع المصرف الحق فى الإيداع فى أى وقت يشاء نقدًا أو بشيكات أو حوالات واردة أو عن طريق جهاز الصراف الآلى، كما أن له كذلك الحق فى السحب نقدًا بشيكات أو بإيصالات سحب نقدية على شباك الصرف (counter cheque)، أو من جهاز الصراف الآلى، أو حوالات صادرة، أو عن طريق المقاصة. وكذلك يمكن للمتعامل التحويل بين حساباته عن طريق جهاز الصراف الآلى، أو تعليمات خاصة، أو مستديمة.

ويلتزم البنك بدفع جميع المبالغ التى بالحساب لصاحبه وقت طلبه [1].

الفرع الثانى: أحقية فتح الحساب

ويفتح الحساب الجارى للشخص المقيم بالدولة إجمالًا سواء كان حقيقيًا (طبيعيًا)، أو معنويًا (اعتباريًا). وهناك حالات استثنائية.

أولاً: الأشخاص الحقيقيون

يفتح الحساب الجارى للأشخاص الطبيعيين وهم:

---

(١) الباحث. تعريف عام بأعمال بنك دبى الإسلامى. إصدار ١٩٩٥م.

أ- حسابات الأفراد الشخصية.

ب- الحسابات المشتركة.

جـ- حسابات القصر.

ثانيًا: الأشخاص المعنويون:

يفتح الحساب الجارى للأشخاص الاعتباريين وهم:

أ- المؤسسات الفردية.

ب- الشركات بأنواعها.

جـ- الجمعيات، والهيئات الخيرية والاجتماعية، والمدارس، والنوادى وما فى حكمها.

ثالثًا: حالات استثنائية

وكذلك يفتح الحساب الجارى للحالات التالية:

ا- فتح حساب جارى لغير المقيم.

ب- فتح حساب جارى لنفس المتعامل بنفس رقم الحساب لدى فرع آخر.

جـ- فتح حساب جارى للمحجوز عليه.

د- فتح حساب جارى فى حالة رفع الحجز.

هـ- فتح حساب جارى لشخص كفيف.

و- فتح حساب جارى بتوكيل [1].

الفرع الثالث: التكييف الشرعى للحسابات الجارية

إن إيداع المتعامل أمواله فى الحساب الجارى لا يأخذ حكم الوديعة بالمعنى الشرعى؛ لأن البنك يخلطها بغيرها ويتصرف فيها، وإنما تأخذ فى عرف الشرع حكمْ

---

(١) دليل إجراءات العمل: بنك دبى الإسلامى. الحسابات الجارية والادخار والاستثمار، إصدار ١٩٩٧م، صفحة ١/ ١٨.

القـرض، ويجـرى عليها ما يجرى على القرض من الضمان ورد المثل، والقرض جائز شرعًا بشرط أن لا يوجد عنصر الفائدة "الربا" [1].

ويـذهب باحثون إلى أنه "ينطبق على الحسابات الجارية حكم الوديعة فى الشريعة الإسـلامية؛ لأن المـصرف ضـامن لهـا، ملتـزم بردها كاملة إلى أصحابها" [2]، ومن ناحـية الـسحب فـإن المتعامل يسحب من غير ماله المودع لدى المصرف، وبهذا فإن عمليـة الـسحب أشـبه بالقـرض، ويكـون كـل مـن المتعامل والمصرف دائنًا للآخر ومدينًا له.

وهنا يثار سؤال: هل يد البنك على الحساب الجارى يد أمانة، أم يد ضمان؟.

"مـن خلال أقـوال الفـقـهاء فى هـذا المجـال يمكن القول بأن يد المصرف على الحساب الجارى يد ضمان، والسـبب فى ذلك يعود إلى أن المصرف يقوم بخـلط هذه الـوديعة بغـيرها ويـستثمر الجزء الأكـبر منها ومن المقـرر لـدى جمهـور الـفـقـهاء أنـه " لـيس للوديـــــع أن ينتفـع بالوديعـة أى انتفـاع، فإذا انـتـفـع كان متعديًا بانـتفاعه، وإذا تلفـت ضمنها، وإذا أذن له المـودع بالانتفاع صارت عارية إذا انتفع بهـا مع بقاء عينها، أو صارت قرضًا إذا كانت نقودًا؛ لأن النقود لا تعاد لاستهلاكها عند الانتفاع، والقروض مضمونها برد المثل" [3].

الفرق بين الحساب الجارى والوديعة:

ينحصر الفرق بين الحساب الجارى والوديعة فى أمرين:

- لا يحـق للمـودع عـنده أن ينتفع بالوديعة، وإذا ضاعت أو تلفت بغير تفريط فلـيس بـضامن، أمـا فى الحـساب الجـارى فـيحق للبـنك أن ينـتفع به دون إذن من صاحبه؛ لأن البنك ضامن له.

---

(١) د. مصطفى كمال طايل. البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ١١٤، ١١٥.
(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. الجزء الخامس، القسم الشرعى، صفحة ١٥٩، ١٦٠.
(٣) د. محمد الوطيان. مرجع سابق، صفحة ١٠٥، نقلًا عن: د. عبد الرزاق رحيم الهيتى. صفحة ٢٦٥.

- فى الوديعة يجوز للمودع عنده أن يأخذ أجرًا عليها، أما فى الحساب الجارى فلا يأخذ البنك عليه أجرًا.

الفرع الرابع: السند الشرعى

جاء بفتاوى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة عام ١٩٦٥م ما يلى: " أعمال البنوك من الحسابات الجارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية التى يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك، كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ فى نظير هذه الأعمال ليس من الربا [١] ".

الفرع الخامس: الجوانب التطبيقية

أولاً - بيانات مالية مقارنة:

مثال ذلك: يتضح من دراسة التقارير السنوية لأحد المصارف الإسلامية (بنك دبى الإسلامى) كما فى ٣١/ ١٢ للسنوات من ١٩٩٩م حتى٢٠٠٤م، تطور أرصدة الحسابات الجارية، كالتالى: "القيمة بالألف درهم[٢].."

السنة	إجمالى حسابات المتعاملين	أرصدة الحسابات الجارية	حجم التطور	٪
١٩٩٩م	٧ ٦٢٧ ١٢٥	١ ٥٩٤ ٢٢٩	-	-
٢٠٠٠م	٩ ٧٧٢ ٤٩٧	١ ٨٥٨ ٣٥٧	٢٦٤ ١٢٨	١٧
٢٠٠١م	١٣ ١٩٢ ٦٠٩	٢ ١٣٤ ٧٣٦	٢٧٦ ٣٧٩	١٥
٢٠٠٢م	١٦ ٩٨٦ ٨٠٩	٢ ٦٢٢ ٩٢١	٤٨٨ ١٨٥	٢٣
٢٠٠٣م	١٥ ٨٨٣ ٢٥٣	٣ ٢٩١ ٤٧٨	٦٦٨ ٥٥٧	٢٥
٢٠٠٤م	٢٤ ٩٤١ ٠١٦	٤ ٧٦٢ ٥٢٦	١ ٤٧١ ٠٤٨	٤٥

(١) ملحق ٢ ثانيًا، الجزء الثانى.

(٢) التقرير السنوى، بنك دبى الإسلامى، للسنوات من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م.

ثانيًا: العقود والنماذج المستخدمة

ويذكرها الباحث فى الملحق رقم: ٣.

المطلب الثاني: حسابات الادخار الاستثمارى

تمثل حسابات الادخار الاستثمارى أحد الأوعية الاستثمارية الشائعة فى المصارف الإسلامية، وأحد أهم مصادر التدفق النقدى بها، والتى تستخدم فى الاستثمار قصير الأجل خلال دورة التشغيل المعتادة للأموال المتاحة بالمصرف. كما أن العلاقة بين المتعامل والمصرف علاقة تعاقدية وليست علاقة دائن بمدين، يكون فيها المتعامل رب مالٍ والمصرف مضاربًا فى مال المتعامل، ويتضح ذلك مما يلى:

الفرع الأول: طبيعة حسابات الادخار

يهدف المتعاملون من هذه الحسابات الاستثمار والادخار معًا، وفيها يفوض المتعامل البنك بالاستثمار على أساس المضاربة المطلقة، ويعتبر المتعامل رب المال والبنك مضاربًا. وتحسب الأرباح على أقل رصيد خلال الشهر. ويحق للمتعامل السحب مرة واحدة فقط خلال الشهر، ولا يشارك المبلغ المسحوب فى الاستثمار خلال شهر السحب، ويمكن لأصحاب هذه الحسابات السحب من حساباتهم والإيداع بها والتحويل إلى غيرها من الحسابات، وتبدأ مشاركة المبالغ المودعة فى الاستثمار اعتبارًا من أول يوم عمل فى الشهر التالى لشهر الإيداع، أما المبالغ المودعة فى اليوم الأول من الشهر فإنها تشارك فى الاستثمار فى نفس الشهر. هذا حسب نظام العمل بالمصرف.

ويتم توزيع الربح بين البنك (بصفته المضارب) والمستثمر (بصفته رب المال) حسب النسبة المتفق عليها فى العقد بين الطرفين وقت طلب فتح الحساب بداية، ويخطر صاحب الحساب بأية تغييرات لهذه النسبة [1].

---

(١) الباحث. بنك دبى الإسلامى، تعريف عام، إصدار بنك دبى الإسلامى، ١٩٩٤م، صفحة ١٤.

وحساب الادخار يشبه الحساب الجارى من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد. ومن مميزاته الحصول على بطاقة صراف آلى وتحويل الراتب عليه، وتوزع أرباح الاستثمار فى نهاية السنة المالية، أو كل فترة زمنية أخرى كربع السنة، حسب نظام العمل بالمصرف.

ومن هنا فإنه ينبغى على المصرف الإسلامى أن لا ينظر إلى الفائدة على أنها المؤشر الأساسى لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال وتوجيه استثمارات التوفير، إنما المؤشر الأساسى لديه هو الربح بجانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى، ولذلك فإن شعار المصرف الإسلامى ينبغى أن يكون: " تحقيق التنمية الإقتصادية والاجتماعية للدولة وللأمة". كما أن نشر الوعى الادخارى فى المجتمع فيه تحقيق لتوجيهات الله سبحانه وتعالى للمسلم " بعدم الإسراف والتبذير: ﴿ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾ ، وفيه أيضًا نهى عن الاكتناز ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ ، وأمر بالاعتدال فى الإنفاق ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ .

والإدخار يتحقق بأن تَأخذ الأموال المدخرة (الفائضة عن الحاجة) طريقها إلى الاستخدام الاستثمارى النافع والمفيد للفرد وللمجتمع ـ بعيدًا عن المحرمات والمنكرات ـ وهو فارق بين الادخار والاكتناز [1].

الفرع الثانى : السند الشرعى

جاء بمقررات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى، دبى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ما نصه "أما حسابات الادخار الاستثمارى فيحصل صاحبها على ربح فى حالة النص عند فتح الحساب أن المعاملة بين المودع والمصرف تأخذ حكم المضاربة.." [2]

---

(١) د محمد الوطيان. البنوك الإسلامية. مرجع سابق، ص ١٠٦.
(٢) ملحق رقم ٢ – ثانيا، الجزء الثانى.

الفرع الثالث: الجوانب التطبيقية

أولاً: بيانات مالية مقارنة

مثال ذلك: يتضح من دراسة النتائج المالية للسنوات المنتهية فى ٣١/ ١٢، من عام ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م، لأحد المصارف الإسلامية، حجم التطور فى حسابات الادخار الاستثمارى كما يلى: "القيمة بالألف درهم[١].."

السنة	إجمالى حسابات المتعاملين	أرصدة حسابات الادخار	حجم التطور	٪
١٩٩٩م	٧ ٦٢٧ ١٢٥	١ ٤٥٢ ٧٠٢	-	-
٢٠٠٠م	٩ ٧٧٢ ٤٩٧	١ ٧٣٢ ٦٧٦	٢٧٩ ٩٧٤	١٩
٢٠٠١م	١٣ ١٩٢ ٦٠٩	٢ ٠٢٠ ٨١٤	٢٨٨ ١٣٨	١٧
٢٠٠٢م	١٦ ٩٨٦ ٨٠٩	٢ ٥١٠ ٤٦١	٤٨٩ ٦٤٧	٢٤
٢٠٠٣م	١٩ ٨٨٣ ٢٥٣	٣ ١٨٥ ٩٣٠	٦٧٥ ٤٦٩	٢٧
٢٠٠٤م	٢٤ ٩٤١ ٠١٦	٣ ٧٧٨ ٥٩٨	٥٩٢ ٦٦٨	١٩

ثانيا: العقود والنماذج المستخدمة

ويذكرها الباحث فى الملحق رقم ٣، الجزء الثانى .

المطلب الثالث: الودائع الاستثمارية

تمثل الجانب الأكبر من الأموال التى يغطى المصرف بها استخدامات الأموال أو تشغيلها ذات الطبيعة طويلة الأجل ومتوسطها أو الحاجة إليها. وهذه الأموال خارج نطاق حقوق الملكية، و بالتالى فهى تمثل التزامات على المصرف عندما تستحق لأصحابها أو عند طلبهم.

---

(١) التقرير السنوى، بنك دبى الإسلامى، للسنوات من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م .

ويتم توثيق هذه الودائع على اختلاف آجالها فى عقود تبين حقوق وواجبات أصحابها والمصرف من جميع الوجوه، خاصة تاريخ الاستحقاق، ونسبة التشغيل، وحصة المصرف (بصفته مضاربًا) فى أرباح المودعين (بصفتهم أرباب أموال). ويتضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: مفهومها

هى: فوائض الأموال لدى المتعاملين ومدخراتهم التى يتم تسليمها للمصرف على سبيل الوديعة، لمدة محددة أو غير محددة، لأغراض الاستثمار والنماء فى الأوجه والمجالات والأنشطة المشروعة.

وبذلك يتضافر رأس المال مع الخبرة فى إحداث التنمية الاقتصادية فى المجتمع امتثالًا للتوجيهات النبوية الشريفة " **من ولى يتيما له مال فليتجر له به حتى لا تأكله الصدقة** "[1]. ويعتبر النشاط الاستثمارى الأساس لأعمال المصرف الإسلامى؛ لأن الأموال المودعة بغرض الاستثمار تمثل المورد الرئيس الذى تتحقق عن طريقه الأرباح التى تعود على أصحاب هذه الأموال وتكفل تغطية مصاريف المصرف، وبذلك فإن مثل هذا النشاط المصرفى يقرر مبدءًا مهمًّا فى الإسلام يتمثل فى تقرير أن العمل مصدر للكسب المشروع بدلًا من اعتبار المال مصدرًا وحيدًا للكسب وكذلك مبدأ المشاركة فى الغنم و الغرم بديلًا عن الغنم المضمون المتمثل فى سعر الفائدة الثابت.

ويقبل المصرف الإسلامى الإيداعات فى حسابات استثمار للراغبين بأنفسهم أو بواسطة من ينوبون عنهم بصفة رسمية، وتتحدد للودائع مدة زمنية للاستثمار وفق نظام المصرف وطبقًا لرغبة المتعامل كأن تكون ٣ أو ٦ أو ٩ شهور أو سنة أو أكثر،

---

(١) الترمذى (الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة): الجامع الصحيح – سنن الترمذى. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، كتاب الزكاة، باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم، (٦٤١)، مكتبة البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٧٨م، صفحة ١٦٤.

وتتجدد الوديعة تلقائيًا وبنفس الشروط ما لم يخطر أحد طرفى التعاقد - المودع أوالمصرف - الآخر خطيًا قبل مدة زمنية فى حدود الشهر أو حسب نص عقد الوديعة من تاريخ انتهاء أجل الوديعة، ولا يجوز للمودع أو المستفيد أو من له حق السحب أن يقوم بسحب وديعته الاستثمارية أو جزءًا منها قبل الموعد المحدد لانتهائها. ويضع المصرف الإسلامى آلية مناسبة لكسر الوديعة إذا ما اضطر المودع إلى ذلك.. ويضع المصرف الإسلامى نظامًا لبداية مشاركة الوديعة الاستثمارية فى عملية الاستثمار بالمصرف، كأن تبدأ تلك المشاركة اعتبارًا من اليوم الأول، أو العاشر، أو العشرين من الشهر، حسب تاريخ الإيداع (أو حسب آلية العمل لدى المصرف). وحيث أن نظام الودائع الاستثمارية مضاربة فإن المودع يعتبر "رب مال" والمصرف "مضاربًا" فإنه يتم تحديد حصة المضارب وحصة رب المال فى الأرباح بعقد الوديعة / بطلب فتح الحساب عند تلقى الوديعة، ويتم توزيع الربح بنهاية السنة المالية بين طرفى المضاربة حسب هذه النسبة المحددة والمتفق عليها بين الطرفين. وعلى المصرف أن يخطر المودعين / المتعاملين معه بأية تغيرات فى هذه النسبة المتفق عليها [1].

الفرع الثانى: أنواع الودائع

وتجدر الإشارة إلى أن الوديعة الاستثمارية نوعان:

أولاً: وديعة استثمارية مطلقة

وبمقتضاها يفوض المتعامل (بصفته رب المال) المصرف (بصفته المضارب) فى استثمار مال الوديعة بشكل مطلق، على أساس المضاربة المطلقة، وأن يتخذ المصرف فى ذلك كل ما يراه مناسبًا لتحقيق مصلحة الطرفين، ويوزع الربح حسب النظام المشار إليه.

---

(١) الباحث. تعريف عام بأعمال بنك دبى الإسلامى. إصدار ١٩٩٥م.

ثانيًا: وديعة استثمارية محددة / مقيدة

وفيها يفوض المتعامل (بصفته رب المال) المصرف (بصفته المضارب) فى استثمار أمواله فى مشروع محدد أو فى مجال معين، ويتم فى هذه الحالة توزيع عائد المشروع (المحدد) حسب نصوص العقد المبرم بين الطرفين المضارب ورب المال [1].

الفرع الثالث: السند الشرعى للودائع الاستثمارية

تستند المصارف الإسلامية فى قبولها لودائع المتعاملين الاستثمارية إلى أن العلاقة بين المودعين/ المستثمرين والمصرف هى علاقة بين رب مال(المودع) ومضارب (المصرف)، وتسرى عليها القواعد الخاصة بالمضاربة الشرعية. وحيث كان ذلك كذلك فإن المصرف يقوم بنهاية السنة المالية، بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر مشروعاته الاستثمارية التى وظف فيها تلك الأموال لتحديد حصة كلا الطرفين فى الأرباح وكذلك الخسائر إن وجدت، دون تعدٍّ أو تقصير أو إهمال من المضارب (بصفته مؤتمنًا على مال المضاربة). وبذلك أفتت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية فى اجتماعها الأول فى ١٣ من إبريل ١٩٨٣م حيث جاء مايلى: "الودائع الاستثمارية" بالبنك هى عقد مضاربة شرعى ينطبق عليه جميع أحكام المضاربة التى ورد تفصيلها بكتب الفقه الإسلامى، والمضاربة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، وتوزع الأرباح بين البنك "المضارب" والمودعين "أصحاب الأموال" حسب العقد المبرم بينهما. وكذلك جاءت مقررات المؤتمر الأول للمصرف الإسلامى، دبى، ٢٢ من مايو ١٩٧٩م، بند ثالثًا من قراراته [2].

الفرع الرابع: الجوانب التطبيقية

أولاً: بيانات مالية مقارنة

مثال ذلك: يتضح من دراسة نتائج أعمال السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢ للسنوات من عام ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م، لأحد المصارف الإسلامية كالتالى:

---

(١) د. حسن عبد الله الأمين. الودائع المصرفية واستثمارها فى الإسلام. مرجع سابق، صفحة ٢٣٠.
(٢) ملحق رقم ٢ – ثانيا، الجزء الثانى.

"القيمة بالألف درهم[1].."

السنة	إجمالى حسابات المتعاملين	أرصدة حسابات الاستثمار	حجم التطور	٪
١٩٩٩م	٧ ٦٢٧ ١٢٥	٤ ٥٢٣ ٧٧١	-	-
٢٠٠٠م	٩ ٧٧٢ ٤٩٧	٦ ١٢٤ ٣٤٧	١ ٦٠٠ ٥٧٦	٣٥
٢٠٠١م	١٣ ١٩٢ ٦٠٩	٨ ٨٥٨ ٥٠٥	٢ ٧٣٤ ١٥٨	٤٧
٢٠٠٢م	١٦ ٩٨٦ ٨٠٩	١١ ٦٦٠ ٢٠١	٢ ٨٠١ ٦٩٦	٣٢
٢٠٠٣م	١٩ ٨٨٣ ٢٥٣	١٣ ١٣٣ ٦٢٥	١ ٤٧٣ ٤٢٤	١٣
٢٠٠٤م	٢٤ ٩٤١ ٠١٦	١٦ ١٠٠ ١٢٨	٢ ٩٦٦ ٥٠٣	٢٣

(لقد استبعدت التأمينات واحتياطى معدل الأرباح) .

ثانيًا : العقود والنماذج المستخدمة

وقد تناولها الباحث فى الملحق رقم ٣، الجزء الثانى.

(١) التقرير السنوى، بنك دبى الإسلامى، للسنوات من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٤م.

المبحث الثالث

الصيغ الاستثمارية فى المصارف الإسلامية

"استخدامات الأموال"

تمهيد: تخضع الأدوات الاستثمارية فى المصارف الإسلامية من حيث المبدأ إلى القواعد والأحكام المستنبطة من الشريعة الإسلامية، بغرض الوصول إلى استثمار الأموال المتاحة فى ميادين الاستثمار المباحة شرعًا. وإخضاعها إلى قاعدة الغنم بالغرم، بأساليب استثمارية مختلفة، وفى ميادين الحياة بالشكل الذى يضمن مردودًا مرضيًّا ومعقولًا بأقل درجة ممكنة من المخاطر. فالإسلام فى تنظيمه للعلاقات بين الأفراد أبرز أهمية العقود التى وضح الفقه الإسلامى طرق إبرامها بصفة عامة، واشترط لها تراضى وأهلية الأطراف المتعاقدة، ومشروعية المحل والسبب، مع تقريره لفسادها إذا اقترنت بالربا أو بما ينطوى على شبهته.

وبذلك يؤكد الفقه الإسلامى شرطًا أساسيًّا وإضافيًّا لهذه العقود، وهو المساواة بين الالتزامات المتقابلة للحيلولة دون الحصول على أرباح غير مشروعة ودون أن تتحول بالتبعية إلى وسيلة استغلال، وهذا لا يعنى أن العقود لا تنتج أرباحًا بل يجب أن لا تفيد طرفًا على حساب الآخر. وعليه يفترض أن المصارف الإسلامية تمارس كل العمليات المصرفية المعتادة وزيادة، ولكن دون أن يدخل فيها عنصر الفائدة

المصرفية، كما أنها تعمل على تلقى الإيداعات وتوجيهها للاستثمار بالطرق المجازة شرعًا مساهمة منها فى خطط التنمية الشاملة لمجتمعاتها. ولقد كانت الشريعة الغراء معجزة فى أحكامها المتعلقة بأمور العمل، والكسب والإنفاق، والادخار، والاستثمار، والتنمية، فهذه الأحكام فى مجملها تقطع بأن العمل لكسب الرزق الحلال عبادة، وأن الإنفاق مباح فى الحلال دون الحرام، وهو فى الحلال مقيد بالإعتدال دون تبذير أو إسراف، ومن شأن ذلك أن يؤدى إلى ادخار الجزء الباقى من الدخل ودفعه إلى الاستثمار خروجًا من حرمة الاكتناز.

ولما كان موضوع الاستثمار أحد أهم أهداف المصارف الإسلامية، فسوف يجيب هذا المبحث عن مفهوم الاستثمار، والأسس الشرعية التى يقوم عليها، والخصائص التى يتميز بها، والأهداف التى يسعى لتحقيقها، ثم الأساليب والصيغ الاستثمارية الأكثر شيوعًا وتطبيقًا فى المصارف الإسلامية، ثم الجوانب التطبيقية لهذه الصيغ (ويمثل ذلك فقه التجربة)، من خلال آلية العمل. وسوف يتجنب الباحث الخلافات الفقهية فى دراسة هذه الأدوات والأخذ بالإجماع، والتوقف عند الرأى الراجح فى كل صيغة منها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الاستثمار: مفهومه، والأسس الشرعية له، وخصائصه وأهدافه.

المطلب الثانى: بيوع المرابحات.

المطلب الثالث: البيوع المؤجلة.

المطلب الرابع: بيوع الاستصناع.

المطلب الخامس: المشاركة.

المطلب السادس: الإجارة.

المطلب السابع: المضاربة.

المطلب الثامن: المزارعة.

المطلب التاسع: المساقاة.

المطلب العاشر: المغارسة

المطلب الحادى عشر: الوكالة.....

وعلى النحو التالى:

المطلب الأول الاستثمار: مفهومه ـ الأسس الشرعية ـ خصائصه وأهدافه.

يعتمد الاستثمار بصيغه المتنوعة وأساليبه المختلفة على نظام المشاركة لتحريك الأموال والثروات بشكل ينتفى فى إطاره الاستغلال الربوى، ويحقق المصلحة لجميع الأطراف المساهمة فى العملية الاستثمارية. فما مفهوم الاستثمار؟ وما الأسس والقواعد الشرعية الحاكمة لعقود وأساليب الاستثمار وخصائصه وأهدافه؟.. سوف يجيب هذا المطلب عن ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار

الاستثمار لغة: الثمر: أى حمل الشجر. وأنواع المال، والجمع ثمار. وأثمر الشجر: خرج ثمره. والثمر: المال المثمر. وثمَر ماله: نماه، وأثمر الرجل: كثر ماله [(١)].

ويعرف بأنه: استخدام الأموال الفائضة بغرض الحصول على ربح عبر فترة من الزمن[(٢)]، أو هو العمل فى المال بقصد تنميته وقد يكون ذلك بالصناعة والزراعة والتجارة والتعدين أو غير ذلك من طرق الاستثمار التى تهدف إلى تنمية المال وزيادة إنتاج السلع والخدمات [(٣)].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٥٠٣- ٥٠٤.

(٢) د. سيد الهوارى. أساسيات إدارة البنوك. دار الجيل للطباعة، القاهرة، ١٩٧٦م، صفحة ١٦١.

(٣) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ٢٢٣ م، يناير ٢٠٠٠م، الحلقة الثانية، صفحة ٢٤.

وتتنوع أساليب الاستثمار التى تأخذ بها المصارف الإسلامية، تلبية للاحتياجات المتنوعة والمتعددة للأفراد والمؤسسات والحكومات.

ويرى الباحث أن يصل المجتمع عند الأخذ بها وتطبيقها بشكل صحيح وسليم إلى أقصى درجات الكفاءة فى تخصيص واستخدام الموارد المالية المتاحة.

الفرع الثانى: الأسس الشرعية التى تحكم عقود وصيغ الاستثمار

لما كانت العلاقة بين المتعامل والمصرف علاقة تعاقدية تحكمها أصول العقود فى الإسلام فسوف يجيب هذا الفرع عن الأسس التى يقوم عليها الاستثمار فى الشريعة الإسلامية. وذلك على النحو التالى:

أولاً: حرمة الربا

أ - **الربا فى اللغة**: الزيادة والنماء. والمقصود به هنا الزيادة على رأس المال قلت أو كثرت. يقول سبحانه: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وأربى الرجل فهو مربى إذا عامل بالربا [١]. وهو محرم فى جميع الأديان السماوية، ويحرم الربا فى دار الحرب كتحريمه فى دار الإسلام، لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وعموم الأخبار تقتضى تحريم الربا؛ لأن ما كان محرما فى دار الإسلام كان محرمًا فى دار الحرب، كالربا بين المسلمين[٢].

ب- **والربا شرعًا**: زيادة لا يقابلها عوض. فى عقود مقايضة أموال خاصة، أو فى عقود إنشاء الديون، أو تأجيلها، وقد يطلق الربا على كل بيع محرم[٣].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، المجلد الرابع، صفحة ٣٠٤.

(٢) ابن قدامه: المغنى . مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة ٩٨.

(٣) حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد. الربا خطره وسبيل الخلاص منه. الطبعة الثانية، الإدارة العامة للطبع والترجمة، الرياض ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، صفحة ٨.

جـ - أنواع الربا:

يتعرض الباحث هنا إلى أنواع الربا ومعناه وذلك على الوجه التالى:

١- ربا الفضل (البيوع):

١/ ١ - معناه لغة: الزيادة، وهى ضد النقص[١].

١/ ٢ - ومعناه شرعًا: الزيادة فى أحد البدلين الربويين المتفقين جنسًا[٢].

والأموال التى يجرى فيها ربا الفضل هى (الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والملح) وعلى هذا فإن هذه الأموال إذا تمت مقايضة صنف منها بجنسه، كمقايضة ذهب بذهب وفضة بفضة، وقمح بقمح وجب توافر شرطين:

أولهما: التساوى فى المقدار. فالزيادة فى أحد البدلين منهى عنها، وسبب النهى أن العلم الذى يتحقق به الرضا شرط فى صحة العقد، والعلم بأن الزيادة فى مقدار أحد البدلين تساوى الفرق فى الجودة وغيرها من الصفات مما يدق ويشق على الناس، فمنع الشارع الحكيم هذه المبادلة مع تلك الزيادة فى المقدار وأرشدهم إلى توسيط النقود فى قياس القيم.

ثانيهما: التقابض فى مجلس العقد؛ أى وجوب تسليم العوضين معًا، فإذا تأخر قبض أحد العوضين أو كليهما عن مجلس العقد حرم العقد؛ لأن العوضين أو أحدهما يصير دينًا فى الذمة، وهو ما لا تجيزه الشريعة، وأما إذا تمت مقايضة صنف منهما بآخر من غير جنسه مما يشاركه فى علة التحريم (كالذهب بالفضة والقمح بالتمر) جاز التفاضل واشترط الحلول أى التقابض فى مجلس العقد، لقوله عليه الصلاة والسلام "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا

---

(١) الزواوى (الطاهر أحمد الزواوى): ترتيب القاموس المحيط. الجزء الثالث، الطبعة الثانية، عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٧٣م، صفحة ٥٠١.

(٢) د. عمر بن عبد العزيز. الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار العاصمة، الرياض، ١٩٩٤م، صفحة ٥٥.

بيد"[1] وأما مع عدم الاشتراك فى العلة كالذهب بالقمح فإنه يجوز التفاضل والتأجيل لعدم دخوله تحت النهى[2].

١/ ٣- حكم ربا الفضل: اختلف العلماء فى حكم ربا الفضل، فذهب من الصحابة [ابن عباس، وتبعه ابن مسعود، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير] ومن التابعين: عطاء بن أبى رباح والفقهاء المكيين إلى أنه لا ربا إلا فى النسيئة.

وذهب الجمهور من العلماء إلى تحريم ربا الفضل فى الأصناف الستة فلا يجوز بيع جنس منها بجنسه متفاضلًا حالًا أو مؤجلًا[3].

٢- ربا النسيئة: ويطلق عليه ربا الجاهلية وربا الديون لارتباطه بالديون التى تثبت فى الذمة، وهى الأموال المثلية التى تخضع للمواصفات القياسية كوحدات النقد وما يكال أو يوزن من المثليات.

٢/ ١- معناه لغة: التأجيل والتأخير، واستنسأه سأله أن ينسئه دينه[4].

٢/ ٢- ومعناه شرعًا: عرفه [الحنفية والحنابلة] بأنه فضل الحلول على الأجل فى مبادلة مكيل بمكيل من جنسه، أو موزون بموزون، أو فى مبادلة بدلين من جنس واحد، ولو غير مكيلين أو موزونين[5]. وعرفه [المالكية] بأنه: فضل الحلول على الأجل فى أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو كان من الأقوات المدخرة

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى. مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة ٩٧.

(٢) د. عمر بن عبد العزيز. الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية. مرجع سابق، صفحة ٥٧.

(٣) الكاسانى (علاء الدين بن بكر بن مسعود الكاسانى): بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م، صفحة ١٨٣.

(٤) الزواوى: ترتيب القاموس المحيط. مرجع سابق. الجزء الرابع، صفحة ٣٦٠.

(٥) الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ١٨٣.

اتحد الجنس أو اختلف[1]. وعرفه [الشافعية] بأنه: فضل الحلول على الأجل فى أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من المطعومات اتحد الجنس أو اختلف [2].

ويستنتج من هذا: أن الاختلاف فى التعريف مترتب على الاختلاف فى العلة.

٢/ ٣- حكم ربا النسيئة: اجتمعت الأمة على تحريم ربا النسيئة، ولم يخالف فى هذا الإجماع أحد من الصحابة ولا ممن جاء بعدهم من العلماء المعتبرين، وقد نقل الإجماع على ذلك كثير من العلماء منهم ابن عبد البر [3]، وابن حزم [4]، وابن قدامة [5]، والسبكى [6]، وغيرهم.

ويتحقق هذا النوع من الربا بتوافر ثلاثة شروط هى:

الأول: أن يكون هناك دين ثابت فى ذمة المدين.

الثانى: أن يكون لهذا الدين أجل يجب أداؤه فيه..

الثالث: أن يتفق الدائن والمدين على دفع زيادة على مبلغ الدين فى مقابل الأجل عند نشأة الدين أو فى مقابل تأجيله بعد حلول أجله. فإذا توافرت هذه الشروط الثلاثة تحقق ربا النسيئة أو ربا الديون. وكانت الزيادة ربا، يستوى فى هذه الزيادة أن

---

(١) العدوى (على بن أحمد الصعيدى): حاشية العدوى على الخرشى على مختصر خليل. الجزء الخامس، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ٥٦.

(٢) السبكى (تقى الدين على بن عبد الكافى): تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الجزء الرابع، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، بدون تاريخ، صفحة ٥٦.

(٣) ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى): التمهيد. الطبعة الأولى، الجزء السادس عشر، وزارة الأوقاف المغربية، الرباط، صفحة ١٢.

(٤) ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى): مراتب الإجماع. الطبعة الأولى، دار الآفاق بيروت، ١٩٧٨م، صفحة ٨٤.

(٥) ابن قدامة: المغنى. مرجع سابق، الجزء الرابع، صفحة ٣.

(٦) السبكى: تكملة المجموع شرح المهذب.الجزء العاشر، مطبعة الإمام، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ٦٨.

تكـون عينًا أو منفعةً، محددةً أو غير محددةٍ، وبصرف النظر عن طبيعة الدين أو مبلغ القـرض، والغـرض مـنه أو النـشاط الـذى يـستخدم فـيه فعـلًا، فقد يكون قرضًا استهلاكيًّا أو استثماريًّا لتمويل مشروع تجارى أو صناعى أو زراعى، وبصرف النظر كـذلك عـن صفة المقرض والمقترض، فقد يكون شخصًا طبيعيًّا وقد يكون شخصًا اعتـباريًّا أو قـد يكـون الدولـة أو أحد مؤسساتها؛ لأن أدلة تحريم الربا لا تفرق بين هذه الحالات، ومن ثم فقد كان هذا الحكم محل إجماع من المجتهدين فى جميع عصور الاجتهاد[1].

ثانـيًا: الأصل فى العقود والتصرفات المالية هو الجواز ما لم يرد دليل شرعى معتبر يقـوى عـلى معارضـة هذا الأصل: بخلاف العبادات فالأصل فيها المنع حتى يجىء نص من الشارع [2]، ويترتب على ذلك أن الأوعية الادخارية وصيغ التمويل وطرق الاسـتثمار التـى تـستنبطها المـصارف الإسـلامية وتطـرحها فى العمـل فى مجـالات الخـدمات أو الـتمويل أو الاسـتثمار يحكم عليها بالجواز بناءً على هذا الأصل، حتى يقدم من يرى التحريم الدليل المعارض. وبصفة عامة فإن دعوى عدم الجواز تستند فى الغالـب إلى أن المعاملـة تتـضمن ربـا أو غـررًا أو عيـبًا من عيوب الإدارة. وعند الحكـم بالجـواز أو المـنع لا بـد من النظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية فى مجموعها دون التقيد بمذهب أو رأى اجتهادى معين، فالعقد أو الصيغة أو العمل يحكم عليه بالجـواز إذا كان يسنده رأى اجتهادى لصحابى أو لفقيه معتبر، وإن انفرد به وخالفه فـيه جمهـور المجـتهدين، مـا دام هـذا الحكـم يحقـق مصالح الناس ويلبى حاجاتهم العمليـة، ولا يعـد العمـل أو الصيغة أو العقد حرامًا إلا إذا لم يوجد رأى اجتهادى معتـبر يـؤيده. وهـذا يعنـى أن الحكم على الفعل بالتحريم والمنع فى مجال المعاملات

---

(١) محمـد زكـى عـبد البـر. الـربـا وأكل المـال بالباطل. الطبعـة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٩٨٢م، صفحة ١٨.

(٢) ابـن القـيم (شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى) : إعلام الموقعين. الجزء الأول، دار الجيل، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ٣٨٥.

يحتاج إلى إجماع فقهى بحيث لا يشذ عن هذا الإجماع فقيه معتبر، والحكم بالحل والجواز لا يحتاج إلى إجماع، بل يكفى فيه رأى فقيه معتبر ما دام يحقق مصالح الناس ويلبى حاجاتهم [1] وأمثلة ذلك:

أ- **فى بيوع المرابحة**: الحكم بإلزام الواعد بالشراء بوعده قضاء، والحكم عليه بتعويض البنك عن الضرر الفعلى الذى يصيبه من جراء نكوص الواعد عن وعده مبنى على رأى بعض فقهاء المالكية ولم يقل به غيرهم، وهذا يكفى فى الحكم بالإلزام قضاءً بالوعد.

ب- **فى المضاربة**: يعد عمل رب المال مع المضارب، وإبقاء رأس مال المضاربة تحت يده أو تحت يد أمين يختاره والسماح للمضارب بالسحب منه عند الحاجة جائز عند فقهاء [الحنابلة] وهو عند الجمهور[ما عدا الحنابلة] مناف لمقتضى العقد، وهو استقلال المضارب بالعمل، وما يلزم ذلك من قبض رأس المال فيبطل العقد عند الجمهور باشتراط بقاء رأس المال عند رب المال أو عند أمين.

ويستفاد من ذلك: أن للمصارف الإسلامية أن تأخذ برأى [الحنابلة] حماية لمصالحها وتمكينًا لها من مراقبة المضارب والإطلاع على حساباته، والتأكد من قيامه بتنفيذ المضاربة على أساس العقد.

جـ- **رأس مال السلم دين فى الذمة**: يرى ابن تيمية وتلميذه ابن القيم "جواز جعل الدين فى ذمة المدين رأس مال سلم دون حاجة إلى قبضه ثم دفعه إليه" كما يقول جميع الفقهاء الآخرين، ويعد ذلك من باب بيع الواجب بالساقط من الدين وهو يخالف بيع الدين بالدين المنهى عنه، والدين الواجب هو دين السلم والدين الساقط هو الدين القديم.

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مجلة الاقتصاد الإسلامى، الحلقة الأولى، العدد رقم ٢٢٢، رمضان ١٤٢٠هـ - ديسمبر ١٩٩٩م، صفحة ٢٤.

ويستفاد من ذلك أنه يمكن للمصارف الإسلامية أن تتبنى هذا الاجتهاد وتحكم بجواز هذه المعاملة تقليدًا لرأى هذين الفقيهي؛ لأن التحريم والمنع لا يحكم به إلا بإجماع المجتهدين فى هذا المجال الى آخره فى التطبيق.

ثالثًا: الرضا أساس فى صحة العقود والتصرفات:

ومن النصوص الدالة على هذا الأصل قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه..**)[1] والرضا فى العقد يستلزم العلم بمحل العقد أو التصرف، لأن الرضا بغير المعلوم لا يتصور، ومن هنا كان كل من الغرر والجهالة مبطلة للعقود، ووجب أن يعلم أطراف العقد أو التصرف مقدار ما يعطى كل منهم ومقدار ما يأخذ فى عقود المعاوضات عند التعاقد[2].

ويستفاد من ذلك: أن على المصارف الإسلامية أن تتحقق من رضا المتعاملين معها على عقود الخدمات المصرفية، وأساليب الاستثمار، وطرق ووسائل التمويل التى تقدمها، وذلك إما على عقود الاستثمار وطلبات فتح الحساب، أو بإعلام الكافة بأى طريق من طرق الإعلان، ويجب عليها الإعلام أيضًا عندما تريد أن تعدل فى العقود والنماذج أو أساليب التمويل والاستثمار، وذلك حتى يتحقق عنصر الرضا وتنتفى الجهالة والغرر. أما اتخاذ القرارات الخاصة بعلاقة المصرف مع المتعاملين من جهة الإدارة، دون علم المتعامل ورضاه، فهو أمر غير جائز، ولو ادعى المصرف أن هذه القرارات فى مصلحة المتعامل؛ لأن الرضا أساس صحة العقد الذى يحكم العلاقة مع المتعاملين مع المصرف.

---

(١) الصنعانى (محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير): سبل السلام شرح بلوغ المرام. تعليق وتخريج: فواز أحمد، وإبراهيم محمد الجمل، الجزء الثالث، الطبعة الثامنة، دار الكتاب، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، صفحة ٨٨.

(٢) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مرجع سابق، صفحة ٢٥.

رابعًا: تحريم الغرر

ولما كان الرضا أساس صحة العقود والتصرفات، ولما كان الرضا يستلزم العلم بمحل تلك العقود والتصرفات، حيث إن الرضا بغير المعلوم لا يتصور، كان الغرر مبطلًا للعقود، ويتحقق الغرر، وينعدم الرضا، إذا كان المتعاقدان أو أحدهما لا يعلم عند التعاقد مقدار ما يعطى ومقدار ما يأخذ من عقود المعاوضات. وقد قسم الفقهاء الغرر أقسامًا:

أ - غرر فى الوجود: كالعقد على الأعيان المعدومة وقت التعاقد.

ب - غرر فى الحصول على محل التعاقد الذى دفع فيه العوض: كبيع ما لا قدرة للمشترى على قبضه وممارسة حقوق المالك عليه.

جـ - غرر فى المقدار: كأن يبيع موصوفًا فى الذمة دون بيان مقداره والصفات التى تحدده وتميزه عن غيره.

د - غرر فى الأجل: كأن يبيعه بثمن مؤجل دون تحديد الأجل.

وكل هذه الأقسام تؤثر فى عقود المعاوضات بالبطلان دون التبرعات، وعامة الفقهاء يقسمون الغرر إلى قسمين:

الأول: قسم يؤثر فى العقود والتصرفات بالبطلان: وهو الغرر الكثير أو الفاحش.

الثانى: قسم لا يؤثر فيها: وهو الغرر اليسير أو المفتقر. وقد وضعوا للتفرقة بين هذين القسمين ضوابط، والقاعدة العامة فى الفقه الإسلامى أن محل التعاقد يجب أن يكون موجودًا عند التعاقد، وأن يكون وجوده على الصفة التى تم عليها التعاقد وذلك منعًا للغرر فى الوجود، غير أن هذه القاعدة تنطبق على محل العقد المعين، أى الأعيان المالية، دون الديون أو الالتزامات التى تثبت فى الذمة؛ لأنها بطبيعتها ليس لها وجود فى الخارج، ولذا قام وصفها وضبطها بالمعايير القياسية مقام وجودها [1].

---

(١) د. الصديق محمد الأمين الضرير. الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة. الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة، الخرطوم، ١٩٦٧م، صفحة ٢٥٩.

خامساً : الخراج بالضمان:

هـذا النص النبوى تلقاه العلماء بالقبول واجتهدوا على أساسه وفرعوا الأحكام الشرعية عليه، وقد يعبر عن هذا الأصل بعبارة " الغنم بالغرم"، ومعنى الخراج هنا الـربح أو الغلـة أو العائـد أو الـنماء الذى يستحقه الشخص فى مقابل الضمان الذى يـتحمله، أى المخاطرة التى يتعرض لها، والضمان هنا هو التعرض للخسارة وتحمل مـسئولية هـلاك المـال أو تلفـه ولـو كـان ذلـك بسبب لا يد له فيه، وبعبارة محددة: الـضمان هـو تحمل المخاطر، وإن لم تقع تلك المخاطر، وهذا أصل كلى قطعى يرجع إلـيه فى نظام التمويل خصوصًا، وفى نشاط المصارف الإسلامية عمومًا، وللإيضاح فهذه بعض تطبيقات هذا الأساس:

أ - **عقد القرض**: وهو عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مبلغ من النقود، أو مال مثلى آخر مـن ذمـة المقـرض إلى ذمـة المقـترض، فيـصبح المقـترض مالكًـا لمبلغ القرض وللمـشروع الـذى يقيمه بهذا المبلغ وملتزمًا برد مثل مبلغ القرض إلى المقرض، بـصرف النظـر عن نتيجة المشروع الذى استثمر فيه مبلغ القرض، ويترتب على ذلـك أن يـصبح المقـرض دائـنًا والمقترض مدينًا، والمدين يضمن مبلغ القرض للـدائن أى يلتـزم بـرده فى جمـيع الأحـوال، فإذا ضاع أو تلف مبلغ القرض أو خـسر المـشروع الـذى استثمر فيه القرض فإن المدين وحده هو المسئول عن رد القـرض للـدائن، وهـذا هـو معنـى القـول أن المـدين هو الذى يتحمل مخاطر اسـتثمار مـبلغ القـرض دون الـدائن. ولـذا وجـب أن يكـون الخراج أى ربح المـشروع لـه وحـده لا يـشاركه فيه الدائن، ولذا حرمت الفائدة التى يتقاضاها الـدائن مـن المـدين، لأنهـا جزء من خراج المشروع ـ أى: ربحه ـ يعطى لمن لا يـتحمل بالـضمان. بـل إن المشروع إذا خسر فإن ما يدفعه المدين ليس جزءًا من الخـراج أى الـربح، بـل هـو مـن مـال المدين. ومن جهة أخرى تؤسس حرمة الفائـدة هـنا على قاعدة الملكية، فمالك المال يتحمل وحده مخاطر هلاكه أو تلفه

أو خسارته، فكان عائد هذا المال وربحه كله له فيكون دفع الفائدة للدائن الذى لا ضمان عليه حرامًا؛ لأنه ليس المالك لمبلغ القرض بل المدين.

ب - **عقد المضاربة:** المضاربة عقد بين مالك رأس المال، ويسمى رب المال، وبين شخص يفوض فى إدارته يسمى مضاربًا، على أن يعمل الأخير بصفته أمينًا ووكيلًا لرب المال فى هذا المال مقابل حصة من ربحه، فعقد المضاربة على خلاف عقد القرض، لا ينقل ملكية رأس مال المضاربة ولا المشروع الذى يدار برأس المال إلى المضارب بل يبقى رأس المال والمشروع مملوكًا لرب المال.

وحكم عقد المضاربة هنا هو تفويض المضارب فى إدارة المشروع لحساب رب المال، وعلى مسئوليته وضمانه، فهو لا يضمن إلا فعله غير المشروع أو التقصير فى الإدارة، أو مخالفة شروط المضاربة. ولما كان المشروع مملوكًا لرب المال كان ضمانه، أى خسارته ومخاطره عليه وحده. ومن هنا كان رب المال هو المستحق لخراج أى ربح المضاربة. ولما كان رب المال قد اتفق مع المضارب على إدارة المشروع بصفته وكيلًا عنه، وفى مقابل حصة معلومة من ربحه، فإن المضارب يستحق هذه الحصة فى مقابل المخاطرة بالعمل. لأنه قد يتحقق ربح وقد لا يتحقق، وقد يكون الربح قليلًا أو كثيرًا. وهنا يقال: إن المضارب ضامن لعمله، أى متحمل لمخاطر عمله، لأنه لا يتقاضى أجرًا محددًا مضمونًا على رب المال، فرب المال يستحق حصته من الربح؛ لأنه يملك المشروع وهو ضامن له بحكم هذا الملك، والخراج بالضمان، والغنم بالغرم، والمضارب يستحق الحصة المتفق عليها من الربح فى مقابل عمله وجهده، أى تحمل مخاطر هذا العمل، لأن المشروع إذا لم يحقق ربحًا فلا يستحق المضارب شيئًا [1].

سادسًا: النهى عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن

نهى النبى صلى الله عليه وسلم: عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن،

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مرجع سابق، صفحة ٣١.

تطبيقًا لقاعدة "الخراج بالضمان" و"الغنم بالغرم". ذلك أن الضمان ينتقل إلى المشترى من البائع بمجموع الشراء والقبض، فما يلزم فيه القبض لنقل الضمان من الأموال يبقى ضمان المبيع فيه على البائع ما لم يسلمه إلى المشترى، ولا يكون المشترى ضامنًا إلا بعد أن يقبض المبيع وذلك استثناء من القاعدة القائلة: إن الضمان يتبع الملك، والمال يتلف على مالكه، ما لم يكن هناك شخص آخر مسئول عن هذا التلف. فالمشترى الذى قبض المبيع يتحمل وحده مخاطره، وهو وحده الذى يستحق خراجه، أى عائده ونماءه لكونه مالكًا قبض المبيع، فيحق له أن يبيعه من آخر بربح هو خراج فى مقابل الضمان، أما لو باع المشترى مبيعه من آخر قبل القبض فيما يلزم فيه القبض فقبضه المشترى الجديد من البائع الأول دون أن يمر بيد المشترى الأول، فلا يحل له الربح؛ لأنه لم يتحمل مخاطره حيث لم يكن ضامنًا لما باعه، ولا أهمية لمدة الضمان فى تطبيق قاعدة "الخراج بالضمان"، حيث يحل الربح للبائع حتى ولو بقى المال فى قبضته ساعة أو أقل؛ لأنه عرض ماله لمخاطر الهلاك وانخفاض الثمن ولو لحظة من الزمان. وليس للقبض حد دقيق فى اللغة ولا فى الشرع فيتأتى فى كل شىء بحسبه، تحكيمًا للعرف السائد فى البلد وفى الزمان، فما يعتبره العرف قبضًا فهو كذلك فى حكم الشرع يترتب عليه الضمان [1].

ويستفاد من ذلك: أن النهى النبوى عن ربح ما لم يضمن يؤكد أن الربح مرتبط بالضمان مترتب عليه فحيث لم يوجد الضمان وتحمل المخاطر لم يحل الربح.

سابعًا: أساس اعتبار المال وتطبيقاته فى نظام التمويل الإسلامى

مضمون هذا الأساس أن المجتهد لا يحكم على فعل "تصرف أو عقد أو عملية" بالإذن أو المنع، أى بالحل أو بالتحريم إلا بعد معرفة ما يؤول إليه ذلك الفعل، فإذا كان الفعل مشروعًا لمصلحة، فإنه يمنع منه فى الحالات التى يؤدى فيها إلى فوات مصلحة أكبر أو وقوع مفسدة أشد. كما أن الفعل الممنوع شرعًا لمفسدة تترتب عليه،

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مرجع سابق، صفحة ٣٢.

يـؤذن فيه ويشرع فى الحالات التى يؤدى فيها المنع إلى تفويت مصلحة أهم أو وقوع مفسدة أشد.

ومـن أهـم القـواعد التـى تتفـرع عـن هذا الأساس وتتصل بطرق الاستثمار فى المصارف الإسلامية وصيغ التمويل المستخدمة فيها ما يلى:

أ- **قاعـدة سـد الذرائـع**: والذرائـع جمع ذريعة وهى الوسيلة وتقابلها الغاية، وقد جـاءت الشريعة الإسلامية بأصل سد الذرائع وفتحها، أما فتح الذريعة فيعنى أن وسـيلة المطلـوب، على سبيل الجواب أو الندب مطلوبة بقدر ذلك الطلب، وأمـا سـد الذرائع فمعناه أن وسيلة الممنوع، تحريمًا أو كراهةً ممنوعة بقدر ذلك المنع، وشرط سد الذريعة أن يكون هناك فعل مشروع بالأصل لما فيه من تحقيق مـصلحة، ولكـنه فى الحالـة المعروضـة يؤدى على وجه القطع أو الظن الراجح القريب من القطع إلى تفويت مصلحة أهم أو وقوع مفسدة أكبر.

ويـستفاد مـن ذلـك: أن قاعـدة الذريعـة أصـل كلى ثبت مفهومه، من استقراء مجمـوع النـصوص الشرعية على وجه القطع. والمصارف الإسلامية بحاجة إلى إعـمال هذه القاعدة ومراعاة تطبيقها عند تقويم صيغ العقود والتمويل وغيرها مـن أوجـه الـتعامل التـى تقـوم بهـا فى مجـال الاستثمار. والعبرة فى تطبيق هذه القاعدة بعموم قصد الربا بهذه المعاملة وشيوعه فى الناس، فلا حاجة إلى إثبات أن كـل متعاملـين يقـصدان الـربا بهـذه المعاملـة، فهـى قاعدة عامة موضوعية وليـست شخـصية حتـى يمكـن الـبحث عن نوايا المتعاملين والقرائن الخاصة بمعاملتهما، كما يفعل فى قاعدة المنع من التحايل على إبطال الأحكام الشرعية.

ب- **قاعـدة المـنع من التحايل على إبطال الأحكام الشرعية**: وتعنى هذه القاعدة أن المكلـف يقـصد بعمـل ظاهـر الجواز ما لا يجوز شرعًا كإبطال حكم أو تفويت حـق. ومـثاله أن يهب صاحب النصاب جزءًا من ماله "النصاب" قبيل الحلول فـرارًا من وجوب الزكاة وبالتالى تفويتًا لحق الفقراء. وقد مثل الفقهاء للتحايل

بمن يبيع سلعة بعشرة على أن يشتريها ممن باعها له بعشرين إلى أجل إذا لم يكثر قصد ذلك من الناس ولكن ثبت قصد المتعاملين بإقرارهما أو بالقرائن القوية[1].

ويستفاد من ذلك أن على المصارف الإسلامية عند تمويل المتعاملين أن تتأكد من أن قصد المتعامل لا يناقض قصد الشرع، وذلك من خلال الدراسة المتعمقة لمشروعه والصيغة المناسبة لتمويله ومراقبة التنفيذ، حتى لا تخفى بعض المعاملات ربا أو غررًا أو غيرهما من المخالفات الشرعية.

الفرع الثالث: خصائص الاستثمار من وجهة نظر شرعية

يتنوع الاستثمار إلى نوعين ولكل منهما خصائصه:

أولاً: الاستثمار المباشر

وهو استثمار يجمع فيه صاحب المال بين ملكية رأس المال (ملكية فردية) والعمل فيه فيتصرف فى إدارة ماله ويتخذ القرارات الاستثمارية بشأنه ويجنى ثمار استثماره ويتحمل المخاطر وحده، وقد يقوم بهذا النوع من الاستثمار الشخص منفردًا دون شريك، وقد يشترك معه غيره ممن يرغبون فى استثمار أموالهم بأنفسهم، ويتحملون مخاطر استثمارها ويجنون ثمارها فيجمعون مثله بين الملك والتصرف، وهذا ما يسمى بالشركة. ومن هنا فإن الاستثمار المباشر يأخذ أحد شكلين ولكل منهما خصائصه:

أ- **الاستثمار الفردى المباشر:**

إذا كان الاستثمار المباشر فرديًا؛ أى: يجمع فيه بين الملك وسلطة الإدارة والعمل فى شخص واحد هو مالك المال، تترتب عليه الخصائص التالية:

١-أن الربح كله للمالك باعتباره مالكًا لا حق لغيره فيه ولأنه وحده الذى عمل فيه والربح يستحق بالملك والعمل.

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. العدد ٢٢٢، مرجع سابق ٣٢ بتصرف.

٢-أن المالك هنا هو الذى يتصرف فى المال باعتباره مالكًا؛ لأن الملك يقتضى سلطة التصرف واتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنه، وإنما يتنازل المالك عن سلطة التصرف هذه إذا دفعه لغيره لاستثماره بحصة من ربحه.

٣-أن المالك يتحمل مخاطر المال ويعتبر مسئولًا عن تصرفه فيه، وذلك باعتباره مالكًا. وهذا هو الأصل الشرعى سواء استثمر المالك بنفسه أو دفعه لغيره لاستثماره بحصة من ربحه، إذ الضمان يترتب على الملك، ويستحق المالك خراج ملكه مقابل هذا الضمان.

٤-أن خراج المال أى نتاجه وربحه ونماؤه للمالك باعتباره مالكًا، سواء كان ذلك النماء ناتجًا عن عمل المالك فى المال، أو بقدرة الله تعالى دون عمل منه (كالدابة ومنتجاتها وإنبات الأرض للكلأ وارتفاع القيم وغلاء الأسعار، فليس عمل المالك شرطًا فى استحقاقه لنمائه؛ لأن الملك وحده يكفى فى استحقاقه النماء).

٥-أن قضية التمويل بالمعنى الذى تقصده المصارف التقليدية لا تثور عندما يتولى المالك التصرف فى ملكه ويتخذ القرارات الاستثمارية بنفسه، فهو يشترى السلعة أو ينتجها بماله، ثم يبيعها بثمن آجلًا أو على أقساط تزيد عن تكلفة الشراء أو الإنتاج، فيحصل على ربح مقابل الملك والضمان، ومع ذلك لا يعد مولًا للمشترى منه بثمن الشراء أو تكلفة الإنتاج، وأن مقابل هذا التمويل هو الربح يضاف إلى التكلفة بسبب التأجيل، ذلك أنه استحق الربح هنا بناء على الملك والتصرف بالاستثمار (البيع) الذى أوجد قيمة تبادلية للسلعة واستنفذ جهدًا ووقتًا من البائع وقد يبيع السلعة بثمن عاجل مع ربح يزيد عن ربح البيع بالثمن الآجل، فالربح مرتبط بالنشاط الاستثمارى وهو التجارة، وهى عمل مشروع؛ لأن الخراج هنا مقابل للضمان الذى يتحمله المالك من مخاطر الهلاك والتلف والخسارة وغيرها.

وفى حالة الزيادة على الثمن العاجل ليس معنى القول بأن الربح مبرر بقاعدة الملك والضمان أن الثمن الآجل للبيع لا ينبغى أن يزيد عن الثمن العاجل بل تجوز الزيادة؛ لأن الشارع ترك للعاقدين حرية تحديد الثمن والأجل فليس الزمن هو الوصف أو العلة المؤثرة فى الحكم أى فى الربح، بل جاء طردًا، فقد يبيع بثمن آجل أقل من الثمن العاجل لظروف السوق. أما إذا انفرد الأجل عن واقعة البيع بأن باعه بثمن عاجل، ثم أجله واشترط عليه زيادة فى الثمن مقابل الأجل فقد صار آخذًا بالربا. ومن هنا فإن الربح يحل للمصرف فى هذا النوع من الاستثمار وهو الشراء بثمن عاجل من أجل البيع بثمن آجل مع زيادة فى الثمن، وذلك يحدث عادة للواعد بالشراء، إذا كان بيع المصرف للواعد بالشراء حدث بعد تملك المصرف السلعة وقبضها القبض الناقل للضمان فيما يشترط فيه القبض لنقل الضمان، حيث إن الشرع نهى عن بيع ما لم يقبض وعن ربح ما لم يضمن، تطبيقًا لقاعدة "الخراج بالضمان" [1].

ب - استثمار الشراكة المباشر:

يتفق الشركاء فى هذه الصورة على المساهمة بالمال والاشتراك فى إدارته واتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنه، وتترتب على ذلك الخصائص التالية:

١ - أن استحقاق الربح يكون بالمال فقط دون اعتبار بالعمل، فقد يعمل أحدهم أكثر من غيره، وقد يكون عمل بعضهم أكثر نفعًا أو أعظم أثرًا فى تحقيق الربح، ولكن الربح يوزع بنسبة ما قدمه كل شريك من مال، ولا يجوز اشتراط غير ذلك، وبهذا قال جمهور الفقهاء [الشافعية والمالكية وابن حزم وزفر من الأحناف] وقد خالف فى ذلك جمهور [الأحناف والحنابلة]، فقالوا بجواز التفاضل فى توزيع الربح بالشركة مع تساوى الأموال. وقد أسس هؤلاء اجتهادهم على أن الربح يستحق بالعمل كما يستحق بالمال، كما فى عقد المضاربة

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. العدد ٢٢٣، مرجع سابق، صفحة ٢٥.

والمزارعة والمساقاة، والعمل قد يختلف من شريك لآخر، فجاز اشتراط التفاضل فى الربح وإن تساوت الأموال [1].

٢ - أن الشركاء يتحملون الخسارة فى الشركة بنسبة أموالهم باتفاق الفقهاء؛ لأن المال ينقص ويهلك ويتلف ويخسر على مالكه، وليس هناك سبب شرعى لتحمل أحد الشركاء فى الخسارة أكثر من حصته فى رأس المال.

٣ أن الشركة تقتضى المشاركة فى الربح بحسب حصص الشركاء فى رأس المال أو مع التفاضل على رأى بعض الفقهاء، فهذا هو مقتضى عقد الشركة وحكمها الأساسى، وبذلك يبطل كل شرط يقطع الشركة فى الربح أى يحرم أحد الشركاء من الربح، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، فإذا اشترط أحد الشركاء لنفسه مبلغًا محددًا من أرباح الشركة مع حصة من الربح أو بدونها، يبطل عقد الشركة، لمنافاة هذا الشرط لمقتضى العقد [2].

ثانيًا: الاستثمار غير المباشر

وهو استثمار بطريق المشاركة بين رأس المال والعمل، ففى هذا النوع من الاستثمار يقدم المالك ماله لمن يعمل فيه بحصة من نمائه، وفى هذا الاستثمار ينفصل الملك عن الإدارة ويتخلى مالك المال عن سلطته فى اتخاذ القرارات الاستثمارية بخصوص هذا المال مع بقائه مالكًا لماله، ومتحملًا لمخاطر استثماره بحكم هذا الملك، ويستحق بذلك نماءه وربحه إلا ما شرط للعامل معه. ومن أمثلة صيغ المشاركة هنا: المضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة، ويجيب الباحث فى ذلك عن الخصائص التى يتسم بها الاستثمار غير المباشر وذلك فيما يلى:

أ - إطلاق يد العامل فى إدارة المال واستثماره. وهذا يقتضى الآتى:

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. العدد ٢٢٣، مرجع سابق، صفحة ٢٦. بتصرف.

(٢) د. حسين حامد. المرجع السابق، صفحة ٢٥.

١- أن يسلم رأس المال (أو الأرض أو الشجر) للعامل حتى يتمكن من العمل فيه، والعمل هو استثمار هذا المال واتخاذ القرارات اللازمة لذلك.

٢- أن يمنح العامل سلطة كاملة فى تنمية المال واستثماره، باتخاذ القرارات الاستثمارية، حتى يكون مسئولًا عن النتائج، وهو يخاطر بعمله، فإذا لم يتحقق ربح يخسر العامل مقابل عمله، وحقيقته مال، بدليل أخذ الأجر فى عقد الإجارة مقابل استيفاء منفعة العامل.

٣- أن لا يدخل المالك فى الإدارة واتخاذ القرارات، وعليه حسن اختيار العامل ووضع الشروط اللازمة والقيود التى يريدها فى عقد المشاركة.

٤- أن لا يضيق على العامل أو يغل يده عن التصرف، كأن يشترط المالك على العامل الإتجار فى سلعة نادرة الوجود، أو فى منتج ليس له سوق، أو الشراء والبيع من شخص بعينه، و مثل هذه الشروط تخالف مقتضى العقد وهو تنمية المال، وبذلك يبطل العقد.

٥- ويستنتج من ذلك أن العامل فى عقود المشاركة هو صاحب القرار الاستثمارى حيث يمنحه المالك سلطة كاملة، ولا يتدخل معه فى اتخاذ القرار ولا يشترط عليه ما يغل يده عن التصرف، والقرار الذى يتخذه العامل يعتمد على طبيعة المال الموضوع تحت تصرفه للاستثمار [١].

ب - أن يكون المال مما ينمو بالعمل فيه:

ويعنى ذلك أن المشاركة إذا كانت مضاربة أو مزارعة أو مساقاة فهى عقد على العمل فى مال الغير ببعض نمائه، فإن نماء المال؛ أى: قابليته للنماء بالعمل فيه يعتبر شرطًا لازمًا فى هذا العقد، إذ هو ثمرة العمل وسبب مكافأة العامل وصاحب المال،

---

(١) د.محمد فاروق النبهان. أثر تطبيق النظام اقتصادى الإسلامى فى المجتمع. مؤتمر الفقه الإسلامى، الرياض، ١٩٨٨م، صفحة ٢٤. بتصرف.

فإذا لم يكن المال قابلًا للنماء بالعمل فيه لا تصح المشاركة لانتقاء مقصود الشارع منها، والعقود إذا تقاعست عن تحقيق مقصودها بطلت، كإيجار عين لا يمكن استيفاء المنفعة المعقود عليها منها [1].

جـ- أن المال الذى فى يد العامل مملوك لغيره ويده يد أمانة:

ونظرًا لأن المشاركة عقد على العمل فى مال الغير بحصة من نمائه، فإن المال الذى فى يد العامل (النقود أو الأرض أو الشجر) مملوك لغيره، ويد العامل فيه يد أمانة بالقدر اللازم لتحقيق مقاصد المشاركة. فالمالك يحتفظ لنفسه بملكية المال الذى دفعه للعامل ووضعه تحت تصرفه بكل ما يتضمنه حق الملكية من حقوق والتزامات، ومنها أن له غنم هذا المال إلا ما شرط منه للعامل، وعليه غرمه إذا لم يكن للعامل يد فى هذا الغرم.

د- ملكية العامل حصة من النماء:

يقتضى عقد المشاركة استحقاق العامل فى المال حصة شائعة فى النماء، وقد اتفق الفقهاء على أن حق العامل فى حصته من النماء هو حق ملكية، فهو شريك لرب المال فى النماء بعد العمل وظهور النماء. وقد رتب الفقهاء على ذلك أحكامًا شرعية بعضها محل اتفاق بينهم وبعضها محل خلاف بناءً على هذا الأساس، ومن هذه الأحكام أن العامل إذا مات ورث أهله حصته من الناتج، ثم يخيرون فى فسخ المشاركة أو إتمام العمل والاستمرار فيه، ومن ذلك أيضًا تقييد حق رب المال فى طلب التصفية والتنضيض فى المضاربة، أو قلع الشجر وقطف الثمار فى حالة فسخ العقد [2].

---

(١) محمد فاروق النبهان. المرجع السابق، صفحة ٢٧.

(٢) د.عبد الملك عبد الرحمن السعدى. تقاضى الشريك الأجرة والمضاربة على العروض. الطبعة الأولى، الأنبار للكتاب، الرياض، ١٩٨٦م، صفحة ٨٢.

هـ- الاشتراك فى عوائد الاستثمار:

ومن الخصائص التى تتسم بها عقود المشاركة أن النماء يوزع بين المالك / الممول، والعامل على الاشتراك، ولذا أجمع الفقهاء على وجوب العلم بحصة كل منهما من النماء. وأن تكون حصة كل منهما نسبة شائعة من النماء بحيث لو شرط لأحدهما مبلغًا معينًا مع نسبة من الربح أو بدونه، أو شرط ربح صفقة بعينها فى المضاربة، أو ما يخرج من قطعة معينة من الأرض فى المزارعة، أو ثمار أشجار بعينها فى المساقاة بطل عقد المشاركة، كما يبطل بكل شرط يقطع الشركة فى الربح، وكذلك لو شرط فى عقد المضاربة أن كل الربح للعامل تحول العقد إلى قرض، وإن شرط كل الربح لرب المال تحول إلى إبضاع، وهو العمل فى مال الغير، والربح كله للمالك، على الرغم من استعمال صيغة المضاربة [1].

الفرع الرابع: أهداف الاستثمار فى الشريعة الإسلامية

يعتبر الهدف الاسمى للاستثمار من منظور إسلامى هو محاولة تشغيل فوائض الأموال وإدراجها فى عملية التنمية الاقتصادية، إضافةً إلى ما تحققه من النهوض بالمستوى الاقتصادى والاجتماعى للدول والشعوب. وهذا يعنى أن هدف تعظيم الربح ليس هو الهدف الوحيد وإن كان داخلًا ضمن اعتبارات المستثمر عند اتخاذ قراراته، إلا أن يكون ضمن معايير مختلفة للعائد وأسلوب خاص لقياس وتوزيع الأرباح.. كما أن من الدوافع الأساسية للمستثمر المسلم أداء الواجب الشرعى المطلوب منه وتنمية المال جزء من ذلك، وذلك يستدعى التصدى لقضية التنمية بكل أبعادها. لذلك سوف يجيب هذا الفرع عن أهم أهداف الاستثمار بالنسبة للمصارف الإسلامية وهى:

أ- إشراك كل من رأس المال وخبرة العمل فى التنمية الاقتصادية.

---

(١) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدى. المرجع السابق، صفحة ٨٥. بتصرف.

ب- حصول المستثمر على الربح الذى يتكافأ مع الدور الفعلى لماله فى العملية الاستثمارية.

جـ - تحرير الإنسان المسلم من النزعة السلبية التى يتسم بها المنتظر للفائدة الربوية.

د - تنشيط عمليات التنمية فى المجتمع والنهوض باقتصادياته والتشجيع على الإنتاج.

هـ - تحرير الإنسان والمجتمع من التبعية الاقتصادية والحد من الميل إلى الاستهلاك [1].

و - الحد من المشروعات التى تقوم على المحرمات وزيادة حضور المشروعات الحلال.

ز - الأخذ بأسباب التقدم التقنى والعلمى، ومحاربة البطالة.

ويلاحظ أن التمويل فى المصارف الإسلامية قد أخذ صيغًا متعددة وأشكالًا مختلفة، سواء فى ذلك الاستثمار المباشر أو غير المباشر، لذلك سوف يجيب الباحث فى المطالب التالية عن أهم الصيغ الاستثمارية الأكثر شيوعًا فى التطبيق العملى للاستثمار المباشر وأهمها: بيوع المرابحات، البيوع المؤجلة، بيوع الاستصناع، المشاركة، الإجارة، وكذلك صيغ الاستثمار غير المباشر وأهمها: المضاربة، المزارعة، المساقاة، المغارسة، الوكالة.

المطلب الثانى: بيوع المرابحات

تعتبر بيوع المرابحات من أكثر صيغ الاستثمار شيوعًا واستخدامًا فى الواقع العملى بالمصارف الإسلامية، وأكثرها قبولًا لدى المتعاملين لسهولتها فى تلبية متطلباتهم، ومحدودية مخاطرها بالنسبة للإدارة. فما مفهوم البيوع؟، وما الأسس

---

(١) د. أحمد عبد العزيز النجار. وآخرون. مائة سؤال ومائة جواب حول البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٨م، صفحة ٧٥.

التى يقوم عليها بيع المرابحة؟، وشروطها؟.. سوف يجيب هذا المطلب عن ذلك فيما يلى:

الفرع الأول: مفهوم البيوع

البيوع: جمع بيع، وهو لغة مبادلة شيء بشيء. مبادلة سلعة بمال بالتراضى[1].

والمرابحات جمع مرابحة، وهى لغة: البيع برأس المال مع زيادة معلومة[2].

والمرابحة من الربح ومعناه: النماء والزيادة الحاصلة فى المبايعة، يقال: رابحته على سلعته، أى. أعطيته ربحًا وأعطاه مالًا مرابحة أى على أن الربح بينهما[3]. وبعت الشيء مرابحة ويقال: بعته السلعة مرابحة أى على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة[4].

والبيع فى الاصطلاح الفقهى: تمليك البائع مالًا للمشترى ثمنًا للمبيع، والبيوع على أنواع ثلاثة:

أولًا: بيع المساومة: ويكون عن طريق التفاوض بين البائع والمشترى من غير نظر إلى رأس المال الذى قامت به السلعة على البائع.

ثانيًا: بيع المزايدة: وهو البيع الذى يعرض فيه البائع سلعة فى السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع أكثر.

ثالثًا: بيع الأمانة: وهو البيع الذى يحدد فيه البائع الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص[5].

---

(١) المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، باب باع، مرجع سابق، صفحة ٧٠.

(٢) المعجم الوجيز.، باب ربح، المرجع السابق، صفحة ٢٥١.

(٣) د. محمد عثمان بشير. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٣٠٨.

(٤) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة ١٥٥٣.

(٥) د. الصديق محمد الأمين الضرير. الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى – دراسة مقارنة، مرجع سابق، صفحة ٢٦١.

وبيع الأمانة على أنواع ثلاثة هى:

ا- **بيع التولية**: وهى البيع بنفس رأس المال الذى اشتريت به السلعة.

ب- **بيع الوضيعة**: وهى بيع السلعة بخسارة، أى أقل من الثمن الذى اشتريت به.

جـ- **بيع المرابحة**: وهى بيع السلعة بما قامت به على البائع من ثمن ومصروفات بالإضافة إلى ربح يتفق عليه البائع (المصرف)، والمشترى (المتعامل)، وهذا الربح قد يكون مبلغًا مقطوعًا وقد يكون نسبة محددة حسب الاتفاق بينهما، وبشرط أن تكون السلعة معلومة ومحددة المواصفات. وبيع المرابحة فى مقدمة صيغ الاستثمار شائعة الاستخدام فى المصارف الإسلامية.

الفرع الثانى: الأساس الذى تقوم عليه المرابحة

تقوم المرابحة أساسًا على كشف البائع الثمن الذى قامت عليه السلعة به، وهو من العقود الشرعية التى تعامل بها الناس منذ القدم وحتى اليوم، وذلك للحاجة إليه، وهو عقد تنحصر فيه العلاقة بين طرفين فقط ويطلق عليها المرابحة البسيطة. لكن هناك صورة أخرى للمرابحة ترتكز فى أسسها على الصورة السابقة، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالأولى ثنائية الأطراف، أما الصورة الأخرى فإنه لا بد لانعقادها من أطراف ثلاثة، وهى التى يجرى العمل بها فى المصارف الإسلامية، كوجه من أوجه الاستثمار المشروع وتدعى المرابحة للآمر بالشراء (أو المرابحة المركبة) [1]، وهى من أهم صور البيع التى اختارتها المصارف الإسلامية كأداة توظيف، فأصبحت الصيغة الأكثر شيوعًا فى الواقع العملى للاستثمار المباشر والأكثر قبولًا لدى المتعاملين، لسهولتها فى تلبية متطلباتهم التجارية، وقلة مخاطرها إذا قيست بالمضاربة والمشاركة التى لا تعرف نتائجها عند تقديم التمويل، فى حين أن المصرف فى المرابحة يحدد العائد عند البيع، ويأخذ الضمانات الكافية للوفاء بالثمن. والواقع أن هذه المعاملة يتخلف عنها دين فى ذمة

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٥٠٨.

المشترى مرابحة، ومخاطر الوفاء بالدين أشد من مخاطر عدم معرفة العائد فى المشاركات التى يحتفظ فيها المصرف بحق الملك وسلطة المراقبة، فى حين يتخلى المصرف عن الملك فى بيع المرابحة. ولعل السبب الحقيقى وراء كثرة التعامل ببيع المرابحة للآمر بالشراء، أيضا هو قرب هذه الصيغة مما اعتادته إدارة المصارف الإسلامية إبان عملهم فى المصارف التقليدية وما درسوه فى معاهد العلم، وما تجرى عليه مؤسسات التمويل الدولية من الإقراض بالفائدة.

وعلى كل حال فإن هذه الصيغة إن أُحسن تطبيقها فإنها سوف تساهم فى حل مشكلة التضخم التى تترتب على التمويل بالفائدة، إذ المفروض أنها تمول السلع ولا تستعمل فى غير ذلك، حتى يمكن رد مبلغ الثمن والربح [1].

والمرابحة للآمر بالشراء: هى طلب المتعامل من المصرف أن يشترى سلعة معينة بمواصفات محددة، وذلك على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحة وذلك بربح متفق عليه، ويدفع الثمن على دفعات أو أقساط تبعًا لإمكاناته وقدراته المالية. وقد يتم بيع المرابحة للواعد بالشراء بأن يتقدم متعامل إلى المصرف مبديًا رغبته فى الحصول على سلعة محددة القدر والصفة وواعدًا بشرائها من المصرف بعد تملك المصرف وقبضه لها القبض الناقل للضمان، بما قامت به على المصرف من ثمن ومصروفات بالإضافة إلى ربح محدد، فيقوم المصرف بشراء هذه السلعة وقبضها، فيما يلزم فيه القبض قبل بيعه، ثم يخطر المتعامل بذلك فيوقع معه عقد الشراء مرابحة وفقًا للشروط والمواصفات والثمن والأجل الواردة فى الوعد بالشراء.

والوعد بالشراء: ليس شراء من الناحية الشرعية وإن حكم به القضاء عند نكوص الواعد بالشراء، ولكنه وعد ملزم بناء على اجتهاد بعض الفقهاء، ومعنى الإلزام فيه أن الواعد بالشراء إذا رفض الشراء بعد تملك المصرف وقبضه للبضاعة

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مجلة الاقتصاد الإسلامى، الحلقة الثالثة، العدد ٢٢٤، فبراير، ٢٠٠٠م، صفحة ١١.

التى وعد المصرف بشرائها مرابحة، فإنه يلتزم بتعويض المصرف عن الضرر الفعلى الذى أصابه، فإن لم يكن هناك ضرر فِعلى فلا تعويض. وعادة ما يُصر المصرف على أخذ بعض الضمانات من المتعامل الواعد بالشراء لتنفيذ وعده ودفع مبلغ التعويض إن كان له محل عند نكوصه عن الشراء [1].

الفرع الثالث: شروط بيع المرابحة

إن المرابحة من البيوع التى لا يشترط فيها تواجد السلعة عند البائع، بل يطلب المشترى من البائع السلعة التى يرغب فى شرائها ويحدد له مواصفاتها بدقة، وبعد أن يشتريها البائع ويتملكها بالتعاقد مع المشترى على ما سبق الاتفاق عليه. ويتسلم المشترى سلعته المطابقة لمواصفاته التى اشترطها على البائع فى البداية.. وهذه شروط البيع مرابحة كما يراها الفقهاء:

أولًا: إلزام المصرف بإخبار المشترى (المتعامل) بالثمن الأصلى الذى اشترى به المبيع، وتكاليف الشراء التى تحملها حقيقة، ونسبة الربح التى يريدها، وتطبيق العرف فيما يتعلق بتفاصيل المبيع للمشترى [2].

ثانيًا: أن يكون العقد الأول الذى اشترى به البائع (المصرف) صحيحًا، فإن كان فاسدًا كانت المرابحة غير جائِزة، حيث إن الأصل فيها أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، أى إن بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول ومن ثم يتعين أن يكون صحيحًا [3].

---

(١) د. يوسف القرضاوى. بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية. الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت، ١٩٨٤م، صفحة ١٠٣.

(٢) د. عائشة الشرقاوى المالقى. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون. الطبعة الأولى، المركز الثقافى العربى، الدار البيضاء، ٢٠٠٠م، صفحة ٤٢٣.

(٣) د.حسين حسين شحاتة. بيوع المرابحة. دورة تدريبية، معهد الإمارات للدراسات المصرفية، الشارقة، أبريل ٢٠٠١ م، صفحة ١٠.

ثالثًا: يجب أن يكون محل البيع موجودًا عند إبرام عقد المرابحة، ومعنى ذلك أن يكون حائزًا عليه ومالكًا له ويقدر على التصرف فيه، وتسليمه إلى المشترى، ولا يغير من طبيعة بيع المرابحة هذه أن ثمن المبيع يتم دفعه آجلًا.

رابعًا: يجب أن يتحدد الثمن الآجل فى المرابحة لأجل، وأن يخبر البائع المشترى بالثمن الحال - وهو شرط صحة - باعتبار أن الأجل يكون غالبًا أعلى من الحال، فإذا كتمه البائع يكون قد كتم صفة مرغوبة يقابلها قسط من الثمن، حتى تواترت عبارات فقهاء المذاهب على النص أن للأجل حصة من الثمن [1].

خامسًا: أن يوضح البائع للمشترى ما قد يكون بالمبيع من عيب، وما قد يطرأ عليه من زيادة أو نقصان، أو أنه اشتراه بالأجل، أو من أحد أقاربه؛ لأن المرابحة من بيوع الأمانة وهى تقتضى الإخبار عن كل ما يتعلق بالسلعة إذا طلب منه.

سادسًا: التأكد من الترتيب الزمنى لإجراء عملية البيع مرابحة، فيجب التأكد بما لا يدع مجالًا للشك أن المصرف قد تملك السلعة قبل أن يبيعها مرابحة، قل الزمن بين واقعة التملك والبيع بالمرابحة أو كثر. فعقد شراء المصرف للسلعة يجب أن يتم فى جميع الأحوال قبل أن يبيعها مرابحة؛ لأن المصرف قبل شرائه للسلعة غير مالك لها. وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده، أى ما ليس مملوكًا له وقت البيع، وكذلك يجب التأكد من أن المصرف قد قبض قبل البيع فيما يجب فيه القبض وذلك لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن، أى ما لم يدخل فى ضمان البائع بالقبض وعن بيع ما لم يقبض. والقبض معنى عام يكون فى كل شىء بحسبه، يترتب عليه انتقال الضمان أى المسئولية عن التلف والهلاك وانخفاض الأسعار، وكل ما ينتقل به الضمان يعد قبضًا.

وتحمل تبعة الهلاك شرط لاستحقاق الربح، والقاعدة الشرعية أن "الخراج

---

(١) د. أحمد على عبد الله. أوجه الاختلاف والاتفاق بين الفائدة الربوية وزيادة الثمن فى البيع لمكان الأجل. مجلة المال والاقتصاد، العدد الثالث، فبراير، ١٩٨٦م، صفحة رقم ٢٠.

بالضمان" أى بتحمل المخاطر. فالمصرف وسيط تجارى يقوم بعملية تجارية وهى استثمار مباشر قد يكسب فيها وقد يخسر، وهى تختلف عن وساطة المصارف الربوية المالية وهى إقراض بفائدة[1].

ومما يؤكده الباحث أن شراء السلعة من جانب المشترى الأول منفصل عن بيعها لغيره، فشراؤه للسلعة عقد قائم بذاته ينبغى توافر شروط صحته واستيفاء أركانه، وبيعه لها عقد آخر له أركانه وشروطه، فهما عقدان مستقلان وإن كان كل منهما مترتبًا على الآخر.

الفرع الرابع: السند الشرعى للمرابحة

حيث إن المرابحة من بيوع الأمانات والبيع مشروع، فإن المرابحة تستمد مشروعيتها من:

_ القرآن الكريم: كقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقوله تعالى: ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمْ ﴾ [البقرة: ١٦]، والتجارة بذاتها لا تربح وإنما يُربح فيها ويُتربح بها.

- السنة النبوية المطهرة: كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل الكسب عمل الرجل بيده.. وكل بيع مبرور) [2]، وقوله عليه الصلاة والسلام: (**فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم**) [3]، واتفاق الفقهاء حول بيوع المرابحة، من حيث المبدأ. فهم يرون أن من حق صاحب السلعة أن يبيعها بسعر التكلفة أو أقل أو أكثر، وهذا يعنى وجود اتفاق عام على مشروعية هذا البيع، نظرًا لدوره العملى فى حياة الناس. وإلى هذا ذهب المؤتمر الثانى للمصرف

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مرجع سابق، صفحة ١١.

(٢) الهيثمى (نور الدين على بن أبى طالب الهيثمى): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. الجزء الرابع، دار الكتاب العربى، بيروت، صفحة ٦٠.

(٣) النووى. صحيح مسلم. مرجع سابق، الجزء الحادى عشر، صفحة ١٤.

الإسلامى، إذ اعتبر العملية سليمة من حيث مشروعيتها، وتطابقها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما دام المصرف يقوم بشراء السلعة، وبعد أن تصبح فى حوزته يبيعها لمن أمره بشرائها، ويحصل على الربح المتفق عليه، ويتحمل مسئوليتها إلى وقت تسليمها، على أن يكون من حق المتعامل إرجاعها إذا وجد بها عيبًا أو إذا كانت غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها [1].

الفرع الخامس: ضوابط المرابحة للآمر بالشراء

هناك ضوابط أساسية تحكم سلامة بيع المرابحة للآمر بالشراء:

١ - أن تدخل السلعة المأمور بشرائها فى ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثانى مع المتعامل.

٢ - أن لا يكون الثمن فى بيع المرابحة قابلًا للزيادة فى حالة العجز عن السداد.

٣ - أن لا يستخدم بيع المرابحة ذريعة للربا، كأن يقصد المشترى الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك، كما فى بيع العينة (وهو أن يبيع التاجر شيئًا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشترى ثم يشتريه البائع قبل قبض الثمن بنقد حال أقل من ذلك القدر). وبيع التورق (وهو أن يشترى الشخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها نقدًا إلى البائع أو غيره بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد)[2].

الفرع السادس: الجوانب التطبيقية للاستثمار بالمرابحة

أولاً: بيانات مالية

مثال ذلك: يتضح من دراسة نتائج أعمال السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م (لأحد المصارف الإسلامية) ما يلى:

---

(١) د. عائشة الشرقاوى المالقى. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون. مرجع سابق، صفحة رقم ٤٢٦.

(٢) د. محمد عثمان بشير. المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٣١٨.

أ- بلغ إجمالى حجم الاستثمار فى مجال المرابحات بكل صنوفها [مرابحات دولية قصيرة الأجل – مرابحات مواد وبضائع – مرابحات سيارات – مرابحات مبانى...] بنهاية السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م ما قيمته: -/ ٦٧٨٨٩٨٨ درهم، وتمثل ما نسبته ٥٤٪ من صافى إجمالى حجم الأنشطة التمويلية والاستثمارية لهذه السنة.

ب- بينما بلغ إجمالى الإستثمار فى مجال المرابحات بنهاية ٢٠٠٢م ما قيمته: -/ ٦٠٢٢٣٨٢ درهم، بما نسبته ٦٠٪ من إجمالى الأنشطة التمويلية لهذه السنة المالية٢٠٠٢م [١].

جـ- يلاحظ وجود تطور بالزيادة فى حجم الاستثمار فى المرابحات (للسنة المالية ٢٠٠٣م) تصل قيمته إلى -/ ٧٦٦٦٠٦ درهم، بما نسبته ١٣٪ .

ثانيا: الجوانب التطبيقية فى بيوع المرابحات كما تجريها المصارف الإسلامية.

و يتناولها الباحث فى الملحق رقم ٤، الجزء الثانى.

المطلب الثالث: البيوع المؤجلة

يعتبر البيع بثمن آجل أحد أوجه الأنشطة الاستثمارية المباشرة التى تمارسها بعض المصارف الإسلامية تبعًا للظروف البيئية التى تعمل فيها، وهو بيع عادى يشترط فيه ما يشترط فى البيع المطلق من شروط، وتترتب عليه نفس الآثار، ويتم التمويل عن طريق شراء السلع بثمن حال بقصد بيعها بثمن مؤجل أو على أقساط بأعلى من ثمن الشراء طلبًا للربح. واستحقاق الربح هنا يكون بالضمان، فإن المصرف عندما يشترى السلعة بثمن حال ويتملكها يصير ضامنًا لهلاكها وتلفها وانخفاض سعرها بحوالة الأسواق؛ لأن المال يهلك ويتلف عن مالكه، فيستحق نماءه وربحه تطبيقًا لقاعدة الخراج بالضمان. والمصرف هنا يجمع بين الملكية

---

(١) التقرير السنوى ٢٠٠٣ م، بنك دبى الإسلامى، إيضاح رقم ١١، صفحة ٣٧.

للسلعة وإدارتها وهو يخاطر بملكه كما يخاطر بعمله، ولو انفرد الملك عن العمل لاستحق المالك الربح مقابل المخاطرة بالملك واستحق العامل الربح مقابل المخاطرة بالعمل، فإذا اجتمعا كان استحقاق الربح بكل منهما، فكل منهما سبب وعلة كاملة، وليسا جزئى سبب أو علة، أى إن اجتماعهما ليس شرطًا [1].. ويدخل فى إطار هذا المجال من البيوع نوعان:

- البيع المعجل الثمن المؤجل التسليم، وهو ما يعرف ببيع السلم وهو بيع لأجل من نوع خاص.
- البيع المؤجل الثمن المعجل التسليم، وهو أحد أشكال القروض الاستهلاكية التى تقدمها المصارف والشركات الإنتاجية أو الاستهلاكية المتخصصة ومتاجر السلسلة للأفراد لتغطية احتياجاتهم من السلع المعمرة ويطلق عليه بصفة عامة البيع بالتقسيط. لذا فسوف يتناول هذا المطلب الفروع التالية:

الفرع الأول: بيوع السلم

يعتبر السلم من الصيغ الاستثمارية المباشرة الشائعة والتى تستخدمها المصارف الإسلامية فى تمويل التجارة والزراعة والصناعة، وقد لعب عقد السلم دورًا مهمًّا فى تمويل النشاط الزراعى والإنتاج الحيوانى خاصة فى المجتمعات الزراعية. وهو من العقود التى كانت شائعة الاستخدام منذ العهد النبوى، ويجيب هذا الفرع عن الآتى:.

أولاً: مفهوم السلم

لغة: بيع شىء موصوف فى الذمة بثمن عاجل [2].

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مرجع سابق، العدد: ٢٢٤ صفحة ١٠ بتصرف.

(٢) المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية. مرجع سابق، صفحة ٣١٩.

واصطلاحًا : ورد فيه عدة تعاريف متقاربة فى اصطلاح الفقهاء، أهمها:

تعـريف الحـنابلة بأنـه: "عقـد عـلى موصوف فى الذمة مؤجل بثمن مقبوض فى المجلـس" [1]، وعـرفه الإمامـية بأنـه: بـيع مـضمون فى الذمـة مضبوط بمال معلوم مقبوض فى المجلس إلى أجل معلوم [2].

ويـرجح الـباحث أنـه: عقـد بيع لشيء موصوف فى الذمة، معلوم القدر، يتأخر تسليمه إلى أجل معلوم، بثمن حال يدفع عند التعاقد.

ثانيًا: خصائص بيع السلم

أ - أن الـسلم عقد: أى اتفاق بين شخصين أحدهما مشترى ويطلق عليه المسلم أو رب الـسلم وهـو المـشترى سـلمًا، والآخـر بائـع، ويطلق عليه المسلم إليه وهو الـبائع سـلمًا، ومحل العقد بيع شيء موصوف فى الذمة، ويطلق عليه المسلم فيه وهـو المبـيع سـلمًا بـثمن يدفـع عند التعاقد ويسمى رأس مال السلم وهو ثمن السلم.

ب ـ أن الـسلم عقـد بيع: ولذا اشتُرط فى صيغته ومحله وعاقديه ما يشترط فى البيع، بالإضـافة إلى الـشروط الواجب توافرها فيه باعتباره بيع سلم له طبيعة خاصة تميزه عن عقد البيع المطلق.

جـ- أن محل عقد السلم هو رأس مال السلم أى ثمن السلم، والمسلم فيه أى المبيع سلمًا.

ثالثًا: شروط بيع السلم

هناك شروط لصحة عقد السلم ذكرها الفقهاء وهى:

---

(١) ابن قدامة: المغنى. مرجع سابق، الجزء الرابع، صفحة ٣١٢.

(٢) العـاملى (زيـن الـدين بـن نـور الـدين على بن أحمد الجعبى العاملى): الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية. الجزء الأول، مطابع دار الكتاب العربى، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ٣١٢.

أ- تسليم رأس مال السلم (أى: ثمن السلم) فى مجلس العقد. إذ يرى جمهور الفقهاء [من الشافعية والحنابلة والحنفية] وجوب تسليم رأس مال السلم فى مجلس العقد. وذلك حتى تتحقق حكمة تشريع السلم على خلاف القياس، وهى حاجة البائع سلمًا إلى التمويل، إذ لولا هذه الحاجة لما عقد السلم، ولأن تأخيره عن مجلس العقد يؤدى إلى بيع الدين بالدين الذى نهى عنه الشارع. ويرى [المالكية] جواز تأخير قبض رأس المال ثلاثة أيام بشرط أو بدون شرط ومنعوا الزيادة عليها [1].

ب- أن يكون المسلم فيه دينًا فى الذمة: فلا يصح السلم فى مال معين بالذات، كهذه السيارة مثلًا وتلك الدار، إذ العين الموجودة إن كانت مملوكة للمسلم إليه فإنه يمكن تسليمها فى الحال، فلا حاجة إلى السلم، وإن لم تكن مملوكة له لم يجز بيعها للنهى عن بيع ما ليس عند الإنسان. وتطبيقًا لذلك منع [جمهور الفقهاء] السلم فى ثمر قرية معينة، أو بستان بعينه، أو سلعة من إنتاج مصنع معين لاحتمال عدم انتاج البستان للثمر، أو المصنع للسلعة فيمتنع التسليم وهو غرر لا حاجة إليه فيبطل السلم. وقد أجاز[المالكية] السلم فى ثمر قرية معينة أو بستان معين.

جـ- أن يكون المسلم فيه مؤجلًا بأجل معلوم: وهذا يعنى أن تسليمه يجب أن يكون بعد مدة من التعاقد، فلو عقد على الحلول لم يكن سلمًا؛ لأن الحكمة من تشريع السلم هى حاجة المسلم إليه إلى رأس مال السلم ليستعين به على الإنتاج، ولو كانت السلعة جاهزة عنده لما لجأ إلى عقد السلم، وبهذا قال [المالكية والحنفية والحنابلة]. وقد خالف [الشافعية] فقالوا بجواز السلم الحال. وقد اتفق الفقهاء على وجوب تحديد الأجل، واختلفوا فى مقداره، وحده الأعلى، وحده الأدنى.

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٥٣٢.

د - وجوب بيان صفات المسلم فيه: ولا خلاف بين الفقهاء فى أن المسلم فيه يجب أن يكون مما يضبط بالصفات، وأن يضبطه العاقدان بالصفات التى يختلف بها الثمن ظاهرًا. وهناك اتفاق بين الفقهاء على أن الصفات الواجب بيانها فى المسلم فيه لضبطه هى الصفات التى تؤثر فى القيمة أو الثمن ظاهرًا، ووضعوا لضبط هذه الصفات معايير بعضها محل اتفاق كالجنس والنوع، وبعضها محل اختلاف كالجودة والرداءة واللون وغير ذلك من الصفات الضابطة التى تختلف باختلاف السلع.

هـ - أن يكون المسلم فيه معلوم القدر: لا خلاف بين الفقهاء فى وجوب العلم بقدر المسلم فيه، وقد تحدث الفقهاء عن وسائل التقدير المختلفة، واتفقوا على أن الغاية من التقدير هى معرفة قدر المسلم فيه وإمكان تسليمه دون نزاع، وعلى ذلك فكل مقياس معروف من كيل ووزن وعد ومقاييس أطوال تعد وسائل تقدير مقبولة شرعًا، وذلك حسب العرف فى كل سلعة.

و- القدرة على تسليم المسلم فيه " المبيع سلمًا " والقدرة على تسليم البيع سلمًا عند حلول أجل الوفاء به شرط فى صحة السلم، وتتحقق هذه القدرة عند جمهور الفقهاء [الشافعية والحنابلة والمالكية] بوجود المسلم فيه عند محله، ولو انقطع قبله، أو كان معدومًا عند التعاقد، وخالف [الحنفية] فاشترطوا للقدرة على التسليم أن يكون المسلم فيه موجودًا عند التعاقد، فإن انعدم الوجود بين العقد وحلول الأجل لم يصح، والمقصود بالوجود وجود جنسه فى الأسواق وليس الوجود فى ملك البائع سلمًا. فقد لا يكون المسلم إليه مالكًا لأصل السلعة محل عقد السلم ولا متعاملًا فيها فى أى وقت مضى ثم يشتريها من السوق عند حلول الأجل [1].

ز - تسليم رأس مال السلم فى مجلس العقد: وفقد هذا الشرط يُوقع فى بيع الدين بالدين. لذلك يجب توافر الآتى فى رأس مال السلم:

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٥٣٥.

١- أن يكون رأس مال السلم نقدًا: وبذلك يشترط فيه ما يشترط فى الثمن فى عقد البيع ويزاد على ذلك وجوب قبضه فى مجلس العقد أو بعده بقليل، كما أنه يشترط كذلك ألا يكون المسلم فيه نقدًا خروجًا عن الربا.

٢- رأس مال السلم عرضًا: إذا كان رأس المال عروضًا أو سلعًا، كأن يسلم إليه مدخلات أو معدات زراعية فى قمح أو مستلزمات الإنتاج فى سلعة مصنعة أو صغار الحيوانات فى كبارها، فالشرط ألا يجمع بين رأس مال السلم والمسلم فيه إحدى علل الربا على خلاف بين الفقهاء فى تحديد هذه العلة [١].

٣- أن لايكون رأس مال السلم دينًا: اتفق الفقهاء على عدم جواز جعل الدين رأس مال سلم، سواء كان الدين على المسلم إليه، أو كان على طرف ثالث وأحال المسلم المسلم إليه فى أخذه منه، كأن يسلم إليه فى إردب من القمح مائة دينار على طرف ثالث هو مدين للمسلم؛ أى: المشترى سلمًا، ففى الحالين لا بد من قبض الدين من المدين أو المحال عليه ثم تسليمه فى مجلس العقد؛ لأن التسليم هو أصل معنى السلم فإذا انعدم التسليم انعدم عقد السلم.

ح- وجوب تحديد مكان التسليم: الأصل أن يسلم المسلم فيه فى مكان العقد، فإذا رغب العاقدان فى تحديد مكان آخر وجب عليهما تحديده فى العقد، وخصوصًا إذا كان لحمله ونقله مئونة أو تكاليف، والعبرة بمكان العقد مالم يتفق العاقدان على مكان آخر [٢].

رابعًا: أحكام عقد بيع السلم:

هناك أحكام تترتب على عقد بيع السلم إذا انعقد صحيحًا وهى:

---

(١) ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد الأندلسى القرطبى المالكى): بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثانى، الطبعة الثانية، دار الكتب الحديثة، بيروت، ١٩٨٦، صفحة ١٦٨.

(٢) د. عبد الرزاق رحيم الهيتى. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٥٤٦ بتصرف.

أ - نقل ملكية رأس المال إلى المسلم إليه وملكية المسلم فيه إلى المشترى: فالبائع سلمًا له أن يتصرف فى الثمن، أما المشترى فإنه وإن ملك المسلم فيه إلا أن لهذا الملك طبيعة خاصة كقيده فى التصرف فيه قبل قبضه. فالملكية غير مستقرة، فقد يفسخ عقد السلم لتعذر التسليم عند المحل. ولذا فجمهور الفقهاء [الحنفية والشافعية والحنابلة] يمنعون المشترى من التصرف فى السلم فيه تصرفًا ناقلًا للملك، كالبيع لمن هو فى ذمته أو غيره، أو الاستبدال عنه؛ لأنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، والوسيلة التى يصح بها هذا البيع أن يبيع التجار هذه السلع سلما بالشروط التى ذكرها الفقهاء لعقد السلم سواء من تلك السلع المستوردة أم من غيرها، أما [المالكية] فقد أجازوا بيع المسلم فيه قبل قبضه لغير المسلم إليه إذا لم يكن طعامًا بالنقد وبغيره، قل الثمن أو ساوى أو زاد عن رأس مال السلم، بشرط ألا يكون الثمن من صنف المسلم فيه كأن يكون المسلم فيه قمحًا والثمن قمحًا مثلًا، فإن كان من صنفه وجب التساوى بين الثمن والمسلم فيه، أما بيع المسلم للمسلم إليه قبل قبضه فيجوز عندهم بمثل الثمن أو أقل لا أكثر.

ب- تعذر المسلم فيه عند حلول الأجل: ذهب جمهور الفقهاء [المالكية والشافعية والحنفية والحنابلة] إلى تخيير رب السلم بين الانتظار / الإمهال حتى يجد البائع المسلم فيه وبين فسخ السلم وأخذ رأسماله دون زيادة، إن وجده أو مثله أو قيمته إن لم يكن موجودًا، وذهب البعض [زفر وأشهب و الشافعى] فى قول إلى انفساخ السلم ضرورة ويسترد رب السلم رأس المال ولا يجوز التأخير.

جـ- **الإقالة فى السلم**: يجوز عند جمهور الفقهاء الإقالة فى السلم، فيرد المسلم إليه الثمن إن كان باقيًا أو مثله إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا إذا لم يكن باقيًا. يقول ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة فى جميع ما أسلم فيه جائزة، والإقالة فسخ عند [الشافعية والحنابلة] وبيع عند [الحنفية

والمالكية]، وحكمها الجواز باتفاق إن كانت فى جميع الصفقة، أما إن كانت فى بعضها كالنصف فيجوز عند [الشافعية والحنفية]، وفى وجه عند [الحنابلة]، ولا تجوز عند المالكية "[1].

د- **الاعتياض عن المسلم فيه إذا لم يوجد:** منعه [الحنفية] وجوزه [الشافعية]، و[للحنابلة] وجهان، و[المالكية] أجازوا الاستبدال بشروط.

هـ- **توثيق دين السلم:** ويكون بالكتابة والشهادة وذلك مطلوب شرعًا مندوب إليه فى الإسلام، واختلف الفقهاء فى مسألة التوثيق أى توثيق دين السلم بالكفالة أو الرهن، فذهب [الحنابلة] إلى عدم صحة ذلك، وجوزه [الشافعية والمالكية والحنفية]، ولكن [ابن حزم] أجاز الرهن دون الكفالة.

و - **تقسيط المسلم فيه:** ومعنى ذلك أخذه على دفعات، وذلك جائز عند [الشافعية والمالكية]، لأن ما جاز إلى أجل يجوز إلى أجلين، كالأثمان فى بيوع الآجال. وذهب [الشافعى] فى قول آخر إلى أنه لا يصح ذلك؛ لأن ما يقابل أبعدهما أجلًا أقل مما يقابل الآخر فهناك غرر [2].

ز- **حكم السلم:** أجمع المسلمون على جواز السلم [إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب [3]].

خامسًا: السند الشرعى للسلم

ثبتت مشروعية عقد السلم بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال العلماء:

---

(١) د. حسن حامد حسان. صيغ الاستثمار وطرق التمويل. محاضرة - دورة تدريبية، موظفى بنك دبى الإسلامى، مارس ٢٠٠٣ م، غير منشورة.

(٢) سعدى أبو جيب. موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى. الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث الإسلامى، قطر، ١٩٨٥م، صفحة ٥٤٨.

(٣) ابن المنذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابورى): الإجماع. الطبعة الأولى، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ١٩٨١م، صفحة ٢٠٤.

أ- قال ابن عباس، رضى الله عنهما: (أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله فى كتابه وأذن فيه) ثم قرأ قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] [١].

ب- ومن السنة: روى البخارى ومسلم عن ابن عباس أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قدم المدينة وهم يسلفون الثمار السنة والسنتين، فقال: "**من أسلف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**" [٢] وأسلف مأخوذ من التسليف وهو التقديم؛ لأن الثمن هنا مقدم على المبيع.

جـ- الإجماع: أجمع أئمة علماء المسلمين على جواز السلم من غير خلاف، " قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز، لأن بالناس حاجة إليه " [٣].

سادسًا: مطابقة السلم لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية

إن مشروعية السلم مطابقة لمقتضى الشريعة ومتفقة مع قواعدها وليست فيها مخالفة للقياس، لأنه كما يجوز تأجيل الثمن فى البيع يجوز تأجيل المبيع فى السلم، من غير تفرقة بينهما، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والدين هو المؤجل من الأموال المضمونة فى الذمة، ومتى كان المبيع موصوفًا ومعلومًا ومضمونًا فى الذمة، وكان المشترى على ثقة من توفية البائع المبيع عند حلول الأجل، كان المبيع دينًا من الديون التى يجوز تأجيلها والتى تشملها الآية كما قال ابن عباس رضى الله عنهما. ولا يدخل هذا فى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن لا يبيع المرء ما ليس عنده"، كما جاء فى قوله لحكيم بن حزام: "لا تبع ما ليس عندك" [٤] فإن المقصود من هذا النهى أن

---

(١) رواه الطبرانى، والحاكم، والبيهقى.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب السلم [٢٢٤٠]، ومسلم فى المساقاة [١٦٠]، والترمذى [١٣١١].

(٣) ابن المنذر: الإجماع. مرجع سابق، صفحة ٢٠٣.

(٤) أخرجه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان.

لا يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، لأن ما لا قدرة له على تسليمه؛ ليس عنده حقيقة فيكون بيعه غررًا ومقامرةً. أما بيع الموصوف المضمون فى الذمة مع غلبة الظن وبإمكان توفيته فى وقته فإنه جائز، ولهذا قال الفقهاء :"إنه ثبت على خلاف القياس" [1].

سابعًا : عقد السلم الموازى

وعقد السلم الموازى أو التمويلى: هو عقد سلم يكون المصرف فيه مسلمًا إليه، أى بائعًا سلمًا، ومحل هذا العقد، أى المسلم فيه هو بضاعة موصوفة فى الذمة يتعهد المصرف بتسليمها فى أجل معين، ويقبض ثمنها من المسلم، أى المشترى، عند التعاقد. ولكن من أين يأتى المصرف بهذه البضاعة التى باعها سلمًا وقبض ثمنها فى مجلس العقد ؟. إن هذه البضاعة كان قد سبق للمصرف شراء بضاعة من جنسها سلمًا ودفع ثمنها فى مجلس العقد وحدد للتسليم أجلًا. ومن هنا فإن المصرف وهو يعقد السلم الموازى يحدد للتسليم فيه أجلًا أبعد من أجل السلم الذى اشتراه، حتى إذا قبض البضاعة التى اشتراها سلمًا سلمها للمشترى منه سلمًا. ومن الواضح أن البضاعة التى يبيعها فى السلم الموازى لا بد أن تكون بمواصفات البضاعة التى اشتراها سلمًا؛ لأنه لا يبيع نفس البضاعة مع عدم جواز بيع دين السلم قبل قبضه ولا الحوالة عليه، وعادة ما يتعاقد المصرف على السلم الموازى بعد عقد شرائه سلمًا بمدة قصيرة حتى يسترد ما دفعه فى فترة وجيزة، وبدلًا من دخول المصرف فى عقد سلم تمويلى فإنه يمكنه الإنتظار إلى حلول أجل المسلم فيه الذى اشتراه وبيعه بثمن آجل أو على أقساط ويحقق بذلك ربحًا [2].

ثامنًا : جوانب تطبيقية فى بيوع السلم كما تجريها المصارف الإسلامية

ويتناولها الباحث فى الملحق رقم ٥.

---

(١) د محمد على الصابونى. فقه المعاملات. الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٢م، صفحة ١٧٩.

(٢) د. حسين حامد حسان. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مرجع سابق. العدد ٢٢٤، صفحة ١٤.

الفرع الثانى: بيوع التقسيط

تعتبر بيوع التقسيط من صيغ الاستثمار المباشر التى استخدمت فى بعض المصارف الإسلامية خاصة ذات الطابع الاجتماعى. وقد لعب هذا النوع من البيوع دورًا مهمًّا فى سد احتياجات ذوى الدخل المحدود من السلع المعمرة الضرورية، وفى تمويل المنتجين من المواد الأولية والمستلزمات الصناعية والمكونات الإنتاجية، مما سيكون له أثر بالغ فى دفع عجلة الإنتاج والتنمية الاقتصادية، والقضاء على البطالة، ودعم الاستقرار الاقتصادى والاجتماعى. ويجيب هذا الفرع عن الآتى:

أولاً: مفهوم البيع بالتقسيط

هو: البيع المؤجل الثمن أو البيع بالنسيئة [1]. وعرف بأنه بيع ائتمانى، والائتمان بصفة عامة هو: مجموعة الوسائل والعمليات التى تنقل بمقتضاها مؤقتًا ملكية مال معين من شخص إلى آخر، على أن يسترده مالكه أو يسترد مقابله فى وقت لاحق[2]، لأن سداد ثمن المبيع فيه غير حال، وإنما يتم فى تاريخ لاحق على إبرام التعاقد على خلاف البيوع العادية، وسواء كان ذلك سيقع دفعة واحدة، أو على دفعات فى آجال محددة، أو كان المشترى سيدفع من الثمن جزءًا مسبقًا أم لا [3].

ويرجح الباحث أنه عقد بيع يؤجل فيه الثمن حال التسليم، وأنه استثمار مباشر فى شىء معجل التسليم مؤجل الثمن، تسدد قيمته على دفعات مع زيادة على الثمن الحال حسب الاتفاق بين الطرفين أو حسب السياسة الائتمانية للمصرف.

---

(١) د. على أحمد السالوس. البيوع والبنوك والنقود. سلسلة معاملاتنا المعاصرة، الطبعة الأولى، بنك قطر الإسلامى، دارالحرمين، الدوحة، ١٩٨٣م، صفحة ١٠.

(٢) حسن النجفى. معجم المصطلحات التجارية المصرفية. الطبعة الأولى، دار آفاق عربية للصحافة والنشر، بغداد، ١٩٨٤م، صفحة ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) د. محمد أحمد سراج. النظام المصرفى الإسلامى. دار الثقافة، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٨٩م، صفحة ٣١٢.

ثانيًا: السند الشرعى لبيوع التقسيط

بيوع التقسيط قد تكون بنفس السعر الذى تباع به السلعة نقدًا أى دون زيادة، وذلك جائز شرعًا باتفاق جمهور الفقهاء، بل هو مستحب، ويؤجر فاعله لما فيه من التوسعة على الناس والتيسير عليهم وسد احتياجاتهم. وقد يكون هذا البيع بسعر أعلى من السعر النقدى، ويتضمن ذلك سعر البيع النقدى مضافًا إليه هامش ربح للبائع وهو مبلغ مقطوع متفق عليه وبالتالى فإن السعر المؤجل يكون أكثر من السعر النقدى الحال [1].

ثالثاً: وللفقهاء فى حكم هذا البيع رأيان

أ - **الرأى الأول**: ذهب فقهاء التابعين إلى القول بجواز البيع بالتقسيط مادام المتبايعان قد استقرا ورضيا على ثمن معين، ولكن إذا كان الثمن غير معين / مبهمًا فلا يصح البيع، وإلى هذا ذهب [ابن عباس رضى الله عنهما، وعطاء بن أبى رباح، والحكم وحماد وطاوس، والزهرى وقتادة وسعيد بن المسيب، والأوزاعى، والثورى، وغيرهم من فقهاء التابعين، وبه أخذ جمهور الفقهاء[2]] وقد استدل المجيزون للبيع بالتقسيط **بالقرآن، والسنة، والإجماع**، من ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فهذه الآية نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ودليل على أنها حلال، إلا الأنواع التى ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حرامًا بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضى بتحريم جعل ثمنين للسلعة، ثمن معجل وآخر مؤجل، فيكون حلالًا، أخذًا من عموم الآية [3]، وقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وبيع السلعة بثمن مؤجل مع الزيادة مما تنظمه هذه الآية لأنها من

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٥٤٧، نقلًا عن: السرخسى. المبسوط. مرجع سابق، الجزء الثالث عشر، صفحة ٢٨.

(٢) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المرجع السابق، صفحة ٢٩.

(٣) د. عبد الرزاق رحيم الهيتى. المرجع السابق، صفحة ٥٥٢، نقلًا عن: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، المجلد التاسع والعشرين، صفحة ٤٩٩، بتصرف.

المداينات الجائزة فتكون مشروعة بنص الآية. وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] فالزيادة فى الثمن مقابل الأجل داخلة فى عموم النص، كما أن الرضا متحقق فى هذا البيع؛ لأن من يفعل ذلك من التجار، إنما يجعله طريقًا إلى ترويج تجارته فهو إجابة لرغبته، كما أن الذى تسلم العين دون ثمنٍ حال قد تسلم العين منتفعًا بها، وهذا لا ينافى رضاه [١].

وأما السنة: فقد وردت عدة أحاديث تدل على أن الشارع الحكيم قد سوغ جعل المدة عوضًا عن المال، وأنه يجوز أن يختلف الثمن المؤجل عن الثمن المعجل بإضافة زيادة على المؤجل. منها ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: أنه أمر عبد الله بن عمرو ابن العاص أن يجهز جيشًا، فكان يشترى البعير بالبعيرين إلى أجل، ومنها ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بنى النضير جاء ناس منهم إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبى الله، إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: **"ضعوا وتعجلوا"**، وقد جرى العرف على أن النقد الحال يكون أعلى قيمة من النقد المؤجل، وما دام العقد ابتداءًا لم ينص على سعرين فهو حلال [٢] وأما القياس: فقد قاس الجمهور البيع المؤجل الثمن على بيع السلم فالبيع لأجل هو من جنس بيع السلم.

ب - الرأى الثانى: ذهب بعض فقهاء السلف [منهم زين العابدين بن على بن الحسين، والناصر الإمام يحيى] [٣] إلى القول بحرمة الزيادة فى البيع بالنسيئة على سعر يومها وهو مذهب الظاهرية [٤].

---

(١) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ٣٨٤، بتصرف.

(٢) عبد السميع المصرى. مقومات الاقتصاد الإسلامى. الطبعة الأولى، مطبعة الحضارة العربية، القاهرة، ١٣٩٥ هـ صفحة ١٠٧.

(٣) الشوكانى (محمد بن على بن محمد الشوكانى): نيل الأوطار. الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م، صفحة ١٥٢.

(٤) ابن حزم (أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى الأندلسى): المحلى. الجزء التاسع، المكتب التجارى للطباعة والنشر، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ١٥.

وبه أخذ بعض العلماء [1]. وقد استدل هؤلاء العلماء على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة وبما ورد فى الأثر ومنها قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]، قالوا فهذه الآية جعلت الرضا شرطًا لحل الكسب والربح فى المبادلات التجارية إلا إذا كان ذلك الكسب حرامًا وأكلًا لأموال الناس بالباطل، وعامل الرضا غير متوفر فى البيع بالتقسيط، لأن البائع مضطر للإقدام عليه ترويجًا للسلعة وتوزيعًا للمخزون منها، والمشترى مضطر له رغبة فى الحصول على السلعة التى تمس حاجته إليها ولا يملك ثمنها حالًا، فيرغم على دفع الزيادة مقابل الأجل.

أما السنة: فقد استدلوا بما رواه ابن مسعود رضى الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] عن صفقتين فى صفقة واحدة) [3]، كما استدلوا بالحديث الذى يرويه أبو هريرة رضى الله عنه: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أوالربا)[4].

والملاحظ أنه على الرغم من اختلاف الفقهاء حول مشروعية البيع بالتقسيط فإن فقه المصارف الإسلامية - من مؤتمرات وندوات، هيئات الرقابة الشرعية المختلفة - قد حسم فيه واعتبروه جائزًا، وبإمكان هذه المصارف استخدامه دون حرج [5].

---

(١) عبد السميع المصرى. مقومات الاقتصاد الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ١٠٨.

(٢) د. محمد أبو الوفاء. أبرز صور البيوع الفاسدة. الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، بيروت، ١٩٨٤م، صفحة ٤٨.

(٣) الهيثمى: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. مرجع سابق. صفحة ٨٤

(٤) أبو داود (الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى): سنن أبى داود. الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربى، بيروت، صفحة ٧٤، و الحديث أيضا جاء فى: صحيح البخارى. برقم [١١٠٣٤]، كتاب البيوع، برواية أبى هريرة.

(٥) د. عائشة الشرقاوى المالقى. البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون. مرجع سابق، صفحة ٤٣١.

المطلب الرابع: بيوع الإستصناع

يعتبر من الأدوات الاستثمارية المباشرة التى تمارسها المصارف الإسلامية فى خدمة التنمية الاقتصادية للمجتمع، وكثر استخدامها فى عمليات التعمير والإسكان والتطوير العقارى. وسوف يتناولها هذا المطلب كما يلى :

الفرع الأول: مفهوم الاستصناع:

أولًا: لغة: صنَعَ الشيء عالجه صناعيًّا. وصنَعَ الشيءَ صُنعًا؛ أى: عمله، والاستصناعُ: طلبُ الصنع [1] والصناعةُ: حرفةُ الصانع، وعمله الصنعة. والصناعةُ ما تستصنعُ من أمرٍ. ويقال: اصطَنَعَ فلانٌ خاتما إذا سأل رجلا أن يصنع له خاتما [2].

ثانياً: اصطلاحًا: عقد على مبيع فى الذمة، شرط فيه العمل [3]

وفى التطبيق العملى: هو عقد بين بائع يسمى الصانع (المصرف) ومشترى يسمى المستصنع(المتعامل) على بيع سلعة موصوفة فى الذمة يصنعها البائع بمواد من عنده بنفسه أو بواسطة الغير، فى مقابل ثمن متفق عليه يدفع حالًا أو مؤجلًا أو على أقساط.

الفرع الثانى: خصائص عقد الاستصناع

أولًا: أنه عقد: أى اتفاقٌ بين بائعٍ هو الصانع ومشترٍ هو المستصنع أى طالب الصنع وليس مجرد وعد، فيشترط فى صحته شروط عقد البيع المطلق.

ثانيًا: أن المبيع ليس شيئًا معينًا بالذات موجودًا فى ملك البائع عند التعاقد: بل هو شىء معدوم يتعهد البائع بصنعه وإيجاده فى المستقبل، فهو دين فى ذمة البائع.

ثالثًا: المبيع أى الشىء المطلوب صناعته يجب أن يضبط بالصفات التى يتحقق

---

(١) المعجم الوجيز. مجع اللغة العربية. مرجع سابق، صفحة ٣٧١.
(٢) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، الجزء الرابع، صفحة ٢٥٠٨.
(٣) سعدى أبو جيب. القاموس الفقهى لغة واصطلاحًا. مرجع سابق، صفحة ٣٤١.

بهـا العلـم بالمبـيع وتـرفـع بها الجهالة والغرر حتى يتيسر التسليم، كشأن الدين فى الذمة.

رابعًا: أن مادة الشىء المصنوع على الصانع البائع فإن لم تكن عنده لزمه شراؤها، فإن اتفق العاقدان على أنها من عند المشترى كان إجارة وليس استصناعًا.

خامسًا: أن العمـل عـلى الـصانع (البائع)، فإن لم يقم بصنعه لزمه تكليف غيره بصنعه بأجر من عنده، أو شرائه مصنوعًا من السوق؛ لأن المبيع موصوف فى الذمة، وليس ما يصنعه الصانع بنفسه، فمقتضى العقد تسليم مصنوع بنفس صفات الشىء الـذى باعـه وتعهـد بـصنعه، ولـه أن يصنعه بنفسه أو بغيره أو يشتريه مصنوعًا على الصفة، وهذا هو الراجح عند بعض الفقهاء [الحنفية] خلافًا لمن اشترط أن يصنعه بنفسه وإلا كان سلمًا تطبق عليه شروط السلم.

سادسًا: أن ثمن المبيع/ السلعة المصنعة يجب أن تتوافر فيه شروط الثمن فى عقد البـيع المطلـق ويأخذ حكمه ولا يشترط تسليمه فى مجلس العقد، ويجوز الاتفاق على دفعه عند التعاقد أو بعده أو على أقساط محددة.

سابعًا: أن العقـد بـيع لعين مع شرط العمل، وليس إجارة للقيام بعمل كما يرى مـن يـرجح جانـب العمـل عـلى جانـب الخامات والمـــواد التى صنع منها الشىء المصنوع [1].

الفرع الثالث: السند الشرعى للإستصناع

أولًا: يعـتمد القائلـون بجـواز الإستـصناع على مصدر شرعى هو الاستحسان، لإجمـاع الـناس عـلى ذلـك فالناس يتعاملون بالاستصناع فى سائر الأعصار من غير نكير [2].

---

(١) د. حسين حامد. الأصول الحاكمة لعقود الاستثمار. مرجع سابق، صفحة ١٤.

(٢) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي . المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٥٦٠ نقلًا عن: الكاسانى : بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. الجزء الخامس، صفحة ٣٠٢.

ثانيًا: ولأن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى شيء من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعًا، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم يجز، لوقع الناس فى حرج[1].

ثالثًا: وقد اختلف الفقهاء فى تحديد الصفة الشرعية لعقد الاستصناع نظرًا لطبيعته الخاصة، وأخذه شبهًا من عدة عقود. فهو يشبه السلم فى أنه بيع شيء موصوف فى الذمة غير موجود عند التعاقد، ويخالفه فى عدم اشتراط تسليم الثمن فى مجلس العقد وعدم اشتراط الأجل لتسليم المصنوع، وعدم اشتراط عموم الوجود فى الأسواق وعدم اشتراط أن لا يكون من معين. ويشبه أيضًا الإجارة فى اشتراط عمل الصانع فى المبيع الموصوف فى الذمة، ويختلف عنها فى مادة الشيء المصنوع من عند الصانع. والصحيح عند الحنفية أن الاستصناع عقد بيع للعين المتفق على صنعها وليس إجارة على العمل، وعلى ذلك إذا جاء الصانع بالعين المتفق على صنعها على الصفة كان موفيًا بالتزامه ولو كانت من صنع غيره أو وجدها فى السوق على الصفة المتفق عليها[2].

وليس من بيع المعدوم بل هو عقد مشتمل على عقدين جائزين هما السلم والإجارة، وما اشتمل على الجائز يكون جائزًا[3].

الفرع الرابع: شروط عقد الاستصناع

أولًا: بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته باعتباره مبيعًا فلا بد من معرفته، ولا يمكن معرفته والعلم به بدونها.

ثانيًا: أن يكون مما يجرى فيه التعامل بين الناس؛ ذلك لأن هذا البيع جاء على خلاف القياس، وإنما أجيز استحسانًا لتعامل الناس به.

---

(١) الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. مرجع سابق، صفحة ٣٠٢.
(٢) د.شوقى أحمد دنيا. الجعالة والاستصناع – تحليل فقهى واقتصادى. المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ١٩٩٠م، صفحة ٢٣.
(٣) الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. مرجع سابق، صفحة ٣٠٣.

ثالثًا: أن لا يتضمن العقد أجلًا محددًا: فإذا ما تضمن الأجل صار العقد سلمًا وليس استصناعًا، وحينئذ ينطبق عليه حكم السلم وشروطه[1]؛ لأن تحديد الأجل يقطع بأن إرادة المتعاقدين قد انصرفت إلى عقد السلم إذ العبرة فى العقود بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى، وعلى ذلك يجب تسليم الثمن فى مجلس العقد وتحديد أجل معلوم لتسليم المصنوع.

الفرع الخامس: صفة عقد الاستصناع

مع أن عقد الاستصناع عقد بيع لشىء موصوف فى الذمة مع اشتراط مادة هذا الشىء المستصنع والعمل فيه على الصانع، إلا أن الفقهاء يفرقون بالنسبة لثبوت الإلزام فى عقد الاستصناع بين حالة إنجاز الصانع الشىء المستصنع، وبين حالة عدم مباشرته العمل فيه[2].

أولاً: فيذهب جمهور الفقهاء – وهم القائلون بجواز بيع الاستصناع – إلى أن هذا العقد غير لازم قبل مباشرة الصانع بالعمل لكلا الطرفين، حيث يكون لكل واحد منهما حق خيار الامتناع قبل المباشرة بالعمل قياسًا على البيع المشروط فيه الخيار للمتبايعين، فإن لكل واحد منهما حق إمضاء العقد وفسخه؛ لأن القياس هو أن لا يجوز إمضاء هذا العقد، إلا أنه قيل بجوازه استحسانًا، لحاجة الناس إليه، وحاجتهم إلى أن يكون هذا العقد ملزمًا إنما تكون بعد انتهاء الصانع من العمل، ورضاء المستصنع بالشىء المستصنع بعد مشاهدته له، أما قبل ذلك فيبقى العقد جائزًا وليس ملزمًا على أصل القياس[3].

ثانيًا: أما بعد فراغ الصانع من عمل الشىء المستصنع، فيفرق الفقهاء بين حكم

---

(١) د. محمد زكى عبد البر. أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى. دار الثقافة، الدوحة، قطر، ١٩٨٦م، صفحة ٥٥٩.

(٢) د. محمد زكى عبد البر. المرجع السابق، صفحة ٥٥٩.

(٣) د. محمد زكى عبد البر. المرجع السابق، صفحة ٥٦٠.

العقد قبل أن يراه المستصنع، وبين ما إذا أحضر الصانع العين المستصنعة وكانت موافقة تمامًا لما هو متفق عليه، وذلك على النحو التالى:

أ - يرى هؤلاء الفقهاء، أن عقد الاستصناع ليس ملزمًا قبل أن يراه المستصنع، حتى أنهم قالوا: (يحق للصانع أن يبيعه ممن يشاء؛ لأن العقد ما وقع على عين المعمول، بل على مثله فى الذمة، فلو اشترى الشىء (الشىء المستصنع) من مكان آخر وسلم إليه، جاز. ولو باعه الصانع، وأراد المستصنع أن ينقض هذا البيع، ليس له ذلك. ولو استهلكه قبل الرؤية، فهو كالبائع إذا استهلك المبيع قبل التسليم.

ب - فإذا أحضر الصانع الشىء المستصنع، وكان موافقًا تمامًا لما هو متفق عليه. فالقول الراجح لدى هؤلاء الفقهاء هو أنه يسقط خيار الصانع، ويبقى الخيار للمستصنع فقط، فإذا رآه ورضى به سقط عنه حق الخيار، والسبب فى ذلك يعود إلى ما يأتى:

أن الصانع بائع ما لم يره، فلا خيار له - وهذا على رأى الحنفية فى عدم ثبوت خيار الرؤية للبائع - وأما المستصنع فمشترٍ ما لم يره، فكان له الخيار، ولأن الخيار كان ثابتًا لهما قبل الإحضار حيث أن العقد غير لازم، فالصانع بالإحضار أسقط خيار نفسه، وبقى خيار صاحبه على حاله، كالبيع الذى فيه شرط الخيار للعاقدين إذا أسقط أحدهما خياره، أنه يبقى خيار الآخر.

ولأن إثبات الخيار للصانع، نفى ما شرع له الاستصناع، وهو دفع حاجة المستصنع.

ولأن المستصنع إذا غرم ولم تندفع حاجته لم يحصل ما شرع له الاستصناع، وهو اندفاع حاجته فلا بد من إثبات الخيار[1].

---

(١) د. محمد زكى عبد البر. أحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنفى، مرجع سابق، صفحة ٥٦٢.

وحيث قد أجاز الفقهاء بيوع الاستصناع، فقد أخذت بها المصارف الإسلامية، وطبقت عمليًّا حتى عُدت أداة مهمة للغاية فى الاستثمارات المصرفية المعاصرة، وخدمة التطوير العمرانى، والاستثمار العقارى، والتنمية الاقتصادية بشكل عام.

الفرع السادس: الجوانب التطبيقية للاستصناع

أولا: بيانات مالية مقارنة

مثال ذلك: يتضح من دراسة نتائج أعمال السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م (لأحد المصارف الإسلامية) مايلى:

أ- بلغ إجمالى الاستثمار فى مجال الاستصناع بنهايةالسنة المالية المذكورة ما قيمته: / ٢٤٩٢٧٣٤درهم، وتمثل ما نسبته ٢٠٪ من صافى حجم الأنشطة التمويلية والاستثمارية لهذه السنة ٢٠٠٣م.

ب - بلغ إجمالى حجم الاستثمار فى نفس المجال بنهاية السنة المالية المنتهية فى ٣١ / ١٢/ ٢٠٠٢م، ما قيمته:-/ ٢٦٣٩١٨٩ درهم، بما نسبته ٢٦٪ من صافى إجمالى الأنشطة التمويلية والاستثمارية للسنة المالية ٢٠٠٢ م[١]

ثانيا: الإجراءات التطبيقية لمعاملات الاستصناع كما تجريها المصارف الإسلامية

ويشير إليها الباحث فى الملحق رقم ٦، الجزء الثانى.

المطلب الخامس: المشـــاركة

تعتبر المشاركة أحد صيغ الاستثمار المباشر التى تطبقها المصارف الإسلامية فى تعاملاتها، وأساسٌ لفكرتها. لذا سوف يجيب هذا المطلب عن الآتى:

الفرع الأول: مفهوم المشاركة

أولًا: معنى الشركة لغة: عقدٌ بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، والشريك

---

(١) التقرير السنوى ٢٠٠٣ م بنك دبى الإسلامى، إيضاح رقم ١١، صفحة ٣٧.

المشارك غيره فى تجارة ونحوها. والشِركةُ والشَرَاكة سواءٌ وهى مخالطة الشركاء [١]. ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، والجمع شُرَكاءٌ وأشرَاك[٢].

ثانيًا: معناها شرعًا: عرفها الفقهاء بأنها: عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح [٣].

ثالثًا: السند الشرعى للشركة: وهى مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

الكتاب: يقول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡ ﴾ ،[ص: ٢٤]، والخلطاء هم الشركاء.

السنة: عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إن الله تعالى يقول: **أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما**) [٤] أى أن الله يبارك للشريكين فى المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما، فإن خان أحدهما نُزِعت البركة من المال.

يدل هذا الحديث على أنها مشروعة، وأنها فوق ذلك مطلوبة، على وجه الندب، عند الحاجة إليها، إذ جعلت سببًا ووسيلة لما يمنحه الله للشريكين من معونة وتوفيق وفلاح؛ لأن الله سبحانه وتعالى معهما[٥]، هذا وسوف يتناول الباحث صيغة المشاركة كأحد أدوات الاستثمار فى المصارف الإسلامية وذلك فيما يلى:

---

(١) المعجم الوجيز. مجع اللغة العربية. مرجع سابق، صفحة ٣٤٢.

(٢) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، الجزء الرابع، صفحة ٢٢٤٨.

(٣) سعدى أبو جيب. القاموس الفقهى لغة واصطلاحًا . مرجع سابق، صفحة ٣٤٣ .

(٤) أبو داود: سنن أبى داود. مرجع سابق، الجزء الثالث، (٣٣٨٣)، صفحة ٢٥٣.

(٥) على الخفيف. الشركات فى الفقه الإسلامى. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م، صفحة ٢١.

الفرع الثانى: أنواع الشركات

تنقسم الشركة إلى نوعين أساسيين هما: شركة ملك، وشركة عقد.

أ- **أولًا: شركة الأملاك:** هى ملكية اثنين أو أكثر لمال واحد على الشيوع بسبب من أسباب الملك [١].

وشركة الملك [عند الأحناف] نوعان:

أ- **النوع الأول: شركة ملك إجبارية،** وهى أن يجتمع شخصان فأكثر فى ملك عين قهرًا بغير فعلهما، كالورثة يشتركون فى ملكية أعيان وأموال وديون تركة مورثهم.

ب- **النوع الثانى: شركة ملك اختيارية:** وهى أن يجتمعا فى ملك عين باختيارهما، وهذا الملك يترتب على تصرف صدر منهما أو فعل صادر من غيرهما، كما إذا اشترى اثنان أو أكثر مالًا على الشيوع - كأرض أو عقار أو خلافه - ومثل هذه الشركة لا يقصد بها التجارة أو تحصيل الربح بل تكون وضعًا مؤقتًا يزول عادة بالقسمة أو بالتخارج من الشركة، ولذا فإن نماء هذا الملك المشترك وتلفه وخسارته يوزع بين الشركاء على الشيوع بنسبة حصص الملكية فيه [٢].

وحكم شركة الملك: أنه لا يجوز لأى شريك أن يتصرف فى نصيب صاحبه بغير إذنه؛ لأنه لا ولاية لأحدهما فى نصيب الآخر، فكأنه أجنبى بالنسبة إلى حصة صاحبه فيما هو مشترك بينهما [٣].

ثانيًا: شركة العقد: وهى أن يعقد اثنان فأكثر عقدًا على الاشتراك فى المال أو

---

(١) ابن عابدين (محمد أمين أفندى): (حاشية ابن عابدين) رد المحتار على الدر المختار. الجزء الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، صفحة٢٩٩.

(٢) ابن نجيم (زين الدين بن نجيم): البحر الرائق شرح كنز الدقائق. الجزء الخامس، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ١٨٠.

(٣) الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع. مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة ٦٥.

العمـل وما ينتج عنه من ربح. أو الاشتراك فيما يباع ويشترى دون أن يكون لهم مال يتجرون فيه.

وقـد أطلق **الفقهاء** لفظ "الشركة" على شركة العقود ويعنون بها شركة التجارة؛ لأنهـا تنـشأ بالعقـد بـين طـرفين، أى أنهـا عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الأصل والربح.

وتنقسم شركة العقود [عند بعض الأحناف] إلى أربعة أقسام:

أ - **شركـة أعـمال**: وتـسمى أيضًا شركة أبدان، وأساسها الجهد البدنى أو الفكرى، ومعـناها أن يتفق اثنان على أن ينجزا عملًا من الأعمال على أن تكون أجرة هذا العمل بينهما حسب الاتفاق.

ب- **شركـة وجوه**: وهى أن يشترك اثنان أو أكثر من الناس دون أن يكون لهم رأس مـال اعتمادًا على جاههم وثقة الناس بهم، على أن تكون الشركة بينهم فى الربح، فهـى شركـة عـلى الـذمم مـن غـير صنعة ولا مال، وهى جـائزة عند [الحنفية والمالكـية]؛ لأنهـا عمـل مـن الأعـمال، فـيجوز أن تنعقد عليه الشركة ويصح تفـاوت ملكيـتها فى الـشىء المشترى، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما فى الملك.

جـ- **شركة مضاربة**: وهى التى تقوم على الجهد البدنى والمالى معًا.

د- **شركـة الأمـوال**: هـى أن يـشترك شخصان أو أكثر فى رأس مال بقصد استثماره والإتجـار فـيه معًـا، وتوزيـع الـربح بينهم بنسبة مساهماتهم فى رأس المال، ما لم يـتفقوا عـلى الـتفاوت فى الـربح مـع تـساوى المـساهمات [عـلى رأى الحنفـية والحنابلة]، وأما الخسارة فتتوزع عليهم بنسبة هذه المساهمات [1].

---

(١) الـصاوى (أحمـد بـن محمد الصاوى): لغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. الجزء الثانى، مكتبة البابى الحلبى، القاهرة، ١٩٥٢م، صفحة ١٥٢.

وشركة الأموال نوعان:

١- **شركة مفاوضة:** وهى التعاقد بين اثنين أو أكثر على الاشتراك فى عمل يقوم على التساوى بين الشريكين فى المال والتصرف والدين، وأن يكون كل واحد من الشركاء كفيلًا عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه، فلا يصح أن يكون تصرف أحد الشركاء أكثر من تصرف الآخر. فإذا تحققت المساواة فى كل ذلك انعقدت الشركة وصار كل شريك وكيلًا عن صاحبه وكفيلًا عنه يطالب بعقده صاحبه، ويُسأل عن جميع تصرفاته وقد أجازها [الحنفية والمالكية] ولم يجزها [الشافعى][1].

٢- **شركة عنان:** هى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الربح. فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسئولًا دون شريكه. وشركة العنان اتفق الفقهاء الأربعة على جوازها وقد كانت هذه الشركة معهودة فى زمن النبى " صلى الله عليه وسلم "، وقد اختلفوا فى كيفية توزيع الربح بين الشركاء فأجاز [الحنفية والحنابلة] قسمة الأرباح حسب اتفاق الشركاء، وأما [المالكية والشافعية] فلا يجيزون ذلك ويقولون بوجوب أن يوزع الربح بحسب رأس المال[2]. وحيث إنها موجودة فى الواقع العملى فسوف يفرد لها الباحث الفرع التالى:

الفرع الثالث: خصائص شركة العنان

إن شركة العنان جائزة بإجماع الفقهاء، كما أن الناس قد تعاملوا بها فى كل عصر من غير أن ينكرها أحد، وأن هذه شرعت لمصالح العباد وحاجتهم إلى استنماء المال

---

(١) ابن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد): شرح فتح القدير. الجزء الخامس، المكتبة التجارية، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ١٢.

(٢) محمد بن إبراهيم الموسى. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١هـ صفحة ١٤٨.

متحققه، وهذا النوع طريق صالح للاستثمار فكان مشروعًا، وكذلك فإن هذه الشركة تشتمل على الوكالة، والوكالة جائزة إجماعًا [1]. وتتسم شركة العنان بالخصائص التالية:

أولا: شروط صحة شركة العنان

وضع الفقهاء شروطًا عامة لصحة الشركة، والقواعد التى تحكم عقدها لا تخرج فى جملتها عن القواعد العامة التى تحكم إنشاء وصحة العقد، وهذه الشروط هي:

أ- شروط صحة رأس المال:

هناك ضوابط مستنبطة من الفقه الإسلامى تحدد صحة رأس مال المشاركات أهمها:

١- أن يكون رأس المال معلومًا، من حيث القدر لكل شريك وموجودًا يمكن التصرف فيه [2]. فإذا كان رأس المال غائبًا أو دينًا فى الذمة لم يتحقق المقصود من الشركة.

٢- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة. وأجاز [الشافعية] أن يكون عرضًا على أن يقوم يوم التعاقد[3]. ويجوز التفاضل بين الشركاء فى رأس المال ولا يشترط التساوى.

٣- أن لا يكون رأس المال دينا على الطرف الآخر أو غيره [4] حتى لا يكون ذلك حيلة للتعامل الربوى.

---

(١) د. خير عبد الراضى خليل. فقه المعاملات. الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، الشارقة، ٢٠٠٠م، صفحة ٢٨٢ نقلًا عن: الكاسانى، بدائع الصنائع، الجزء السادس، صفحة ٥٨.

(٢) النووى: مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. الجزء الثانى، دار الفكر، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ١٠.

(٣) د. عبدالسلام داود العبادى. الملكية فى الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها وقيودها، دراسة مقارنة، صفحة ١٩٧.

(٤) البهوتى (منصور بن يونس بن إدريس البهوتى): شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى. الجزء الثانى، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ٣٣٠.

ب- شروط الربح:

يتم توزيع الربح فى ضوء الضواط المستنبطة من الفقه الإسلامى وأهمها ما يلى:

١- أن تكـون طـريقة توزيع الربح معلومة لكل شريك [١]. والمقصود بالربح صافى الإيـراد، ولا يـتم تعـديل ذلـك إلا بموافقة الشركاء، فالقصد من المشاركة هو الحصول على الربح، ومن ثم فإن جهالته توجب فساد عقد الشركة [٢].

٢- أن يكون الربح جزءًا شائعًا فى الجملة [٣]، ويعنى ذلك عدم تحديد مبلغ معين أو نـسبة معيـنة من الربح لأحد الشركاء لاحتمال ألا تربح المشاركة إلا ذلك المبلغ فينفـرد بـه أحـدهم دون الآخـر واحتمال ألا تربحها فيأخذ من رأس المال [٤]، ويجـوز التفاضـل فى حـصة الربح للشريك صاحب الخبرة والأقدر على العمل وإفادة الشركة.

٣- وجوب اشتراك جميع الشركاء فى الربح [٥]، بحيث لا ينفرد أحد الشركاء بالربح دون الآخر.

٤- أن يكـون الربح على ما اتفق عليه الشركاء [٦] قلت هذه النسبة أم كثرت، ومن ثـم يجـوز الاتفـاق عـلى نـسب معيـنة لتوزيع الأرباح الدورية وأخرى لتوزيع الأربـاح الرأسـمالية، وفى حالـة عدم اتفاق الشركاء على نسبة توزيع الربح فيتم التوزيع على أساس نسبة رأس المال والتى تتغير من سنة لأخرى.

---

(١) ابـن عابـدين: حاشية ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار. الجزء الثانى، مرجع سابق، صفحة ٢٨٥.

(٢) د. عـز الـدين خـوجة. صناديق الاستثمار لدى المصارف الإسلامية. الطبعة الأولى، اتحاد المصارف العربية. بيروت، ١٩٩٥م، صفحة ١٦٠.

(٣) الـشربينى (محمـد الخطيب الشربينى): مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. الجزء الثانى، مطبعة الحلبى، القاهرة، بدون تاريخ، صفحة ٣١٢.

(٤) ابن قدامة: المغنى. الجزء السابع، مرجع سابق، صفحة ١٤٦.

(٥) ابن قدامة: المرجع السابق، صفحة ١٤٤.

(٦) ابن قدامة: المرجع السابق، صفحة ١٣٨.

ثانيًا: إدارة الشركة

إدارة شركة العنان من حق جميع الشركاء، فكل شريك وكيل عن بقية الشركاء فى الإدارة واتخاذ القرارات الاستثمارية، وقرارات كل شريك تلزم بقية الشركاء وتفيدهم فى نفس الوقت باعتبار الوكالة.

ولكل شريك أن يحتفظ برأس مال الشركة، ما لم يتفق الشركاء على توزيع الاختصاص بينهم.

ويد الشريك على أموال الشركة يد أمانة كالمضارب، فلا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير أو الخروج على نظام الشركة.

ثالثا: انتهاء الشركة

الشركة من العقود الجائزة – أى غير اللازمة – فيجوز لكل شريك فسخ عقد الشركة مع إخطار بقية الشركاء بهذا الفسخ، بشرط أن لا يكون الفسخ فى ظروف يتضرر فيها بقية الشركاء.

ويجوز اتفاق الشركاء على تحديد مدة للشركة يلتزمون بالبقاء فيها فى الشركة.

كما يجوز لهم الإتفاق على إنهاء الشركة قبل المدة المحددة فى عقد الشركة [1].

الفرع الرابع: الشركات فى العصر الحاضر

تناول الفقه الإسلامى أنواع الشركات التى تعامل بها المسلمون فى عصور الازدهار الحضارى للمسلمين، وجاءت القوانين الوضعية المعاصرة لتنظم التعامل بين الناس بأساليب المشاركة، ووضعت لها الضوابط التى تضمن للشركاء حقوقهم، وأصبح لزامًا على من أراد الاستثمار بنظام المشاركة أن يختار أيًّا من هذه الشركات التى نظمها القانون فى كل بلد. وقد قسم القانون الشركات إلى نوعين أساسيين:

---

(١) د. حسين حامد. الإجارة والمشاركة. مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ٢٢٥، مارس ٢٠٠٠م، ذو الحجة ١٤٢٠هـ، صفحة ١٣ بتصرف.

أولاً : شركات أشخاص

وهى التى يبرز فيها العنصر الشخصى، فتقوم على شخصية الشركاء والثقة المتبادلة بينهم، بصرف النظر عن المال الذى يقدمه كل شريك، وهى تشمل شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة [1].

ثانيًا : شركات أموال

ويعتمد فى تكوينها على عنصر المال بغض النظر عن شخصية الشريك، وتشمل شركة المساهمة، وشركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسئولية المحدودة[2].

ثالثًا : حكم الشريعة الإسلامية فى أهم الشركات المعاصرة وأكثرها شيوعًا

أ- شركة التضامن:

وهى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الإتجار فى جميع أنواع التجارات أو فى بعضها، ويكون الشركاء فيها مسئولين بالتضامن عن جميع التزامات الشركة، ليس فى حدود رأس المال فقط بل قد يتعدى ذلك إلى الأموال الخاصة لكل شريك. وهذه الشركة تشبه شركة العنان فى الإسلام، وهى لا تتطلب المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الملك، وهى أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه، والربح بينهما، فيجوز أن يكون أحدهما مسئولًا عن الشركة، والآخر غير مسئول، فليس فيها كفالة، ولا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه من تصرفات، أما تصرفات شريكه فهو غير مسئول عنها، ويقسم الربح بينهما حسب شروطهما التى اتفقا عليها عند [الفقهاء الأربعة]. فيجوز أن يزيد ربح أحدهما عن الآخر بسبب خبرته فى التجارة، مع التساوى فى رءوس الأموال، أو التفاوت فيها، وتكون الوضيعة أى

---

(١) فالتر ميجس، وروبيرت ميجس. ترجمة: وصفى عبد الفتاح أبو المكارم وآخرين. المحاسبة المالية. دار المريخ، الرياض، ١٩٨٨م، صفحة ٦٧٩. بتصرف.

(٢) فالتر ميجس، وروبيرت ميجس. ترجمة: وصفى عبد الفتاح أبو المكارم وآخرين. المرجع السابق، صفحة ٦٨٩. بتصرف.

الخسارة على قدر رأس المال باتفاق المذاهب عملًا بالحديث " الربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المالين.. "[1].

ب- شركة التوصية البسيطة:

وهى شركة تعقد بين شركاء بعضهم متضامنون، وبعضهم موصون، فالمتضامنون هم الذين لهم أموال ويقومون بأعمال إدارة الشركة، وهم مسئولون عن الإدارة، متحملون لالتزاماتها، متضامنون فى هذه المسئولية، وفى إيفاء ديون الشركة، والموصون يقدمون المال ولا يسألون عن إدارتها، ولا يتحملون التزاماتها. هذه الشركة جائزة أيضًا، لأن فقهاءَنَا أجازوا فى شركة العنان أن يشترط العمل لأحد الشريكين، ويسأل عنه دون غيره، ويجوز بناء على ذلك أن يشترط زيادة الربح للعامل، أو يقدر له مرتب خاص، ويكون أجيرًا، ولا فرق بين أن يكون المسئول عن إدارة الشركة شريكًا واحدًا أو أكثر، وغير المسئول واحدًا أو أكثر، فاشتراط الكفالة والمسئولية بين الفريق الأول دون الثانى جائز، كما تبين فى شركة التضامن[2].

جـ- شركة المحاصة:

هى عقد كباقى العقود يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال، أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، إلا أنها لا يعلن عن رأسمالها ولا عنوانها، وليس لها وجود ظاهر وليس لها شخصية معنوية مستقلة كباقى الشركات، فهى شركة وقتية كالتى تنشأ فى مجال صفقة خاصة تنتهى بانتهائها، وتصفى الأرباح عقب الانتهاء منها، فالذى يبرز منها شريك واحد يتعامل فى الظاهر باسمه وتبقى الشركة مستترة

---

(١) د. وهبة الزحيلى. المعاملات المالية فى الفقه الإسلامى. الجزء الرابع، كلية الدعوة الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٩م، صفحة ٨٧٧.

(٢) د.وهبة الزحيلى. المرجع السابق، صفحة ٨٧٨، وما بعدها.

ليس لها شخصية اعتبارية. وهذه الشركة إجمالًا جائزة شرعًا؛ لأنها نوع من أنواع شركة العنان ليس فيها مساواة، ولا تضامن، ولا تكافل، وهى معقودة على نوع خاص من أنواع التجارات والربح يوزع فيها حسب الاتفاق، والخسارة تكون حسب رءوس الأموال التى استعملت فيها [1].

د- شركة المساهمة:

تعتبر أهم أنواع شركات الأموال، ويقسم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية، يطلق على كل منها سهم، ويكون قابلًا للتداول، وتتحدد مسئولية المساهم بقدر القيمة الاسمية لأسهمه، ويعتبر مدير الشركة وعمالها أجراء عند المساهمين، لهم مرتبات خاصة سواء كانوا مساهمين أم غير مساهمين، وليس لمدير الشركة أن يستدين عليها بأكثر من رأس مالها، فإن فعل ضمن هو، ولا ضمان على المساهمين إلا فى حدود أسهمهم، وتوزع الأرباح بنسبة الأسهم أى بنسبة رءوس الأموال، وتسمى شركة "مغفلة" لإغفال العامل الشخصى فيها، وإنما الاعتبار الأول فى تكوينها هو المال، وليس شخصية الشركاء، بل لا يعرف الشركاء بعضهم بعضًا، ولا يعرفون شيئًا عن إدارة الشركة إلا ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعية العمومية عند اجتماعها كل سنة.

وهذه الشركة جائزة شرعًا؛ لأنها شركة عنان، لقيامها على أساس التراضى. ومجلس الإدارة متصرف فى أمور الشركة بالوكالة عن الشركاء المساهمين، ولا مانع من تعدد الشركاء، واقتصار مسئولية الشريك على أسهمه المالية مشابه لمسئولية رب المال فى شركة المضاربة، ودوام الشركة أو استمرارها سائغ بسبب اتفاق الشركاء عليه، والمسلمون عند شروطهم فيما هو حلال، وإصدار الأسهم جائز شرعًا، أما إصدار السندات أى القروض بفائدة فلا يحل شرعًا [2].

---

(١) د. وهبة الزحيلى. المعاملات المالية فى الفقه الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٨٧٩.

(٢) د.عبدالعزيز الخياط. الشركات فى ضوء الإسلام. الجزء الأول، المجمع الملكى لبحوث الحضارة الإسلامية، ١٩٨٩م، صفحة ١٩٤.

الفرع الخامس: المشاركة فى رأس المال

تقوم المصارف الإسلامية، باستثمار أموالها عن طريق المشاركة بها، وهى فى سبيل ذلك تقوم باستخدامها واستثمارها بأساليب مختلفة ومتعددة، ومن أبرزها المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك. وهما من شركات العنان.

أولا: المشاركة الدائمة

أ - **مفهومها**: وتعنى قيام المصرف بتمويل جزء من رأس مال مشروع من المشروعات التى تجوز المشاركة فيها، كمؤسسة تجارية، أو صناعية، أو عقارية، أو زراعية، أو غيرها من مجالات الاستثمار المختلفة، ويدفع كل من المصرف والشريك أو الشركاء الآخرين نصيبهم فى رأس المال، وتوزع الأرباح والخسائر بينهم فى نهاية السنة المالية بنسبة حصة كل منهم فى رأس المال. وغالبًا ما يتفق المصرف مع الشريك على الإدارة، خاصة وأن المصرف لا يشارك إلا خبراء فى المجال الفنى الذى يقوم عليه المشروع الاقتصادى. ولا يدخل المصرف فى مشاركات إلا بعد التثبت من جدية المشروع، والتأكد من جدواه الاجتماعية والاقتصادية، وهكذا يجب أن يكون.

ويحكم عملية المشاركة عقد تبرمه إدارة المصرف مع الشريك أو الشركاء الآخرين. وفى هذا النوع من المشاركات يبقى لكل طرف حصته الثابتة فى المشروع لحين انتهاء مدة المشروع أو الشركة وهى المدة التى تحددت فى الاتفاق.

ويشارك المصرف غيره فى إطار شكل قانونى للشركات المصرح بها فى الدول، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية (كشركة مساهمة أو توصية بسيطة، أو شركة تضامن. إلى آخره) حسب طبيعة وحجم المشروع [1].

ومن خلال النظر فى طبيعة هذا العقد لدى المصارف الإسلامية، يجد الباحث أن لهذه العملية الاستثمارية معالم أساسية تتحدد من خلالها سمة المعاملة وهى:

---

(١) د. مصطفى كمال طايل. البنوك الإسلامية - المنهج والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٨٩ وما بعدها، بتصرف.

١- أن المال والعمل شركة بين الطرفين المتعاقدين (المصرف و الشريك).

٢- أن نصيب كل من الطرفين جزء مشاع فيما يتحقق من أرباح، وليس نسبة محددة ومرتبطة بمقدار رأس المال.

٣- أن اتفاق الطرفين مسبقًا على نسبة كل منهما من الربح، خشية الوقوع فى الغرر أو الجهالة.

٤- يتم تخصيص جزء من الربح للطرف الذى يتولى عملية إدارة وتشغيل المشروع، أما ما يتبقى من تلك الأرباح فإنه يتم تقسيمه بينهما على مقدار مساهمة كل منهما فى رأس مال الشركة، وكذلك الحال فيما لو حدثت خسائر، فإنها تقسم بين الطرفين على قدر مساهمة كل منهما فى رأس مال المشروع. وأما وجه الفرق بين هذه الشركة والمضاربة فهو: أن المضاربة يكون فيها رأس المال من أحد الأطراف والعمل من الطرف الآخر. أما هذه الشركة (الثابتة / الدائمة كشركة عنان) فإن رأس مالها والعمل يشترك فيهما كلا الطرفين، وتفضل المصارف الإسلامية هذا النوع من التعامل على المضاربة .

ب - التطبيق العملى للمشاركات الدائمة / الثابتة التى يسهم فيها المصرف فى الواقع العملى نوعان:

١- **مشاركة مستمرة:** وهى مشاركة يتم صياغة عقدها حسب الإطار القانونى المناسب لها، حيث يقصد من هذا النوع من الاستثمارات الدوام والحصول على العائد المشترك، وغالبًا ما تكون مثل هذه المشاركات فى مشروعات إنتاجية طويلة الأجل، فمشاركة المصرف فى مثل هذه المشروعات باقية ما دام المشروع قائمًا ويؤدى دوره فى العمل الإنتاجى.

٢- **المشاركة الثابته المنتهية:** هذا النوع من المشاركات مشابه تمامًا للمشاركة المستمرة إلا أنه يتحدد بوقت معين كعملية مقاولات أو توريد صفقة معينة أو دورة تجارية وغيرها، وسمى هذا النوع مشاركة ثابتة؛ لأن حقوق المصرف وواجباته

فى الشركة ثابتة ومستمرة طيلة مدة المشروع. وسميت منتهية؛ لأنها تنتهى بتحقيق الغرض الذى تكونت من أجله [1].

جـ- السند الشرعى:

المشاركة تقرها الشريعة الإسلامية إذا كان نشاطها حلالًا وما يرزق الله من ربح يوزع بين الشريكين أو الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وأن تكون الخسارة كذلك بنفس النسبة إذ الغنم بالغرم، فإذا كان أحد الشركاء قائمًا بإدارة الشركة فتخصص له نسبة من صافى الربح يتفق عليها على أن يوزع باقى الربح بعد ذلك فيما بين الشركاء حسب حصة كل منهم فى رأس المال[2].

ثانيًا: المشاركة المتناقصة والمنتهية بالتمليك

أ - مفهومها

هى إحدى صيغ الاستثمار المباشر التى استخدمتها المصارف الإسلامية. ومقتضى هذه الصيغة أن المصرف يدخل شريكًا بحصته مع متعامله، وغالبًا ما تكون حصة المصرف أكبر من حصة المتعامل، ولا يريد المصرف أن يستمر فى هذه المشاركة؛ لأن قصده استثمار أمواله وأموال المودعين وسرعة تدويرها، وقد لا يكون لديه الجهاز الكافى للمشاركة فى إدارة ومراقبة هذه المشاركات التى قد يصل عددها إلى الآلاف، ولذلك يتفق المصرف مع المتعامل على منح المتعامل حق تملك حصة المصرف، إما دفعة واحدة، أو على عدة دفعات مع دفع قيمتها السوقية وقت التملك، ويتضمن عقد المشاركة وعدًا من المصرف بذلك، وقد وردت للمشاركة المتناقصة تعريفات أخرى وجميعها ذات دلالة واحدة [3].

---

(١) سلسة التوعية بأعمال المصارف الإسلامية، بنك دبى الإسلامى، المشاركة، سبتمبر ١٩٩٦م، صفحة ٢٢، بتصرف.

(٢) ملحق ٢ ثانيًا. المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية. دبى ١٩٧٩، المشاركة الثابتة التى يتعامل بها المصرف الإسلامى مع الآخرين.

(٣) د. محمد سمير إبراهيم. المشاركة المنتهية بالتمليك والبيع بالتأجير فى المؤسسات الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع والثلاثون، ذو القعدة ١٤٠٤هـ -أغسطس ١٩٨٤م، صفحة ٢١.

ب - مقارنة الشركة المنتهية بالتمليك بالشركة الدائمة:

١ - وهـذه الـشركة تتفق مع الشركة الدائمة من حيث إن المصرف الذى يأخذ صفة الـشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك فى الشركة الدائمة وعليه جميع التزامات الشريك.

٢ - وتختلف عن الشركة الدائمة فى عنصر الاستمرار والدوام، فالمصرف فى الشركة المنتهـية بالتمليك لا يقصد الاستمرار فى الشركة، ويعطى الحق للشريك الآخر فى الإحـلال محلـه فى ملكـية المـشروع، فى حـين أن المصرف فى الشركة الدائمة يقصد الاستمرار فى الشركة حتى نهايتها وتصفيتها [١].

جـ- التكييف الشرعى للمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

تـستمد المـشاركات المتناقصة مشروعيتها من مشروعية شركة العنان، باعتبار أن شركـة العـنان يقـدم فـيها الطـرفان المـال والعمـل وإن لم يعمـل أحدهما أو كلاهما بالفعل، وهذا هو الحال مع المشاركة المتناقصة فهى جائزة إذ لا يوجد فيها ما يخالف نصًا شرعِيًّا، ولا يناقض قاعدةً كلـيةً عامة، ولذلك فهى جائزةٌ شرعًا [٢].

د- صور المشاركة المتناقصة:

اقـترح العلـماء المعـاصرون عـدة صـور تمكـن المتعامل من تملك حصة المصرف بطريق مشروع.

١ - **الصورة الأولى**: أن يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما فى رأس مال المشاركة وشروطها. كأن يبيع المصرف حصته فى المشاركة للمتعامل بمعنى أن يكـون لكل من المصرف والمتعامل كامل الحرية فى إتمام البيع أو عدم إتمامه،

---

(١) ملحـق رقـم ٢، ثانيًا. الجـزء الثانـى، توصيات المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية. دبى ١٩٧٩م، بتصرف.

(٢) د. عـبد الـستار أبـو غـدة. فقـه المشاركات. دراسة، إصدار بنك التمويل المصرى السعودى. بدون تاريخ، صفحة ٧.

فللمصرف أن يبيع للمتعامل أو لغيره أو لا يبيع مطلقًا، وللمتعامل كذلك أن يشترى من المصرف أو ألا يشترى، ويتم البيع بسعر السوق الذى يتفقان عليه، وللمصرف قبل بيع حصته لشريكه كافة حقوق الشريك، وعليه كافة مسئولياته، وأن يشارك فى الإدارة والربح والخسارة.

٢- **الصورة الثانية**: الاتفاق بين المصرف والمتعامل على مشاركة المصرف مع المتعامل فى تمويل مشروع يدر دخلًا متوقعًا، على أن يحصل المصرف على نسبة شائعة من عائد هذا المشروع مقابل حصته فى المشاركة، وباقى الدخل كله أو بعضه لسداد ما قدمه المصرف من تمويل دون زيادة، وقبل ذلك يكون المصرف شريكًا عاديًّا يتمتع بكافة حقوق الشريك.

٣- **الصورة الثالثة**: أن تتم المشاركة بين المصرف والمتعامل على أساس تقسيم رأس المال كله إلى حصص أو أسهم، ويكون للمصرف منها بمقدار مساهمته، ثم يقوم المتعامل بشراء بعض هذه الأسهم من المصرف بسعر السوق حتى تكتمل له ملكية المشروع بشراء أسهم المصرف كلها وخروجه من المشاركة [١].

الفرع السادس: معايير الاستثمار بالمشاركة فى التطبيق العملى

حيث إن الدور الأساسى للمصارف الإسلامية يجب أن يتمثل فى إيجاد تنمية حقيقية بالمجتمع، فهى ليست مجرد واسطة لتداول النقود، بل إنها ما قامت أصلًا إلا لتعيد النقود إلى وضعها الأصلى الذى خُلِقت من أجله باعتبارها أداة لتقييم السلع والمنتجات، وليس باعتبارها سلعةً تباع وتشترى، وبذلك تعمل المصارف الإسلامية على تحريك عجلة الإنتاج بالمجتمع وإحداث النهضة العمرانية والتجارية والصناعية بمساهمة حقيقية فى هذه المشروعات التى يحتاج إليها المجتمع [٢]. ولما

---

(١) ملحق رقم ٢، ثانيا. الجزء الثانى، توصيات المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية. دبى ١٩٧٩م، بتصرف.

(٢) د. نعمت عبد اللطيف مشهور. الاستثمار فى الاقتصاد الإسلامى. الطبعةالأولى، مكتبة مدبولى، القاهرة، ١٩٩١م، صفحة ٢٨٩.

كانت مشرعات المشاركات فى الغالب الأعم مشروعات ذات نفع عام، وعائد يستفيد منه قطاع كبير من الناس، فإن من المنطقى أن يضع المصرف الإسلامى أولويات لقرار التمويل بالمشاركة، بمثابة معايير لقرار الاستثمار بالمشاركة.

لذلك سوف يجيب هذا الفرع عن الآتى:

أولا: الشرعية

يجب أن يكون أول ما يتم النظر فيه هو مطابقة موضوع المشاركة لأحكام الشريعة الإسلامية. بأن يتم التحقق من أن موضوع المشاركة بعيدًا عن المحرمات وخاليًا من الشبهات، ولا يسبب أضرارًا غير مباشرة للبيئة كالتلوث وغيره، وأن لا تكون من المشروعات الترفيهية أو التبذيرية التى لا حاجة حقيقية للناس فيها، فالضرورات مقدمة على التحسينيات، فإذا تحققت هذه الشروط قامت الهيئة الشرعية بالمصرف بوضع الضوابط الشرعية اللازمة من خلال بنود العقد المقترح للمشاركة. وبعد إقرار المشروع من الناحية الشرعية يتم النظر فى الضوابط الأخرى (أخذ فى الاعتبار دراسة جدوى المشروع)، وإذا كان المشروع غير مطابق للأحكام الشرعية استبعد من دائرة البحث والدراسة بداية.

ثانيًا: المركز المالى للشركاء

يجب على المصرف أن يقوم بعمل دراسة للمركز المالى للمتعامل، والاستعلام عنه بهدف التأكد من سمعته وحسن سيرته من ناحية، إضافة إلى التأكد من قدرته على الوفاء بالتزاماته، وحفاظًا على حقوق الشركاء، واستمرار أداء المشروع لدوره الاقتصادى والاجتماعى على الوجه المرغوب فى خدمة التنمية الصحيحة، وحتى لا يتعرض المشروع لخطر التوقف أو التعثر وما يترتب على ذلك من مخاطر متنوعة.

ثالثًا: الربحية

إن تحقيق الربح هدف أساسى من قيام المشاركة أصلًا، ولذا يراعى المصرف أن تكون مشاركاته فى مشروعات مدروسة اقتصاديًا يتوقع لها أرباحًا مجزية؛ لأن هذه

الأمـوال التى يشارك بها المصرف أموال مساهمين وأموال مودعين، ويده (الإدارة) علـيها يـد أمانـة، وحفـظ المـال وتنميته من المقاصد الأساسية للشريعة الإسلامية، فـتوقُع الـربح يعـد مـؤشرًا ضروريًّا فى قبول المشاركة أو رفضها. ويختلف المصرف الإسـلامى عـن غـيره مـن المؤسسات فى أن الربح ليس غايته الأولى، بل يقدم عليه الانـضباط الـشرعى والعائـد الاجتماعى، لكنه فى ذات الوقت يبذل قصارى جهده لتحقيق العائد الحلال الذى تعود ثمرته آخر العام إلى أصحاب الودائع والمستثمرين بالمصرف [1].

رابعًا: خبرة الشريك وقدرته على الإدارة

إن عـلى المـصرف أن يراعـى فى اختياره لمن يدخل معهم فى مشاركات أن تتوافر فـيهم الخـبرات الكافـية فى مـشروع المـشاركة المقـترح، إضـافة إلى قدراته الإدارية ويـستدل عليها بمعرفة تاريخه العملى، وما إذا كان قد مارس أعمالًا مشابهة من قبل، إضـافة إلى ذلـك يـتأكد المـصرف مـن أن شريكه تتوفر لديه الأخلاقيات والسلوك الاجتماعى الطيب والسمعة المهنية الحسنة.

خامسًا: الضمانات

إن مـن بين المعايير التى يراعيها المصرف فى اتخاذ قراره بالتمويل بالمشاركة معيار تقـديم الـضمانات الكافـية مـن الشريك. حيث إن المصرف غالبًا ما يوكل الشريك إدارة المـشاركة وما تقتضيه الإدارة من إطلاق اليد فى التصرف، وقد يقصر الشريك أو يـتعدى فيكون الضمان لمقابلة هذا التعدى أو التقصير المحتمل، ويراعى المصرف أن تكـون الـضمانات متناسبة قيمةً ونوعًا مع طبيعة عملية المشاركة، ومدتها، وبما لا يرهق الشركاء [2].

---

(١) د. عبد الرزاق رحيم الهيتى. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٥٠٤، نقـلًا عـن: المذكرات الإيضاحية لمشروع قانون البنك الإسلامى الأردنى، تقرير اللجنة التحضيرية، صفحة٨٩.

(٢) سلـسلة التوعـية بـأعمال المـصارف الإسـلامية. المـشاركة. مطبوعات بنك دبى الإسلامى ـ مركز التدريب والتطوير، مرجع سابق، إصدار ١٩٩٦م، صفحة ٢٥-٢٩ بتصرف.

الفرع السابع: الجوانب التطبيقية للمشاركة كما تجريها المصارف الإسلامية

أولا: بيانات مالية مقارنة

مثال ذلك: تشير بيانات المركز المالى لأحد المصارف الإسلامية فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م إلى الآتى:

أ- بلغ إجمالى حجم الاستثمار فى مجال المشاركات فى المبانى بنهاية السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م ما قيمته:-/ ١٢٨٨٦٣٨ درهم، ويمثل ذلك مانسبته ١٠٪ من صافى حجم الأنشطة التمويلية والاستثمارية لهذه السنة (٢٠٠٣)

ب- بينما بلغ حجم الاستثمار فى مجال المشاركات بنهاية السنة المالية ٢٠٠٢م ما قيمته-/ ١٠٩١٢١٧ درهم بما نسبته ١١٪ من صافى إجمالى الأنشطة التمويلية والاستثمارية لهذه السنة (٢٠٠٢) [١].

ثانيا: الإجراءات التنفيذية للمشاركات وآلية العمل.

و يذكرها الباحث فى الملحق رقم ٧ – الجزء الثانى.

المطلب السادس: الإجـــارة

تعتبر الإجارة من أكثر الصيغ مرونة وملاءمة للأنشطة الاقتصادية المختلفة، إذ كما تكون فى الأعيان تكون كذلك فى المنافع، ولا تكون إلا فى مباحات معلومة، بعوض، وتنتهى بالتمليك.

لذا سوف يجيب الباحث فى هذا المطلب عن الآتى:

الفرع الأول: مفهوم الإجارة

تعتبر الإجارة إحدى صيغ الاستثمار المباشر التى يشيع استخدامها فى المصارف الإسلامية، وتلقى قبولًا لدى المتعاملين.

---

(١) التقرير السنوى ٢٠٠٣، بنك دبى الإسلامى، إيضاح رقم ١١، صفحة٣٧، ملحق رقم ٢.

أولاً: معنى الإجارة

أ - **الإجارة لغة**: مشتقة من الأجر وهو عوض العمل والانتفاع، والإجارة: عقد تمليك نفع مقصود من العين بعوض[١]، وهى من أجر بأجر، وهو ما أعطيت من أجر فى عمل[٢].

ب - **الإجارة شرعًا**: عقد على المنافع بعوض هو مال[٣].

جـ - **عقد الإجارة**: [عند الحنابلة] عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة، أو عمل بعوض معلوم، والعقد يرد على المنفعة لا العين[٤]. ويستنتج من هذا التعريف ما يلى:

١ - **أن الإجارة عقد معاوضة كالبيع**، فالبيع لتمليك الأعيان، والإجارة لتمليك المنافع، والتمليك فيهما بعوض، ولذا يشترط فى عقد الإجارة ما يشترط فى عقد البيع من شروط خاصة بالعاقدين، والصيغة والأجرة والعين التى تستوفى منها المنفعة.

٢ - **أن الإجارة نوعان**:

- إجارة واردة على منافع الأعيان كسكنى هذه الدار وزراعة هذه الأرض.

- إجارة واردة على عمل الإنسان / منافع فى الذمة، كإصلاح هذه السيارة وخياطة هذا الثوب[٥].

٣- **أن محل عقد الإجارة** هو المنافع وليست الأعيان التى تستوفى منها هذه

---

(١) المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، صفحة ٦.
(٢) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، الجزء الأول، صفحة ٣١.
(٣) الجرجانى (على بن محمد الجرجانى): التعريفات. تحقيق الأبيارى. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٨٥م، صفحة ٢٣.
(٤) ابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير. مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ٤٣١.
(٥) سعدى أبو جيب. موسوعة الإجماع فى الفقه الإسلامى. مرجع سابق، صفحة ٤٢.

المنافع، وهذه الأعيان إما أن تكون معلومة بالتعيين كهذه الدار أو معلومة بالوصف فى الذمة كركوب سيارة أو النقل على طائرة موصوفة فى الذمة.

٤ - **أن المنفعة على عقد الإجارة يجب أن تكون مباحة**، وأن تكون معلومة، وأن تكون لمدة معلومة[١]، كما يجب أن يكون عوض المنفعة معلومًا. وهى شروط فى محل عقد المعاوضة.

ثانيًا: السند الشرعى

الإجارة مشروعة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أ - يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزخرف: ٣٢].

ب - ويقول سبحانه ﴿ يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ۝ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾ [القصص: ٢٦، ٢٧].

جـ - وجاء فى السنة النبوية المطهرة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: (ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم) قال أصحابه: وأنت يا رسول الله قال (نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)[٢] وقوله عليه الصلاة والسلام: (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[٣].

---

(١) سعدى أبو جيب. المرجع السابق، صفحة ٤٢.

(٢) ابن حجر: فتح البارى. مرجع سابق، الجزء الرابع، الإجارة، [٢٢٦٢] صفحة ٤٤١.

(٣) ابن ماجه: سنن ابن ماجه. مرجع سابق، الجزء الثانى، الرهون، أجر الأجراء، [٢٤٤٣]، صفحة ٨١٦.

د - وأما الإجماع: فقد أجمع أهل العلم فى كل عصر ومصر على جوازها[1].

هـ -حكمة مشروعيتها: وقد شرعت الإجارة لحاجة الناس إليها، فهم يحتاجون إلى الدور للسكنى، ويحتاج بعضهم إلى خدمة بعض، ويحتاجون إلى الدواب والسيارات للركوب، ويحتاجون إلى الأرض للزراعة، وإلى الآلات لاستعمالها فى حوائجهم المعيشية [2] وهكذا.

ثالثًا: شروط صحة الإجارة

وهى الشروط التى لا تصح إلا بها وإن كانت تنعقد بدونها [3].

ويشترط لصحة الإجارة الشروط التالية:

أ - رضا العاقدين: فلو أكره أحدهما على الإجارة فإنها لا تصح لقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩].

ب - معرفة المنفعة المعقود عليها معرفة تامة تمنع من المنازعة. والمعرفة التى تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التى يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة.

جـ - أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقةً وشرعًا.

د - القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتمالها على المنفعة.

هـ - أن تكون المنفعة مباحة لا محرمة ولا واجبة.

---

(١) ابن قدامة: المغنى مع الشرح الكبير. مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ٤٣٣.

(٢) د. أحمد العسال، د.فتحى أحمد عبد الكريم. النظام الاقتصادى فى الإسلام مبادؤه وأهدافه. الطبعة الثالثة، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٨٠م، صفحة ١٧٣.

(٣) د. خير عبد الراضى خليل. فقه المعاملات. مرجع سابق، صفحة ٣٩٠.

الفرع الثانى: حكم عقد الإجارة

أولًا: اللـزوم: الإجـارة عقـد جائـز ولازم، أى لا يجوز لأحد عاقديه أن يستقل بفسخه إلا لسبب شرعى، وهذه الأسباب هى:

أ- ظهـور عـيب بالعين المؤجرة – يمنع الانتفاع بها على الوجه الأكمل- تنقص به الأجرة عادة، لم يطلع عليه المستأجر عند التعاقد، أو حدوث هذا العيب فى أثناء مـدة الإجارة، وإنما جاز الفسخ بالعيب الحادث؛ لأن المنفعة تحدث شيئًا فشيئًا، فكأن العيب الحادث قد وجد قبل قبض باقى منفعة العين فأثر فى فسخ الإجارة فى الباقى من المدة.

ب- هلاك العين المؤجرة، لذهاب محل استيفاء المنفعة.

جـ- مـوت المستأجر. ويرى جمهور الفقهاء أن الإجارة لا تنفسخ بموت المستأجر، ويخلفه ورثته فى حقوق العقد والتزاماته، ولا بالأعذار التى تحدث [1].

ثانيًا: دخول المنافع فى ملك المستأجر

إذا عقـدت الإجارة صحيحة ترتب عليها آثارها، ومن هذه الآثار ملكية المؤجر للأجـرة وملكية المستأجر للمنفعة، فالعقد سبب تملك المستأجر للمنفعة وهى تملك فى وقت العقد، وتخرج من ملك المؤجر، فلا يجوز تصرفه بها لغير المستأجر، ويترتب عـلى ذلك أن لمستأجر العين أن يؤجرها لغيره بمثل أو أقل أو أكثر من الأجرة؛ لأنه ملـك المنفعة فجاز له التصرف فيها، ولكن المستأجر الجديد يلتزم بأوجه الاستعمال المحـددة للمستأجر الأول فيجوز الاستخدام المماثل أو الأقل ضررًا على العين دون ما زيادة [2].

---

(١) عـبد الـوهاب إبراهيم أبو سليمان. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية دراسة فقهية مقارنـة. الطـبعة الأولى، المعهـد الإسـلامى للـبحوث والـتدريب، البنك الإسلامى للتنمية، جدة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، صفحة ١٩.

(٢) د. أحـمد محمـد العـسال، د. فتحى أحـمد عبدالكريم. النظام الاقتصادى فى الإسلام. مرجع سابق، صفحة ١٧٥ وما بعدها بتصرف.

ثالثا: وجوب الأجرة

اتفق الفقهاء على أن العقد سبب وجوب الأجرة، أى ثبوتها فى ذمة المستأجر، ثم اختلفوا فى وقت وجوب الأداء، أى وقت استحقاق المطالبة بالأجرة، فيرى [الحنفية والمالكية] أن الأجرة تستحق، ويلزم المستأجر أداؤها عند إطلاق العقد باستيفائه للمنفعة أو تمكنه من استيفائها لتسليم العين المؤجرة له. ويجوز عندهم للمستأجر أن يعجل بالأجرة باختياره كما يلزم تعجيلها بالشرط أو بالعرف، ويجب التعجيل إذا كانت المنفعة موصوفة فى الذمة وتأخر الشروع فى استيفائها يومين فأكثر خروجًا من بيع الدين بالدين؛ لأن الإجارة بيع فإذا تأخر دفع الأجرة كانت دينًا، فى مقابل المنفعة الموصوفة فى الذمة وهى دين كذلك. ويرى [الشافعية والحنابلة] أن الأجرة يجب أداؤها ويستحق المؤجر المطالبة بها من وقت العقد إذا سلمت له العين المؤجرة.

رابعًا: تصرف المؤجر فى العين المؤجرة

يرى جمهور الفقهاء [الحنفية والشافعية والحنابلة] أن تصرف المؤجر فى العين المؤجرة تصرفًا ناقلًا للملك (كالبيع والهبة والوقف والوصية) أو ناقلًا للحيازة (كالرهن) أو المنفعة (كالإجارة للمستأجر أو لغيره) أمر صحيح نافذ فى المؤجر، والمتصرف إليه موقوف على إجازة المستأجر إذا لم يعلم به، فإن أجاز نفذ فى حقه وإلا كان للمتصرف إليه حق الفسخ، فإذا لم يفسخ حتى انتهت مدة الإجارة لزمه التصرف، وقد علل الجمهور صحة تصرف المؤجر فى العين المؤجرة بأن عناصر الملك الثلاثة الرقبة، واليد، والمنفعة، مملوكة للمؤجر، فجاز له التصرف فيها تصرفًا لا يضر بالمستأجر؛ لأن هذا التصرف غير نافذ فى حق المستأجر مدة إجازته فله أن يجيزه ويسلم العين للمتصرف إليه وله أن يرده فلا ينفذ فى حقه، ولا ضرر على المتصرف إليه؛ لأنه إذا علم بالإجارة فقد رضى بخروج منفعة العين مدة الإجارة من التصرف، وإن لم يعلم فله حق فسخ التصرف، أو الانتظار حتى تنتهى مدة الإجارة فيأخذ العين.

خامسًا: أعمال الصيانة

هى الأعمال التى تُبقى العين المؤجرة على الحالة التى كانت عليها وقت تسليمها للمستأجر وتجعلها دائمًا صالحة لأوجه الاستعمال التى قصدت منها فى عقد الإجارة، وهذه تشمل أعمال الإصلاح لما يتلف أو يهلك من العين المؤجرة بحادث طارئ لا يد للمستأجر فيه، أو نتيجة الاستخدام العادى للعين المؤجرة، كما يشمل أعمال الصيانة الدورية المعتادة واستبدال بعض الأجزاء التى تهلك بالاستعمال، ويعبر الفقهاء عن أعمال الصيانة تارةً بعمارة العين المؤجرة، وتارة بإصلاحها.

سادسًا: المسئول عن أعمال الصيانة

المؤجر مسئول عن أعمال الصيانة بكل أنواعها، ذلك أن المؤجر ملك المستأجر المنفعة وبقيت له ملكية الرقبة، وهو بحكم الملكية يستحق غنم العين المؤجرة، أى أجرتها، ويتحمل بالغرم، أى مصاريف الصيانة، والمالك يستحق الأجرة مقابل استعمال العين، فتكاليف إبقائِها صالحةً لهذا الاستعمال واجبةٌ عليه وهو عادة يدخلها فى اعتباره عند تحديد الأجرة.

وإذا لم يقم المؤجر بأعمال الصيانة الواجبة عليه بعد طلب المستأجر جاز للمستأجر فسخ العقد وترك العين، وليس له إجبار المؤجر على هذه الأعمال، لا أن يقوم بها على حسابه دون اتفاق؛ لأن المؤجر لا يجبر على إصلاح ملكه وبهذا قال جمهور الفقهاء.

سابعًا: مسئولية المستأجر

المستأجر مسئول عن المحافظة على العين المستأجرة واستعمالها الاستعمال المعتاد فى مثل ما أجرت له دون زيادة، فإن قصر فى الحفظ أو خالف أوجه الاستعمال المتفق عليها فى العقد أو التى يقضى بها العرف، أو تجاوز مدة الإجارة فإنه يضمن تلف العين أو هلاكها أو أى نقص يصيبها بهذا الاستعمال [1].

---

(١) د. حسين حامد. عقود تمويل الخدمات - أحكامها وضوابطها. دورة تدريبية، بنك دبى الإسلامى، ٢٠ مايو ٢٠٠٣م، صفحة ١٥، وما بعدها بتصرف.

الفرع الثالث: الجوانب التطبيقية للاستثمار بصيغة الإجارة

إذا كان البيع تمليك الأعيان بعوض، والإجارة تمليك المنافع بعوض، وقد أحل الربح فى بيع المنافع، كما أحل فى بيع الأعيان مقابل ضمان الهلاك والتلف وانخفاض الأسعار. فإن هذا الفرع سوف يجيب عن إمكانية قيام المصارف الإسلامية بالاستثمار وتمويل المتعاملين معها بصيغة عقد الإجارة، والتطبيق العملى لذلك فى واقع الممارسة.

وإذا كانت الإجارة أحد صيغ الاستثمار المباشر التى أخذت بها المصارف الإسلامية، فهناك نوعان من التمويل والاستثمار بتلك الصيغة هما:

أولا: إجارة منفعة الأعيان

وقد أخذت تلك الصيغة ثلاث صور كالتالى:

أ- الصورة الاولى: يقوم المصرف بشراء أصل ثابت – كالسفن والطائرات والمعدات والآلات والناقلات وما شابه ذلك - لا بقصد استعماله واستيفاء منافعه بنفسه بل بقصد تمليك هذه المنافع للمتعامل معه بطريق عقد الإجارة بأجرة مؤجلة أو تدفع على أقساط محققًا بذلك ربحًا من بيع منافع الأصل، كما يحقق البائع ربحًا من بيع الأعيان. وقد يكون شراء المصرف للأصل الثابت بناء على وعد من المتعامل باستئجار هذا الأصل بعد شراء المصرف فتكون إجارة للواعد بالاستئجار بعد الشراء.

والمصرف يستحق الربح هنا مقابل الضمان، كالبيع سواء بسواء إذ الإجارة بيع منافع أعيان.

ب- الصورة الثانية: يقوم المصرف باستئجار الأصل، لا بقصد استعماله واستيفاء منافعه بنفسه، بل بقصد إعادة بيع هذه المنافع بطريق الإجارة بأجرة مؤجلة تزيد عن الأجرة التى دفعها، ويتصور هنا أيضًا أن يكون استئجار المصرف للأصل بناء على وعد من المتعامل باستئجاره بعد استئجار المصرف للأصل وتملكه لمنافعه، فتكون إجارة للواعد بالاستئجار بعد قيام المصرف بالاستئجار.

والمصرف يستحق الربح مقابل الضمان؛ ذلك لأن المصرف يملك المنفعة بعد الإجارة، فإذا تلفت أو فاتت أو نقصت قيمتها فمن ضمانه وعلى مسئوليته كضمان الأعيان.

جـ- **الصورة الثالثة:** لإجارة الأعيان: يقوم المصرف بشراء الأصول الثابتة ولكن بدلًا من إعادة بيعها بثمن آجل أو بثمن يدفع على أقساط مع هامش ربح، أو بيع منافعه بطريق الإجارة والاحتفاظ بأعيانها، فإنه يتصرف فيها بصيغة تجمع بين البيع والإجارة، وهذه الصيغة تعرف بالإجارة المنتهية بالتمليك، أو التمليك عن طريق الإجارة، أو الإجارة والاقتناء [1].

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك

أ- **مضمون هذه الصيغة:** اتفاق المصرف والمتعامل على تمليك المتعامل للأصل بثمن يدفع على أقساط لمدة طويلة عادة بعقد إجارة لمدة محددة تكون فيها الأقساط هى الأجرة، ويعد المصرف المتعامل بالتنازل عن ملكية هذا الأصل بثمن رمزى أو عن طريق الهبة بعد انتهاء المتعامل من سداد جميع أقساط الأجرة فى مواعيدها، ويكون البيع أو الهبة بنهاية عقد الإجارة، أما أرباح المصرف فإنها تضاف إلى رأس المال الذى اشترى به الأصل والإجمالى يوزع على عدد الأقساط فى مدة الإجارة [2].

ب- **ما وجه الشبه والاختلاف بين الإجارة المنتهية بالتمليك وبيع التقسيط؟** حيث يثار مثل هذا السؤال فإن الإجارة تشبه بيع التقسيط من حيث المقصد الذاتى للمتعاقدين والنتيجة. وتختلف عن بيع التقسيط من حيث تكوينها فهى تتكون من عقدين مستقلين:

الأول: عقد إجارة يتم ابتداء ويأخذ كل أحكام الإجارة فى تلك الفترة.

---

(١) د. عز الدين محمد خوجة. أدوات الاستثمار الإسلامى. الطبعة الأولى، دلة البركة، جدة، ١٩٩٣م، صفحة ٨٤.

(٢) د. عز الدين محمد خوجة. مرجع سابق، صفحة ٨٦ وما بعدها بتصرف.

والثانى: عقد تمليك العين عند انتهاء المدة. إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزى حسب الوعد المقترن بالإجارة، كما أن الإجارة المنتهية بالتمليك تختلف عن الإجارة العادية (التشغيلية) من حيث اقتناء المصرف للعين المؤجرة، فإنه يقتنيها بعد أن يتقدم أحد المتعاملين بطلب استئجار عين ما بقصد تملكها فى النهاية فيشتريها المصرف ويقدمها للمتعامل، فى حين أن العين فى الإجارة العادية قد تكون فى ملك المصرف وحيازته قبل طلب المتعامل إبرام عقد الإجارة [1].

جـ - خطوات تطبيقية للاستثمار بصيغة الإجارة المتنهية بالتمليك.

١- يتقدم المتعامل بطلبه مبديًا رغبته فى إجارة منتهية بالتمليك لعين غير موجودة لدى المصرف (كسيارة أو معدة أو آلة.. إلخ) بمواصفات قياسية محددة، ومصدر معين.

٢- يقوم المصرف بشراء تلك العين من البائع / المورد.

٣- يوكل المصرف المتعامل باستلام العين المشتراه وإشعاره بأنه قد استلمها حسب المواصفات المحددة بالعقد.

٤- يؤجر المصرف العين للمتعامل بأجرة محددة لمدة معينة، ويعده بتمليك هذه العين له إذا وَفَّى بجميع أقساط الأجرة فى مواعيدها، وذلك على سبيل الهبة أو بطريق البيع بسعر رمزى أخذًا فى الاعتبار العمر الافتراضى ومعدل الاستهلاك السنوى.

٥- عند انتهاء مدة الإجارة والوفاء بالأقساط يتنازل المصرف للمتعامل عن العين بعقد جديد[2].

---

(١) د. محمد منذر قحف. سندات الإجارة والأعيان المؤجرة تحليل فقهى واقتصادى. الطبعة الأولى، المعهدالإسلامى للبحوث والتدريب، جدة، ١٩٩١م، صفحة٤٣.

(٢) آلية العمل لدى بنك دبى الإسلامى.

د- التكييف الفقهى للإجارة المنتهية بالتمليك:

هذه المعاملة تجمع بين عدة عناصر جائزة هى:

١- بيع تقسيط يقترن به شرط عدم نقل ملكية المبيع إلا بعد الوفاء بجميع أقساط الإجارة.

٢- وعد ملزم للمصرف بتملك العين المؤجرة للمستأجر عن طريق الهبة أو البيع فى نهاية مدة الإجارة.

٣- عقد إجارة فى المدة المحددة.

٤- الربط بين الإجارة والبيع والوعد فى عقد واحد [١]. وهذه الصيغة جائزة شرعًا حيث اعتبرت إجارة وهبة مع مراعاة الضوابط التالية:

٤/ ١- ضبط مدة الإجارة وتطبيق أحكامها عليها طيلة تلك المدة.

٤/ ٢- تحديد مقدار كل قسط من أقساط الأجرة.

٤/ ٣- نقل الملكية إلى المستأجر فى نهاية المدة بواسطة هبتها له تنفيذًا لوعد سابق بذلك بين المصرف (المالك) والمستأجر [٢].

ثالثا: إجارة الخدمات

أ- مفهومها:

عقد شراء وبيع منفعة مباحة، معلومة أو موصوفة فى الذمة مقابل أجرة محددة فهى تتعلق بعمل الإنسان وخدمات.

---

(١) إبراهيم دسوقى أبو الليل. البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية. الطبعةالأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٤م، صفحة ٣٠٣.

(٢) الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتى، ١٩٨٧، (ملحق ٢ ثانيا) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. بنك دبى الإسلامى، مايو ٢٠٠٣م.

ب- السند الشرعى:

" إن الشريعة الإسلامية تجيز التصرف فى الأعيان والمنافع معًا كما تجيز التصرف فى العين وحدها أو فى المنفعة وحدها باتفاق، فلمالك العين أن يؤجرها لمن يستوفى منفعتها مدة معلومة بأجرة محددة، وللمستأجر مالك المنفعة أن يعيد تأجيرها للغير بنفس الأجرة أو بأقل أو بأكثر منها، وكذلك تجيز الشريعة عقد الإجارة الوارد على عمل الإنسان - خدمات الإنسان - وتجيز لمستأجر هذه الخدمة أن يستوفيها بنفسه أو بغيره ممن يتعاقد هو معهم كما يجوز لمؤجر خدماته أن يوفى هذه الخدمات بنفسه أو بواسطة غيره ممن يتعاقد هو معهم، ولا فرق فى ذلك بين استئجار - أى شراء - وتأجير - إعادة بيع - منافع الأعيان، وعمل - أى خدمات- الإنسان. فكما يجوز

شراء منافع الأعيان وبيعها يجوز شراء خدمات الإنسان وبيعها بالثمن الذى يتراضى عليه العاقدان [1].

جـ- الغرض من إجارة الخدمات:

- تلبية احتياجات المتعاملين وإشباع رغباتهم المشروعة من الخدمات الأساسية الطارئة.

- شراء الخدمات المباحة من القائمين عليها وإعادة بيعها للمتعاملين نقدًا أو بالأجل خدمة لهم، استثمارًا لأموال المصرف.

- رفع المعاناة عن المتعاملين فى الحصول على خدمات:

١- التعليم.

٢- السفر والانتقال.

---

(١) هيئة الفتوى والرقابة الشرعية. بنك دبى الإسلامى. مايو ٢٠٠٣م.

٣- العلاج بكل أشكاله بما فى ذلك التشخيص، والعمليات الجراحية، والأدوية، والرعاية الصحية، والعلاج الطبيعى، والأجهزة التعويضية والتركيبات، على أن تكون محددة مسبقًا... إلى آخره.

٤- خدمات صالات المناسبات - بما فى ذلك الحفلات الخيرية والندوات والمؤتمرات، والأفراح وحفلات الزفاف المباحة - وما يستجد من الخدمات الأساسية للمتعاملين فى الإطار المشروع سدًّا لاحتياجاتهم وتلبية لرغباتهم[١].

الفرع الرابع: الجوانب التطبيقية للإجارة

أولاً: بيانات مالية مقارنة

مثال ذلك: توضح البيانات المالية لأحد المصارف الإسلامية كما فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م مايلى:

أ- بلغ إجمالى حجم الاستثمار فى مجال الإجارة بنهاية السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢ / ٢٠٠٣م ما قيمته:-/ ١٩٦١٣٤٧ درهم، بما نسبته ١٦٪ من حجم الأنشطة التمويلية والاستثمارية (صافى) للسنة٢٠٠٣م.

ب- بينما بلغ حجم الاستثمار فى مجال الإجارة، بنهاية السنة المالية ٢٠٠٢م ما قيمته: -/ ٧٨٢٣٣٨ درهم، بما نسبته ٨٪ من إجمالى الأنشطة التمويلية والاستثمارية (صافى) للسنة المالية ٢٠٠٢ م.

جـ- هناك تطور بالزيادة بلغ قدره: -/ ١١٧٩٠٠٩ درهم تبلغ نسبته ١٥١٪ بالعام ٢٠٠٣م[٢].

ثانيا: الجوانب التطبيقية للاستثمار بصيغة الإجارة

وقد تناولها الباحث فى الملحق رقم ٨ - الجزء الثانى.

---

(١) آلية العمل، بنك دبى الإسلامى.

(٢) التقرير السنوى ٢٠٠٣، بنك دبى الإسلامى، إيضاح رقم ١١، صفحة٣٧، ملحق رقم ٢.

المطلب السابع: المضـــاربة

تعتبر المضاربة أحد أهم أساليب الاستثمار غير المباشر التى أخذت بها المصارف الإسلامية، وأحد أهم الصيغ التى قامت عليها فكرة المصارف الإسلامية. وهذا المطلب سوف يجيب عن معنى المضاربة، والصفات التى تميزها عن المشاركة، والشروط الخاصة بالمضاربة، وكيفية إنهاء عقد المضاربة، والتطبيق العملى لها كما تجريه المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: مفهوم المضاربة وخصائصها

أولاً: مفهوم المضاربة

أ- **لغة**: عقد شركة فى الربح بمال من رجل وعمل من آخر [1]، وهى أن تعطى إنسانًا مالًا يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب فى الأرض لطلب الرزق والسير فيها للتجارة[2]. وتسمى قراضًا، وهو مشتق من القرض، وهو القطع؛ لأن المالك قطع قطعةً من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه.

ب- **واصطلاحًا**: عقد على شركة فى الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الآخر [3] وعمليًّا: فإن المضاربة عقد بمقتضاه يقدم شخص يسمى رب المال – لطرف آخر - يسمى المضارب – مالًا - يسمى رأس مال المضاربة - ليعمل فيه بحصة من ربحه.

ج- **حكم عقد المضاربة**: جائزة بالإجماع. وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لخديجة – رضى الله عنها- بمالها، وسافر به إلى الشام قبل أن يبعث، وقد كان معمولًا بها فى الجاهلية، ولما جاء الإسلام أقرها. وقد كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالًا مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحرًا، وأن لا

---

(١) المعجم الوجيز . مجمع اللغة العربية. مرجع سابق، صفحة ٣٧٩.

(٢) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق، الجزء الرابع. صفحة ٢٥٦٦.

(٣) محمد بن إبراهيم الموسى. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. مرجع سابق، صفحة ١٨٧.

ينـزل بـه واديًـا وأن لا يـشترى به ذات كبد رطبة، فإن فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه [1].

د- **حكمة مشروعيتها**: شرعهـا الإسـلام وأباحها تيسيرًا على الناس. فقد يكون بعـض مـنهم مالكًا للمال ولكنه غير قادر على استثماره، وقد يكون هناك من لا يملـك المال، لكنه يملك القدرة على استثماره، فأجاز الشرع هذه المعاملة لينتفع كـل واحـد مـنهما، فـرب المـال ينتفع بخبرة المضارب، والمضارب ينتفع بالمال، ويـتحقق بهـذا تعاون المال والعمل. ولما كانت الحاجة إليها من الجانبين شرعها الله لدفع الحاجتين [2].

ثانيًا: أركان المضاربة وخصائصها

أ- **رب المـال**: هـو مالـك رأس المـال الذى يرغب فى استثماره، مع تحمل مخاطر هذا الاسـتثمار، أو استحقاق ربحه، إلا ما شرط للعامل فيه، تطبيقًا لقاعدة " الغنم بالغـرم " و" الخراج بالضمان " فرب المال هو الممول فردًا أو مصرفًا أو مؤسسة استثمارية.

ب- **المـضارب**: (أو عامـل القـراض) وهـو الـذى يقـدم خـبرته فى اسـتثمار أموال الآخـرين، بحـصة معلـومة من عائد هذا الاستثمار، فهو يخاطر بعمله فى مقابل هـذه الحصة، فإذا لم يتحقق ربح فلا شىء له، وإن تحقق ربح استحق منه النسبة المـتفق علـيها قلت تلك النسبة أو كثرت، فعمله خاضع أيضًا لقاعدة " الخراج بالـضمان "، هـو ضـامن لعملـه، أى مخاطـر بـه، فى مقابـل الخراج، أى الربح المـشروط لـه فى عقـد المـضاربة، كرب المال الذى يخاطر بماله، أى بمنفعة ماله، فيستحق الربح كذلك [3].

---

(١) الشوكانى: نيل الأوطار. مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ٣٠٠.

(٢) ابن قدامة: المغنى. مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ٣٧.

(٣) د. عبد الملك عبد الرحمن السعدى. تقاضى الشريك الأجرة والمضاربة على العروض. مرجع سابق، صفحة ٢٢.

جـ- **العمل**: هو النشاط الذى يبذله المضارب فى تنفيذ وإدارة المشروع واتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنه، ويستوى أن يكون هذا المشروع تجاريًّا أو زراعيًّا أو صناعيًّا. وهذا العمل هو سبب استحقاق المضارب لحصة فى الربح، ذلك أن العامل يخاطر بمنفعة وقيمة العمل، فاستحق الربح بسبب هذه المخاطر، وقد كان يمكنه أن يبيع عمله بأجر محدد مضمون على رب العمل فى عقد العمل، ولكنه آثر أن يخاطر به على أمل الحصول على ربح أكثر وإن كان غير محدد ولا مضمون. وهذا تطبيق لقاعدة "الخراج بالضمان"، وقد وضح أن المالك يخاطر بملكه أيضًا، أى بمنفعة ملكه، وقد كان يمكنه أن يحصل على عائد محدد مضمون لملكه فى حالة تأجيره للغير، ولكنه آثر أن يخاطر بهذا الملك على أمل الحصول على عائد أكبر من الأجرة المحددة المضمونة.

د- **رأس المال**: وهو محل العمل فى المضاربة، وهو مبلغ التمويل الذى يقدمه رب المال للمضارب طالب التمويل لإدارته واستثماره، وهو سبب استحقاق المالك الممول للربح، وفقًا لقاعدة: "النماء يتبع الملك" فنماء الملك لمالكه بمقتضى حق الملكية، ورب المال كذلك يخاطر بماله إذ عليه غرمه أى خسارته، ما دام المضارب لا يد له فى هذه الخسارة، كما أن له غنمه أى ربحه. ولذلك فإن المضاربة تحمل معنى الشركة بين رب المال والمضارب، فالأول "رب المال" يضارب أى يخاطر بمنفعة رأس ماله، والثانى (المضارب) يضارب أى يخاطر بمنفعة عمله، وكل من رب المال والمضارب يُسأل فى حدود حصته، أى يخاطر بحصته فى هذه الشركة، وكل من منفعة رأس المال ومنفعة العمل مال؛ لأنها تقوم فى تأجير المال وأجرة العامل. ولما كان كل منهما يخاطر، أى يعرض نفسه للضمان فقد استحقا الخراج أى الربح، ويتم تحديد نسبة كل منهما فيه طبقًا لقانون العرض والطلب، أى عرض المال والخبرة والطلب عليهما، ويتم تنفيذ عقد المضاربة على ذلك، واشترط الفقهاء أن يكون رأس المال عينًا لا دينًا [1].

---

(١) محمد بن إبراهيم الموسى. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. مرجع سابق، صفحة ٣٠٢.

هـ - **الربح**: وهو مطلب عقد المضاربة، ويقصد به شرط جزء مشاع معلوم مما يزيد على رأس المال لكل من صاحب المال والعامل، وقد شرعت لتنمية المال واستثماره، ورب المال لا قصد له فى عمل المضارب، ولكن قصده تحقيق الربح، ولذلك لا يستحق المضارب شيئًا إذا لم يكن فى المال ربح، وهذا الربح يتحقق بالمال والعمل، أو بعمل المضارب فى المال، ولذا يقال: إن سبب استحقاق الربح للمضارب هو العمل، وسبب استحقاق الربح لرب المال هو رأس المال المخاطر به. والحقيقة أن المضارب يستحق حصة من الربح بشرط العمل، ولكن رب المال يستحقها بالملك، ولذا لزم النص فى العقد على حصة المضارب وحده إذ إن الباقى يكون لرب المال بحكم الملك، تطبيقًا لقاعدة "نماء الملك للمالك" الذى خاطر به وكذلك الحكم إذا فسدت المضاربة، فإن الربح كله يكون لرب المال، ويستحق المضارب على رب المال أجر المثل؛ لأنه لم يعمل مجانًا، وإنما عمل فى مقابل عوض لم يسلم له فاستحق أجر المثل، تحقيقًا للعدالة والتوازن بين المراكز المالية، ويكون توزيع الربح حسب الشرط الذى اشترطاه، أما الخسارة فتكون على رب المال خاصة ليس على العامل منها شىء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربه لا شىء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره[1].

و - **العقد أو الصيغة**: وهى كل لفظ يفيد انعقاد المضاربة ويدل على المعنى المقصود، وتتكون الصيغة من الإيجاب والقبول، وهذه الصيغة هى التى تحدد رأس المال، ومجالات عمل المضارب فى مال المضاربة، وحدود السلطات التى يمنحها رب المال للمضارب، والشروط والقيود التى يشترطها عليه، وطريقة توزيع الربح بين العاقدين ومدة العقد وغير ذلك من أمور. وصيغة المضاربة قد تكون منجزة أو معلقة أو مؤقتة أو مضافة إلى الزمن المستقبل، فالمنجزة هى التى

---

(١) ابن قدامة: المغنى. مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ٢٩.

يترتب عليها حكمها وأثرها عقب انعقادها، فيسلم رب المال (المال) للمضارب ليبدأ العمل فيه، والأصل فى المضاربة أن تكون منجزة. وأما المعلقة فهى التى يتوقف وجود العقد فيها على وجود أمر فى المستقبل، كقول رب المال للمضارب ضاربتك إن رضى فلان، أو إذا جاءنى هذا المال. والمضاربة المؤقتة هى التى ترتبط بقيد يحدد المدة التى تنتهى عندها، كقوله: ضاربتك سنة. ويرى بعض الفقهاء [أبو حنيفة وأحمد] أن المضاربة تقبل التعليق، والتأقيت، والإضافة: لأنهم غلبوا فيها معنى الوكالة وصنفوها تحت طائفة الإسقاطات والإطلاقات التى تقبل بطبيعتها التعليق والتأقيت والإضافة، وخالف فى ذلك بعض الفقهاء [مذهب مالك والشافعى] الذين يرون أن المضاربة لا تقبل التعليق ولا التأقيت ولا الإضافة " لأنها من عقود التمليك عندهم، باعتبار أن مقتضاها تمليك الربح للمضارب، فأعطوها خصائص التمليكات [1]، إلا أن لصاحب المال الحق فى إشتراط ما يرى أن المصلحة فى اشتراطه، فإن كانت هذه القيود عن رضا من الطرفين فيلزم الوفاء بها وعلى ذلك يجب على المضارب الالتزام بما اشترطه المالك [2].

الفرع الثانى: الصفة الشرعية للمضاربة والمضارب

سوف يجيب هذا الفرع عن الصفة الشرعية المطلوبة للمضاربة، والمضارب، وذلك على النحو التالى:

أولاً: الصفة الشرعية للمضاربة

يرى جمهور الفقهاء [الحنفية والمالكية والشافعية] أن المضاربة من عقود الإجارات؛ لأن المضارب يعمل لدى رب المال فى مال المضاربة بأجر، وهو حصة من الربح. غير أن فى هذه الإجارة غررًا كثيرًا فى محل العقد، وهو الأجرة والعمل.

---

(١) محمد إبراهيم الموسى. شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون. مرجع سابق، صفحة ٣٠٣.
(٢) د. خير عبد الراضى خليل. فقه المعاملات. مرجع سابق، صفحة ٣٢٢ .

فالأجرة نسبة شائعةٌ من الربح، وقد لا يكون هناك ربح، وقد يزيد أو ينقص، فينتفى شرط العلم بالأجرة، غير أن هذه الأجرة غير مضمونة على رب المال، فالغرر فيها غرر فى الحصول وفى المقدار، وكذلك الحال بالنسبة للعمل فعقد الإجارة يقتضى تحديد العمل الذى يقوم به الأجير، وفى المضاربة يكون العمل غير محدد ولا معلوم، ولذا قال جمهور الفقهاء إن المضاربة شرعت على خلاف القياس - أى الأصل والقاعدة - لأدلة ذكروها من الكتاب، والسنة، والإجماع.

ورأى بعض الفقهاء [الحنابلة] أن المضاربة من جنس المشاركات؛ لأن رب المال ليس له قصد فى عمل المضارب، وإنما قصده تحقيق الربح، والعاقدان يشتركان فى الضمان والربح، أما اشتراكهما فى الضمان، فلأن رب المال يخاطر بماله، أى يتحمل بضمانه فى حالة الهلاك والتلف والخسارة، والمضارب يخاطر بعمله، أى يتحمل مخاطره، فقد يعمل ولا يربح، وهما يشتركان فى الربح بالنسبة المتفق عليها فى عقد المضاربة، ولذلك كانت المضاربة عندهم مشروعةٌ على مقتضى القياس أى الأصول والقواعد، إذ الشركة لا يشترط فيها العلم بالعمل والربح [1].

ثانيًا: الصفة الشرعية للمضارب

اهتم الفقهاء ببيان الصفة الشرعية للمضارب لما لذلك من أهمية بالغة فى تطبيق أحكامها. وذلك على النحو التالى:

أ - المضارب وديع بعد تسلمه لرأس مال المضاربة وقبل العمل فيه، ويكون رأس المال أمانة عنده، يلتزم بالمحافظة عليه، ولا يضمن هلاكه وتلفه إذا كان الهلاك والتلف بسبب لا يد له فيه، بأن لم يتعد ولم يقصر ولم يخالف شروط المضاربة.

ب - المضارب شريك فى الربح: إذا حصل فى المال ربح بعمله، فالعلاقة تتحول

---

(١) د. حسين حامد حسان. الأسس الشرعية للمضاربة. دورة تدريبية، بنك دبى الإسلامى، مايو ٢٠٠٣م، صفحة ٧٨.

بالعمل فى المال وحصول الربح إلى مشاركة يكون العامل فيها شريكًا بقدر الحصة المتفق عليها من الربح المحقق.

جـ - المضارب وكيل عن رب المال: إذا شرع فى العمل فى مال المضاربة، وموضوع الوكالة أو محلها هو إدارة مال المضاربة واتخاذ القرارات الاستثمارية بشأنه، وهو بهذه الصفة يعمل لمصلحة موكله.

د - المضارب أجير بعد العمل: فإذا فسدت المضاربة تحولت إلى عقد عمل يستحق فيه المضارب أجر المثل، ولرب المال جميع الربح لأنه نماء ماله.

هـ - المضارب غاصب إذا تعدى أو قصر أو خالف شروط المضاربة، ولذلك يضمن رأس مال المضاربة ولا يستحق نسبة فى الربح، وإذا ضمن المضارب رأس المال فقد ملكه [1].

الفرع الثالث: شروط صحة المضاربة

سوف يجيب هذا الفرع عن شروط صحة المضاربة - فيما يتعلق برأس المال، والربح، والعمل - وذلك على النحو التالى:

أولاً: شروط رأس مال المضاربة

أ - أن يكون رأس المال نقدًا: لأن النقود معيار للقيمة، وتتميز بدرجة نسبية من الثبات، وعلى ذلك لا تجوز المضاربة بالعروض، مثليةً أو قيميةً على أن يرد المضارب هذه العروض بعد انتهاء المضاربة إلى رب المال، ويكون ما بقى بعد ردها ربحًا يقتسمه مع رب المال، فالمثلى يرد بمثله، وما لا مثل له ترد قيمته، وقد علل الفقهاء عدم جواز المضاربة بالعروض بأن المضاربة المشروطة برد رأس المال واقتسام الربح وعقدها بالعروض يمنع من هذين الشرطين، أما

---

(١) د. حسين حامد حسان. المرجع السابق، صفحة ٧٩.

رأس المال فلأن فى العروض ما لا مثل له فلا يمكن ردها، وأما الربح فإن المضاربة تفضى بالعروض إلى اختصاص أحدهما به إذا كان الربح لا يزيد عن ثمن العروض [1].

ويرى الباحث: أن التعاملات فى المصارف المعاصرة محصورة فى مجال النقود فقط بل هى أداة التعامل الوحيد اليوم للاستثمار المصرفى.

ب - **أن لا يكون دينًا فى ذمة المضارب:** لأن رأس المال يجب أن يكون مملوكًا لرب المال، ومقدورًا على تسليمه للمضارب للعمل فيه تحقيقًا لغرض المضاربة، والدين فى ذمة المدين ليس مملوكًا للدائن وليس مقدورًا على تسليمه قبل قبضه، فلا تجوز المضاربة به، ومن جهة أخرى فإن المضاربة بالدين الذى فى ذمة المدين ذريعة إلى الربا المحرم، فقد يكون القصد تأخير الدين فى مقابل زيادة تحت شعار المضاربة، وقد أجاز بعض [الحنابلة] ذلك؛ لأن المضارب إذا اشترى شيئًا للمضاربة فقد اشترى بإذن رب المال، ودفع الدين إلى من أذن له فى دفعه إليه فتبرأ ذمته منه، ويصير كما لو دفع إليه عرضًا وقال: بعه وضارب بثمنه [2].
وذهب جمهور الفقهاء [الحنفية والشافعية والحنابلة] إلى جواز مضاربة الوديع بما هو مودع لديه من مال، "ولو أضاف المضاربة إلى عين هى أمانة فى يد المضارب"، بأن قال للمودع أو المستصنع اعمل بما فى يدك مضاربة بالنصف جاز ذلك بلا خلاف، ولو دفع إليه على أن نصفها وديعة فى يد المضارب ونصفها مضاربة بالنصف فذلك جائز، والمال فى يد المضارب على ما سمياه لأن كل واحد منهما - أعنى الوديعة والمضاربة - أمانة فلا يتنافيان" [3].

واستنادًا إلى ذلك يرجح الباحث: أنه لا حرج فى استثمار المصارف للديون التى

---

(١) النووى (أبو زكريا يحيى بن شرف النووى): المجموع.شرح المهذب، المجلد الرابع عشر، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، صفحة ٣٦٢.
(٢) ابن قدامة: المغنى، مرجع سابق، الجزء الخامس، صفحة ١٩٠.
(٣) الكاسانى: بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة ٨٣ و٨٤.

لها على بعض المتعاملين من قبل المتعاملين أنفسهم أو من قبل مضاربين آخرين يختارهم المصرف. كما أن ليس هناك مانع شرعى من تحويل الوديعة الجارية لبعض المودعين إلى وديعة استثمارية فى حالة رغبتهم بذلك، بدون إجراء رد قيمة الوديعة للمودع ثم إعادة قبولها من المتعامل مرة أخرى.

جـ - **أن يكون رأس المال معلومًا:** فإن كان مجهولًا فإن المضاربة به لا تصح؛ لأن جهالة رأس المال تؤدى إلى جهالة الربح [1] وكون الربح معلومًا شرط فى صحة المضاربة. أما خلط رأس مال المضاربة والإتجار فى المالين، فقد رأى بعض الفقهاء [الحنفية والحنابلة] أن المضارب لا يملك خلط مال المضاربة بماله، ولا بمال مضاربة أخرى إلا إذا منحه رب المال تفويضًا عامًا وسلطات مطلقة، وأصر بعض الفقهاء [الشافعية] على وجوب الإذن الخاص بالخلط، فإن خلط دون تفويض أو دون إذن خاص كان ضامنًا، لأن المال عنده وديعة أو أمانة فلا يتصرف فيه إلا بإذن، وهذا الخلط ليس من عادة التجار، أما غيرهم من الفقهاء [المالكية] فقد أجازوا الخلط بمطلق العقد، لأنه لا يضر برب المال، ولأن عادة التجار قد جرت به، وربما كان الخلط أصلح للتجار.

لذلك يرجح الباحث: أن خلط مال المضاربة أصلح للعمل المصرفى وللاستثمار المعاصر الذى يحتاج إلى رءوس أموال ضخمة.

د - **أن يكون رأس مال المضاربة مسلمًا للمضارب:** لأنه أمانة فى يده فلا يصح إلا بالتسليم وهو التخلية كالوديعة [2] ولأن تسليمه إليه يمكنه من العمل فيه، وهو الهدف من عقد المضاربة. ويرى بعض الفقهاء (الحنابلة) أن إطلاق يد المضارب فى التصرف لا يستلزم تسليمه المال، بل يمكن أن يبقى المال تحت يد صاحبه أو تحت يد أمين، وكلما احتاج منه مبلغًا أخذه.

---

(١) الكاسانى: المرجع السابق. الجزء السادس، صفحة ٨٢.

(٢) الكاسانى: المرجع السابق، صفحة ٨٤.

وفى الواقع العملى يفتح للمضاربة حساب بالمصرف (باسم المضاربة) يودع فيه رأس المال، وكلما احتاج المضارب مالًا سحب منه؛ لأن المضاربة تقتضى إطلاق يد المضارب فى التصرف فى المال بجزء شائع من الربح.

ثانيًا: شروط الربح فى المضاربة

أ - **أن تكون حصة كل من طرفى العقد فى الربح معلومة** "وأجمعوا - أى الفقهاء - على أن صفة القراض أن يعطى الرجل المال على أن يتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال، أى جزء مما يتفقان عليه ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا.."[1]، فإن كانت كالجزء والنصيب والحصة بطلت المضاربة لجهالة المعقود عليه وهو الربح [2]، ولو قال رب المال للمضارب اعمل فى هذا المال مضاربة والربح بيننا صحت المضاربة، ولكل منهما نصف الربح لدلالة العرف، ولو تضمن عقد المضاربة تحديد حصة المضارب من الربح دون حصة رب المال، صحت المضاربة؛ لأن المضارب يستحق الربح بالشرط فى مقابل العمل، أما رب المال فإنه يستحق الربح بالملك؛ لأنه نماء ملكه فلا يحتاج إلى استحقاق باقى الربح إلى شرط. فالحاصل أن نصيب كل من الطرفين لا بد أن يكون مقررًا إما نصًا أو عرفًا.

ب - أن تكون حصة كل من المتعاقدين **نسبة شائعة** من الربح، وليس مقدارًا محددًا، لأن مقتضى عقد المضاربة اشتراك المتعاقدين فى الربح الناتج عنهما، وهذا لا يتحقق إلا بهذا الشرط، فإذا شرط لأحد العاقدين مبلغ مقطوع، ولو مع نسبة شائعة من الربح، كان العقد باطلًا؛ لأنه قد لا يربح غيرها فتنقطع الشركة بينهما فى الربح، وهو مقتضى العقد، وكذلك لو شرط لأحدهما ربح صفقة بعينها أو بضاعة بعينها؛ لأنها قد لا تربح ويربح غيرها أو العكس فتنقطع

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. الجزء الثانى، مرجع سابق، صفحة ١٧٨.

(٢) الكاسانى: بدائع الصنائع. مرجع سابق، الجزء السادس، صفحة ٨٥.

الشركة فى الربح والمقصود بهذا العقد - المضاربة - الشركة فى الربح، وكل شرط يؤدى إلى قطع الشركة فى الربح بينهما مع حصوله فهو مبطل للعقد؛ لأنه مفوت لموجب العقد" [1].

جـ - أن يكون الربح مشتركًا بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر، وإلا فسدت المضاربة لمنافاة هذا الشرط لمقتضى العقد، وذلك أن مقتضى عقد المضاربة اشتراك العاقدين فى الربح، فإذا استقل به أحدهما كان ذلك منافيًا لهذا المقتضى.

د- أن يكون الربح **مختصًا بالعاقدين** باعتباره ثمرة لما قدمه المتعاقدان، لذا يجب أن يقتصر عليهما ولا يتعداهما إلى غيرهما وليس لغيرهما حق فيه. ذلك أن الربح يستحق إما بالعمل وإما بالمال وإما بالضمان، والمضارب يستحق الربح بالعمل، ورب المال يستحقه بالمال؛ لأن نماء الربح ملكه إلا ما شرط منه للمضارب، وغير العاقدين لا ملك له ولا عمل ولا ضمان فكيف يستحق شيئًا من الربح؟، فإن شرط هذا ترتب عليه فساد العقد لجهالة نصيب كل من العاقدين فى الربح. ولو شرط جميع الربح للمضارب فهو قرض. وإذا شرط جميع الربح لرب المال فهو إبضاع لوجود معنى الإبضاع [2].

ثالثًا: شروط العمل فى المضاربة

يعتبر عمل المضارب الركن الأساسى فى المضاربة؛ لأن به يتحقق الربح وبسببه يدفع رب المال ماله للمضارب، ورب المال لا يقصد عمل المضارب فى ذاته، وإلا لاستأجره على العمل ولكنه يقصد تحقيق الربح بهذا العمل، والمضارب يخاطر بعمله أى بقيمة هذا العمل فى مقابل حصة من الربح، وقد يحصل على ربح وقد لا يحصل [3]، ولذلك استحق نسبةً من الربح فى مقابل هذا الضمان وتلك المخاطرة،

---

(١) السرخسى: المبسوط. مرجع سابق، الجزء الثانى عشر، صفحة ١٩.

(٢) الكاسانى: بدائع الصنائع. الجزء السادس، مرجع سابق، صفحة ٨٦.

(٣) عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٤٤٥.

تطبيقا لقاعدة "الخراج بالضمان" ولذا اشترط أن يكون للعمل تأثير فى النماء والربح. والمقصود بالعمل هنا هو كل جهد عضلى أوعقلى يقوم به المضارب بقصد استثمار مال المضاربة وتحقيق الربح، وذلك يتمثل فى الإدارة بجانب الجهد العضلى الذى قد يلزم المضارب حسب العرف والعادة.

فما شروط صحة عنصر العمل فى المضاربة ؟

أ- **اختصاص المضارب بالعمل وحده:** فإذا شرط رب المال أن يعمل مع المضارب فسدت المضاربة، وعمله مع المضارب يشمل اتخاذ القرارات بجانب الأعمال العضلية، وهذا الشرط يتنافى مع مقتضى العقد من تفويض مالك المال للمضارب فى الإدارة واتخاذ القرارات الاستثمارية على مسئوليته، فلا ينبغى أن يتدخل رب المال فى العمل لأنه قد يضر بمصالح المضارب، وهذا المنع يقتصر على حالة اشتراطه فى عقد المضاربة، أما إذا تطوع رب العمل بالعمل مع المضارب فإن الفقهاء لا يمنعون منه، وعدم تدخل رب المال فى عمل المضارب بالشرط هو رأى الجمهور(الحنفية، والمالكية، والشافعية، والزيدية، وبعض الإمامية)[1]. أما الحنابلة فقد أجازوا اشتراط رب المال العمل مع المضارب، فله أن يشترك فى الإدارة واتخاذ القرارات الاستثمارية، ذلك أن مقتضى عقد المضاربة عندهم "أى حكمه الأساسى" هو إطلاق يد المضارب فى التصرف وليس تسليم رأس المال إليه، وهو متحقق مع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، وكأن المضاربة عند الحنابلة نوع من الشركة وإن اخصت باسم معين.

ب- **أن تكون المضاربةُ محصورةً فى التجارة فقط:** ويتمثل ذلك فى الشراء والبيع دون أن يكون بين الشراء والبيع نشاط آخر- كالصناعة والزراعة وغيرها - [وهو رأى الشافعية، وبعض الفقهاء]؛لأنهم يرون المضاربة شرعًا على خلاف القياس

---

(١) الكاسانى: بدائع الصنائع. مرجع سابق. صفحة ٨٥.

فيقتصر فيها على مورد النص وظهور الحاجة [1]. والحاجة ماسة إلى العمل التجارى دون الصناعى والزراعى؛ لأن تحديد العمل الذى يقوم به المضارب فى التجارة متعذر فكانت الإجارة عليه غير جائزة، وقد خالف جمهور الفقهاء الشافعية فى ذلك وقالوا بجوازها فى كافة الأنشطة التى تؤدى إلى استثمار المال وتنميته وتحقيق الربح فيه، لأن هذا كله صنيع التجار، ذلك أن القصد من المضاربة هو تحقيق الربح، والربح فى الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية متوقع فجاز العمل فيها.

جـ - أن لا يضيق صاحب رأس المال على المضارب فى تصرفاته التى يبتغى فيها الربح: وكل شرط يحد من تصرفات المضارب ينافى مقتضى العقد فيفسده. والأصل فى المضاربة أن تكون مطلقة وذلك بأن يدفع رب المال إلى المضارب قدرًا من المال يعمل فيه دون أن يقيده بنوع التجارة ولا بأناس معينين يتعامل معهم، ولا بمكان يعمل به أو زمان تنتهى المضاربة بانتهائه [2].

ويستنتج من ذلك: أنه يجوز تقيد مجال العمل والنشاط الذى يمارسه المضارب، أو بتحديد من يتعامل معه المضارب فى المضاربة مطلقًا سواء كان ذلك التقيد متعلقًا بتحديد نوع المضارب فى مضاربته أو بتحديد الزمان الذى تنتهى فيه المضاربة، وذلك لاعتبارات أهمها :

- أن المضاربة كالوكالة باعتبارها تفويضًا من رب المال بالتصرف فى ماله.

- أن رب المال فى المضاربة هو المالك لرأس المال وعلى المضارب أن يتقيد بما يراه المالك مصلحة لماله، خاصة كل ما لا يتنافى مع قصد المضاربة وهو تحقيق الربح، بل ما يضمن زيادة الربح.

---

(١) الكاسانى: بدائع الصنائع. مرجع سابق. صفحة ٧٩.

(٢) د. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق، صفحة ٤٦١- ٤٧٠ بتصرف.

- أن المضاربة عقد جائز ولكلا الطرفين الحق فى فسخها متى شاء، والتوقيت مجرد رغبة مسبقة فى فسخ عقد المضاربة على أن لا يلحق الفسخ ضررًا لأى من المتعاقدين، " فلا ضرر ولا ضرار".

الفرع الرابع: فسخ عقد المضاربة أو انتهائه

يجيب هذا الفرع عن: الحالات التى يتم فيها فسخ عقد المضاربة سواء من جانب رب المال أو المضارب [العامل].

وتنفسخ المضاربة أو ينتهى عقدها بما يأتى:

أ - أن تفقد شرطًا من شروط صحة المضاربة، فإذا فقدت شرطًا من شروط الصحة وكان العامل قد قبض المال واتجر فيه فإن له فى هذه الحالة أجرة مثله؛ لأن تصرفه كان بإذن من رب المال وقام بعمل يستحق عليه الأجرة. وما كان من ربح فهو للمالك وما كان من خسارة فهى عليه، لأن العامل لا يكون إلا أجيرًا، والأجير لا يضمن إلا بالتعدى [1].

ب- أن يتعدى العامل [المضارب] أو يقصر فى حفظ المال، أو يفعل شيئًا يتنافى مع مقصود العقد، فإن المضاربة فى هذه الحالة تبطل، ويضمن المال إذا تلف؛ لأنه هو المتسبب فى التلف والهلاك.

جـ - وتبطل المضاربة بموت المضارب، و بموت رب المال، وبردته ولحاقه مرتدًا، فإذا مات أحدهما انفسخت المضاربة؛ لأن هذه شركة والشركة تنتهى بموت أحد الشريكين.

ومتى انفسخت المضاربة فلا حق للعامل فى التصرف فى المال، فإذا تصرف بعد علمه بالموت وبغير إذن الورثة فهو غاصب، وعليه الضمان. ثم إذا ربح المال

---

(١) محمد على الصابونى. فقه المعاملات. مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٣٧، نقلا عن: السيد سابق. فقه السنة. الجزء الثالث، مرجع سابق، صفحة ٢٠٠.

فالربح بينهما. وإذا انفسخت المضاربة ورأس المال عروض، فلرب المال وللعامل أن يبيعاه أو يقتسماه لأن ذلك حق لهما. وإن رضى العامل بالبيع وأبى رب المال أُجبر رب المال على البيع لأن للعامل حقًّا فى الربح ولا يحصل عليه إلا بالبيع.

د- أن يعزل صاحب المال العامل [المضارب] لأنها ليست شركة إلزامية، فله الحق أن يعزله متى شاء، وبخاصة إذا لمس منه تقصيرًا، ولا يعزل حتى يعلم أى لا بد من إخبار المضارب بالعزل [1].

الفرع الخامس: المضاربة فى التطبيق العملى بالمصارف الإسلامية

يجيب هذا الفرع عن مدى اعتماد المصرف الإسلامى على صيغة المضاربة فى الواقع العملى، وكيف طبقتها المصارف الإسلامية ؟

تعتبر صيغة المضاربة أحد أهم الصيغ التى تأسست عليها فكرة المصارف الإسلامية. إذ فيها يكون المصرف مضاربًا فى مال المودعين كما يكون رب مال فى الأموال المتاحة لديه، فإن المصرف إما متلقى للأموال وإما مشغل لها. فهو عندما يتلقى الإيداعات من جمهور المودعين يكون مضاربًا وعندما يعيد تشغيلها فهو مستثمر أو رب مال. ويتضح ذلك مما يلى:

أولا: جمع المدخرات والودائع

فى هذا المجال تتلقى المصارف الإسلامية الودائع من المتعاملين معها على أساس عقد المضاربة، وذلك بالنسبة للودائع الاستثمارية، كما تتلقى ودائع تحت الطلب وهى: الحسابات الجارية وهذه تعتبر قرضًا من الناحية الشرعية يلتزم المصرف بردها ولا يستحق المودع عليها عائدًا، أما الودائع الاستثمارية على أساس عقد

---

(١) الموصلى (عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى): الاختيار لتعليل المختار. الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، صفحة ٢٤.

المضاربة فمملوكة لأصحابها ويستثمرها المصرف نيابةً عنهم بحصة من ربحها. وللودائع الاستثمارية أنواعها حسب الإطلاق والتقييد، فالوديعة المطلقة يجوز للمصرف استثمارها فى وعاء مشترك مع أمواله وأموال المودعين الآخرين، وهى فى الغالب ودائع محددة المدة لا يجوز السحب منها قبل نهاية هذه المدة، أما الوديعة المقيدة فهى ما حدد المودع "رب المال" فيها مجال الاستثمار، وهى تكون محددةَ المدة أيضًا بحياة المشروع أو مدة النشاط، وعلى المصرف أن يلتزم بشروط المودع، ويمسك لهذه الودائع حسابًا مستقلًا، وهناك ودائع ادخارية يجوز للمصرف استثمارها فى الوعاء المشترك، وتقل نسبة أرباحها عن الودائع المطلقة؛ لأنه يجوز السحب منها فى حدود معينة حسب شروط يضعها كل مصرف للادخار الاستثمارى، وللمصارف أن تقدم من الأوعية الادخارية ما تراه محققًا للمصلحة وفق أحكام المضاربة الشرعية. وقد تناول الباحث الأوعية الادخارية شائعة الاستخدام والتطبيق العملى بالمصرف الإسلامى وذلك فى المبحث الثانى من هذا الفصل.

ثانيا: استثمار الودائع

كما تستخدم المصارف الإسلامية عقد المضاربة فى استثمار الودائع الاستثمارية لديها، على أن للمصرف باعتباره مضاربًا الحق فى أن يدفع مال المضاربة إلى مضارب آخر بحصة من الربح وفق عقد مضاربة آخر يحدد نوع المشروع وشروط المضاربة. ومع أن المضاربة من أحسن صيغ الاستثمار من الناحية الشرعية والاقتصادية وأكثرها نجاحًا فى مجال التطبيق العملى، فإن إقبال المصارف الإسلامية عليها غير مشجع، ولعل ذلك يرجع إلى تحمل المصرف وحده مخاطر الاستثمار، لأن يد المضارب يد أمانة فلا يضمن إلا فى حالات إثبات التعدى أو التقصير أو مخالفة شروط المضاربة، وهو أمر يتعذر على المصرف إثباته فى غالب الأحوال. ويمكن التغلب على هذه المشكلة بإلزام المضارب بتقديم دراسة جدوى اقتصادية للمشروع المزمع تمويله، بحيث يعتبر مسئولًا عن صحة المعلومات والبيانات والأرقام الواردة

فى تلك الدراسة وضامنًا لأى ضرر يلحق بالمصرف إذا كانت نتائج الاستثمار مخالفة لنتائج دراسة الجدوى إلا إذا أثبت أن هذه المخالفة كانت لأسباب طارئة لم تكن متوقعة ولا يد له فيها، وهو ما يطلق عليه فى القانون القوة القاهرة أو السبب الأجنبى؛ وذلك لأن التغرير بالقول كالتغرير بالفعل يوجب الضمان [1].

ويستنتج الباحث: أن للمصرف أن يراقب وأن يدقق نشاط المضاربة ويطلع على حسابات المضاربة، للتأكد من التزام المضارب بشروط المضاربة المعروفة والمتفق عليها فى عقد المضاربة، كما أن له أن يشارك المضارب فى اتخاذ القرارات الإدارية والاستثمارية، ويتوقف نجاح ذلك على وجود أجهزة فنية متخصصة بالمصرف قادرة على الفحص والتدقيق فى جميع المجالات، ووجود نظام جيد للاستعلام عن المتعاملين، والتأكد من أمانتهم وقدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم، واتباع سياسة متحفظة للضمانات لما عساه أن يثبت فى ذمة المضارب من تعويض نتيجة التعدى أو التقصير ومخالفة الشروط، ولعل ذلك مما أدى إلى الحد من أسلوب المضاربة وشيوع الأساليب الأخرى كالمرابحة.

ثالثا: بيانات مالية مقارنة

مثال ذلك:

أ- بلغ إجمالى حجم الاستثمار فى مجال المضاربة بنهاية السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م ما قيمته:-/ ٩٤٧٦٨٥ درهم بما نسبته ٨٪ من حجم الأنشطة التمويلية والاستثمارية (صافى) لهذه السنة ٢٠٠٣م.

ب- بينما بلغ حجم الاستثمار فى مجال المضاربات بنهاية السنة المالية ٢٠٠٢م ما قيمته:-/ ٦٥٣٨٩٧ درهم، بما نسبته: ٦٪ من إجمالى الأنشطة التمويلية والاستثمارية (صافى) للسنة المالية ٢٠٠٢م [2].

---

(١) د. حسين حامد. الاستثمار وطرق تمويله. مجلة الاقتصاد الإسلامى، العدد ٢٢٥، مارس ٢٠٠٠م، ذو الحجة ١٤٢٠هـ صفحة ١٤ بتصرف.

(٢) التقرير السنوى ٢٠٠٣ م، بنك دبى الإسلامى، إيضاح رقم ١١، صفحة ٣٧.

جـ - يلاحظ وجود تطور بالزيادة قدره:-/ ٢٩٣٧٨٨ درهم، بلغت نسبته: ٤٥٪ بالعام ٢٠٠٣ م.

المطلب الثامن: المزارعة

تعتبر المزارعة من صيغ الاستثمار غير المباشر التى يشيع استخدامها فى المجتمعات الزراعية. ويجيب هذا المطلب عن مفهومها، وكيف طبقتها المصارف الإسلامية كأحد أدوات التمويل والاستثمار، وذلك فيما يلى:

الفرع الأول: مفهومها وخصائصها

أولاً: المزارعة لغة

إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب من الخارج منها. أو المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. أو هى طريقة لاستغلال الأراضى الزراعية باشتراك المالك والزارع فى الاستغلال، ويقسم الناتج بينهما بنسبة يعينها العقد أو العرف [١].

والمقصود من المزارعة: إعطاء الأرض لمن يزرعها على أن يكون له نصيب مما يخرج منها حسبما يتفقان عليه.

ثانيًا: مشروعيتها

المزارعة نوع من التعاون بين العامل وصاحب الأرض فربما يكون العامل ماهرًا فى الزراعة وهو لا يملك أرضًا. وربما كان مالك الأرض عاجزًا عن الزراعة، فشرعها الإسلام رفقًا بالطرفين. فعن أنس بن مالك رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلا كان له به صدقةٌ**) [٢]، وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله

---

(١) المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، صفحة ٢٨٧.

(٢) ابن حجر: فتح البارى صحيح البخارى. الجزء الخامس، [٢٣٢٠]، كتاب الحرف والمزارعة، باب فضل المزارعة، صفحة ٣.

صلى الله عليه وسلم قال: (**التمسوا الرزق من خبايا الأرض**) [1]، والمزارعة عمل بها الرسول وعمل بها أصحابه من بعده [2]، ولذلك فهى جائزة عند جمهور الفقهاء [المالكية، والحنابلة] وتجوز عند [الشافعية] تبعًا للشجر فى المساقاة.

ثالثًا: خصائص المزارعة:

أ- أنها عقد على مشاركة بين مالك أصل ثابت (هو الأرض) وصاحب خبرة فى مجال الزراعة (وهو عامل المزارعة)، وموضوع هذه المشاركة أو محلها هو منفعة الأرض ومنفعة العمل، فالمالك يساهم بمنفعة أرضه، والعامل يساهم بمنفعة عمله، وكلاهما يخاطر من أجل الحصول على الربح وهذه هى الصفة الشرعية للمشاركات التى تختلف فيها عن المعاوضات.

ب- أن آلات الزراعة ومدخلاتها (كالبذور، والأسمدة، والمخصبات، والمبيدات الحشرية) قد تكون من مالك الأرض، وقد تكون من العامل، وقد يكون بعضها من المالك وبعضها من العامل، خلافًا لمن اشترط أن يكون البذر من مالك الأرض فى جميع الأحوال، وقد تكون هذه كلها أو بعضها من شخص ثالث على رأى بعض الفقهاء (المالكية).

جـ- أن مالك الأرض لا بد أن يسلم الأرض للعامل، ويمكنه من الاستقلال بالعمل فيها، دون تدخل فيه ولا عمل معه، ولا تضييق عليه فى زراعة الأرض، فالعامل هو صاحب القرار الاستثمارى فى استغلال الأرض حسب شروط عقد المزارعة، ومن الواضح أن هذه الأرض يجب أن تكون معلومة، وأن تكون صالحة للزراعة حتى يتحقق مقصود العقد.

د- أن العامل يستحق حصة من الزرع الخارج يحددها العقد، وهذه الحصة يجب

---

(١) العجلونى (إسماعيل بن محمد العجلونى): كشف الخفاء ومزيل الإلباس. الجزء الأول، الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربى، بيروت، ١٣٥١ هـ، صفحة ٢٠٣.

(٢) ابن قدامة: المغنى. الجزء الخامس، مرجع سابق، صفحة ١٩٥.

أن تكـون معلومة بنسبة شائعة فى النماء أو الزرع لا قدرًا محددًا، ولا زرع بقعة بعينها حتـى لا تـنقطع الـشركة بـين العامل ومالك الأرض إذا لم يخرج إلا ذلك القدر من الأرض، وحـصة العامـل خاضـعة لقانـون العـرض والطلب على الأرض والخبرة الزراعية، وتحددها شروط عقد المزارعة، فاستحقاق حصة مالك الأرض إنما يكون بسبب ملكه؛ لأنه نماء ملكه. واستحقاق عامل المزارعة بالعمل حسب الشرط المتفق عليه بينه وبين مالك الأرض [1].

الفرع الثانى: طبيعة عقد المزارعة

أولًا: المـزارعة مـشاركة بالمعنـى الحقيقـى للمشاركات فى الفقه الإسلامى، فهى مـشاركة بين مالك أصل ثابت وقد يقدم أصولًا متداولة كالبذور، والسماد، وآلات زراعية، إلى آخره وبين العامل.

ثانيًا: تقوم على المخاطرة أى تحمل المخاطر: فمالك الأرض يخاطر بمنفعة أرضه، وقـد كان يمكنه تأجيرها بأجرة معلومة مضمونة على المستأجر، ولكنه آثر المخاطرة أمـلًا فى ربـح أكثر، والعامل الزراعى يخاطر بعمله. إذ قد يزرع ولا يخرج الزرع فلا يأخـذ شـيئًا، وقد يكون الخارج قليلًا، وكان يمكنه أن يؤجر خدماته بأجرة معلومة ومـضمونة عـلى مالـك الأرض ولكنه آثر أن يخاطر بمنفعة عمله أملًا فى ربح أكبر، فإذا حصل الزرع أخذ العامل حصته منه، وإن لم يحصل لم يأخذ شيئًا، وكذلك مالك الأرض الزراعية لا قصد له فى عمل المزارع وإلا لاستأجره بأجرة معلومة مضمونة ولكـنه قـصد حـصول الـنماء والإنـتاج فـإذا لم يحـصل ذلك بعمل المزارع فلا شىء للمزارع.

ثالـثًا: وهـى مـشاركة فى الـربح دون الأصل الثابت ولا الأصول المتداولة التى يقـدمها مالـك الأرض ـ كالمـضاربة ـ فـإن المشاركة فيها تكون فى الربح دون رأس

---

(١) د. حسين حامد حسان. الاستثمار وطرق تمويله. دورة تدريبية، بنك دبى الإسلامى، يوليو ٢٠٠٠م، صفحة ٩١.

المال، والفرق بينهما أن رأس المال فى المضاربة يتم التصرف فيه بالبيع والشراء والتحول إلى عروض وسلع ثم إلى نقود مرة أخرى فلا يبقى على حاله، وقد يخسر رب المال فيضيع بعض رأس ماله أو كله، أما المزارعة فإن الأصل الثابت فيها هو الأرض، وهذه لا يتم التصرف فيها بالبيع والشراء والتحول، وخسارتها المقصودة هى فى استهلاكها، وهو نقص قليل القيمة، وترجع الأرض إلى صاحبها كما هى.

رابعًا: مسئولية المزارع ومالك الأرض: إن يد العامل فى المزارعة يد أمانة على الزرع، فهو لا يضمن تلف الزرع أو هلاكه إلا بالتعدى أو التقصير أو مخالفة شروط المزارعة وإذا لم يخرج زرع من الأرض فليس مسئولًا عن تعويض مالك الأرض بأجرة؛ لأن هذه مشاركة وليست إجارة. وصاحب الأرض تتحدد مسئوليته أى ضمانه بتقديم الأرض، والأصول المتداولة الأخرى، وتحمل قسط استهلاكها من الزرع، وليس عليه فوق ذلك شىء للعامل إذا لم يخرج زرع، أو كان الخارج قليلًا لأن هذه مشاركة فى النماء وليست أجرة مقابل العمل[1].

خامسًا: انتهاء المزارعة: إذا انقضت مدة المزارعة قبل نضوج الزرع وحصاده فإن العقد يمتد بحكم الشرع محافظة على الزرع، وعلى العامل أجرة الأرض فيما يقابل حصته من الزرع، أما تكلفة الزراعة فتقسم بينهما بقدر حصصهما، أما إذا فسدت المزارعة لفقد أحد شروطها، أو لوجود شرط مفسد فإن الزرع يكون لصاحب البذر؛ لأنه نماء ملكه، وعليه أجر المثل لصاحب الأرض، وإن كان هو صاحب الأرض فعليه مثل أجر العامل، وفساد المزارعة نوع من الغرر ويفضى إلى النزاع[2].

---

(١) د. فؤاد عبد اللطيف السرطاوى. التمويل الإسلامى ودور القطاع الخاص. الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، ٢٠٠٠ م، صفحة ٢٦٤، وما بعدها بتصرف.

(٢) د. حسين حامد. الاستثمار وطرق تمويله، مرجع سابق، صفحة ٩٤، نقلا عن: السيد سابق. فقه السنة.مرجع سابق، صفحة ١٧٥.

الفرع الثالث: المزارعة فى التطبيق العملى

يتناول هذا الفرع مدى إمكانية اعتبار المزارعة مجالا للاستثمار والتمويل فى المصارف الإسلامية، ومن خلال استقراء تجربة التمويل الاستثمارى بصيغة المزارعة فى أحد المصارف الإسلامية يتضح الآتى:

أولًا: استخدمت المصارف الإسلامية صيغة المزارعة فى التمويل والاستثمار وذلك عن طريق شراء الأرض أو تأجيرها، ثم تسليمها للشركات الزراعية المتخصصة لزراعتها مع الإتفاق على توزيع النماء ـ أى ناتج الأرض ـ وحينئذ يمكن للمصرف أن يمول مع الأرض أو بدونها مدخلات الزراعة، كالبذور، والسماد، والمبيدات الحشرية، والآلات الزراعية والمعدات وآلات الرى... وخلافه.

ثانيًا: هذه تشبه المشاركة العادية بالنسبة للمصرف فهو يقدم الأصول الثابتة والمتداولة فى عملية استثمار زراعى فى مقابل حصة معينة هى نسبة شائعة من المحصول الزراعى، وهذا أيسر على المزارعين بدلًا من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة.

ثالثًا: وهذه الصيغة تشبه السلم فى المحاصيل الزراعية إذا كان رأس مال السلم من العروض كأن يسلم المصرف الإسلامى البذور والأسمدة وبقية مدخلات الزراعة فى مقابل جانب من محصول الأرض [1].

رابعًا: ويستطيع المصرف أيضًا أن يأخذ دور عامل الزراعة، وذلك بأن يأخذ مساحة واسعة من الأرض تناسب إمكاناته مثلًا من مالكها على أن يتولى الإنفاق على زراعتها، فيمول المصرف كل مستلزمات الأرض والزراعة والحصاد والعمالة، ويؤجرها إلى شركات زراعية متخصصة أو قد يكون لديه شركة زراعية تابعة أو إدارة أو فرع للمصرف فى المناطق الزراعية أوفى المناطق التى يمثل النشاط الزراعى فيها قاعدة اقتصادية أساسية.

---

(١) تحليل التقرير السنوى لعام ٢٠٠٢م، بنك فيصل الإسلامى السودانى، السودان.

خامسًا: و يمكن للمصرف القيام بالتمويل الجزئى مثل المعدات فقط أو العمالة فقط أو المستلزمات الزراعية إلى آخره مقابل حصة شائعة من المحصول وبذلك يعد حافزًا للمزارعين وتنمية المناطق الريفية. .

المطلب التاسع: المساقاة

تعتبر المساقاة امتدادًا للمزارعة غير أن مجال المساقاة هو العناية بالحدائق المثمرة. وسوف يجيب هذا المطلب عن مفهوم المساقاة وخصائصها، ومدى اعتبارها مجالًا للتمويل والاستثمار من قبل المصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: مفهومها وخصائصها

أولا: مفهومها

المساقاة لغة: مفاعلة من السقى وهو ما يسقى من أرض أو زرع، وهى دفع الشجر لمن يقوم بسقيه وتعهده حتى يبلغ تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. واصطلاحًا هى: ضرب من المشاركة، يتلخص فى أن يضع المالك أرضه أو شجره تحت يد شخص ليعمره أو يسقيه ويقوم بإصلاحه على أن يكون له سهم معلوم من الربح أو المحصول[1]، ويفهم من ذلك أنها عقد بين مالك شجر معين (يسمى رب الشجر) وبين عامل له خبرة بمعالجة الشجر والعناية به وسقيه وتسميده وتشذيبه ويسمى (المساقى) على أن يقوم المساقى بتعهد الشجر مدة معلومة حتى يبلغ الشجر تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره.

ثانيًا: مشروعية المساقاة

المساقاة مشروعة بالسنة النبوية المطهرة، وقد اتفق جمهور الفقهاء على جوازها للحاجة إليها. وقد استدل الجمهور من العلماء على جوازها بما يأتى:

"عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر

---

(١) المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، صفحة ٣١٥.

بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"[1]، وروى البخارى (أن الأنصار قالت للنبى صلى الله عليه وسلم: اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل، قال: لا. فقالوا: تكفونا المئونة ونشرككم فى الثمر ؟ قالوا: سمعنا وأطعنا)[2].

ثالثا: خصائص المساقاة وشروطها:

أ- أنها شركة زراعية على استثمار الشجر، يكون فيها الشجر من جانب، والعمل فى الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف والثلث ونحو ذلك.

ب- أن الشجر المساقى عليه معلوم بالرؤية أو بالصفة التى لا يختلف معها؛ لأنه لا يصح العقد على مجهول.

جـ- أن تكون مدتها معلومة؛ لأنها عقد لازم يشبه عقد الإيجار وحتى ينتفى الغرر.

د - أن يكون عقد المساقاة قبل بدو الصلاح، أما بعد بدو الصلاح فلا يجوز؛ لأنه لا ضرورة تدعو إليها، ولو وقعت لكانت إجارة لا مساقاة. ومن الفقهاء من أجازها لأنها إذا جازت قبل أن يخلق الله الثمر فهى بعد بدو الثمر أولى.

هـ- أن يكون للعامل جزء مشاع معلوم من الثمر، فلو شرط له أو لصاحب الشجر قدرًا معينًا بطلت[3].

الفرع الثانى: انتهاء عقد المساقاة

أولًا: إذا وجد عذر يمنع المساقى من العمل، كأن يمرض، أو تصيبه عاهة تقعده، أو يسافر سفرًا اضطراريًا، فإن المساقاة تفسخ، وهذا إذا كان رب الشجر قد

---

(١) ابن حجر: فتح البارى. مرجع سابق، الجزء الرابع، [٢٢٨٥]، صفحة ٤٦٢.

(٢) ابن حجر: فتح البارى، الجزء الخامس، [٢٣٢٥]، صفحة ٨.

(٣) الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى): الحاوى الكبير. الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، صفحة ٣٥٧.

اشترط عليه أن يعمل بنفسه، فإذا لم يكن قد اشترط عليه هذا الشرط فإن المساقاة لا تنفسخ بل على العامل (المساقى) أن يقيم غيره مقامه.

ثانيًا: إذا مات أحد المتعاقدين، فإن كان فى الشجر ثمر لم يبد صلاحه فلرعاية مصلحة الطرفين يستمر العامل أو ورثته على العمل حتى ينضج الثمر، ولو جبرًا على صاحب الشجر أو ورثته؛ لأنه لا ضرر على أحد فى ذلك. وليس للعامل أجرة فى المدة التى بين انفساخ العقد ونضج الثمر. وإذا امتنع العامل أو ورثته عن العمل بعد انتهاء المدة أو انفساخ العقد لا يجبرون عليه، ولكنهم إذا أرادوا قطع الثمر قبل نضجه فلا يمكنون منه، وإنما يكون الحق للمالك أو ورثته فى أحد ثلاثة أشياء:

أ ـ الموافقة على قطع الثمر وقسمته حسب الإتفاق.

ب ـ إعطاء العامل أو ورثته من النقود قيمة ما يخص نصيبهم وهو مستحق القطع.

جـ ـ الإنفاق على الشجر حتى ينضج الثمر ثم الرجوع على المساقى أو ورثته بما أُنفق أو يأخذ به ثمارًا من نصيبه [1].

الفرع الثالث: مجال التطبيق العملى للمساقاة فى المصارف الإسلامية

يستنتج من ذلك أن المصارف الإسلامية تستطيع أن تمول هذ المجال من مجالات الاستثمار فى الدول والمناطق التى تعنى بمحاصيل الفاكهة على نطاق واسع. وذلك على النحو التالى:

أولًا: يمتلك المصرف حدائق وبساتين أو يستأجرها، ثم يعطيها لشركات متخصصة فى الإشراف على مثل هذه الحدائق بحصة من الثمار.

ثانيًا: يمكن للمصرف أن يستصلح مساحات من الأرض ويغرسها أشجارًا ثم

---

(١) سليمان ناصر. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، ٩٧/ ١٩٩٨م، صفحة ٦٨، نقلًا عن: السيد سابق .فقه السنة، الجزء الثالث، صفحة ٢٨٣.

يتعاقد مع شركات متخصصة لرعاية هذه الأشجار حتى تخرج ثمارها فى مقابل حصة من هذه الثمار.

ثالثًا: يمكن للمصرف أن يمول أعمال المساقى أى أن يكون مساقيًا ويستأجر شركات متخصصة لهذا العمل كما تفعل المصارف الإسلامية فى مجال الصناعة، فإن المصرف يدخل صانعًا فى عقد استصناع وهو لا يقوم بصناعة السفن أو الطائرات أو الأبراج والمدن السكنية بنفسه، ولكنه يتعاقد مع صانع أى مقاول يقوم بهذا العمل بثمن أقل مما حصل عليه المصرف باعتباره صانعًا فكذلك الحال فى العناية بالحدائق والأشجار باعتباره مساقيًا ثم يستأجر الشركات المتخصصة فى ذلك.

المطلب العاشر: المغارسة

تعتبر المغارسة واحدة من صيغ التمويل متوسط الأجل، وقد أخذت بها المصارف الإسلامية فى الاستثمار غير المباشر. ويتناول هذا المطلب مفهومها، وخصائصها، ومدى إمكانية الاستثمار فى مجالها، وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: مفهوم المغارسة وخصائصها

أولًا: معناها لغة: المغارسة من غرس الشجر ونحوه غرسًا أثبته فى الأرض، والغراس ما يغرس من الشجر ونحوه [1].

واصطلاحًا: أن يعطى الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيها عددًا من أشجار الثمار معلومًا، فإذا استحق الثمر كان للغارس جزءًا من الأرض متفق عليه [2].

ثانيًا: مشروعية المغارسة: استدل من أجازها من الفقهاء (ابن حزم) على مشروعية المغارسة بدليل مشروعية المزارعة من إعطاء الرسول "صلى الله عليه وسلم" أرض خيبر لليهود على أن يعملوا بأنفسهم وأموالهم ولهم نصف ما يخرج

---

(١) المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، صفحة ٤٤٨.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٢٣٣.

منها من زرع أو ثمر [1]. وجرى العرف فى بعض المجتمعات على تطبيق المغارسة وهو عرف لا يخالف نصًّا من الكتاب أو السنة.

ثالثًا: خصائصها وشروطها: يرى [المالكية] فى المغارسة ما يلى:

أ- أن تكون فى أشجار ثابتة الجذور فى الأرض ذات ساق.

ب- أن تكون الأشجار من نوع واحد أو جنس واحد كالموالح والحمضيات.

ج- أن تكون متقاربة فى مدة إثمارها لا إلى سنين كثيرة.

د- أن يكون أجل المغارسة مدة إنتاج الثمر دون زيادة.

هـ - أن يستحق العامل حصة من الأرض والشجر وليس الشجر فقط.

و- يحدد العقد حصة العامل من الأرض والغراس مقابل عمله وتكون نسبة شائعة.

ز- إذا فسدت المغارسة فلرب الأرض أن يعطى العامل أجرته ويأخذ الغراس أو يطلب منه قلع الشجر والعامل يستحق هذه الحصة والمالك يستحق الباقى لأنه نماء ملكه [2].

رابعًا: انتهاء عقد المغارسة: يتضح من تعريف المغارسة ومن خصائصها أنها عقد ينتهى بين الطرفين عندما تؤتى الأشجار ثمارها، وعندها يستحق العامل أجرته التى تتمثل فى نصيب من الأرض والأشجار.

الفرع الثانى: المغارسة فى مجال التطبيق فى أعمال المصارف الإسلامية

يستطيع المصرف الإسلامى أن يمول نشاط إحياء الأرض الموات، وغرس الأراضى بالأشجار وتحويلها إلى بساتين وحدائق مثمرة بطرق مختلفة منها:

---

(١) ابن حزم: المحلى. مرجع سابق، الجزء الثامن، صفحة ٢٦٣.

(٢) ابن جزى (محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى المالكى الكلبى): القوانين الفقهية. دار القلم، بيروت، صفحة ١٨٥-١٨٦.

أولًا: تمويل الأرض، وذلك بشرائها أو تخصيصها من الدولة ودفع تكاليف الشراء والتخصيص ثم دفعها لمن يقوم بالغراس وزراعة أشجار مثمرة مقابل حصة من الأرض والغراس معًا. والمصرف هنا يمول شراء الأرض والفرد العامل أو الشركة المتخصصة فى زراعة الحدائق يقوم بالغرس ودفع الأجور، ويستأجر الآلات والمعدات وحفر آبار المياه وتجهيزات نظام الرى وما إلى ذلك حتى تثمر الأشجار ثم تأخذ الشركة حصتها، ويقوم المصرف ببيع الباقى أو تأجيره.

ثانيًا: كما يمكن للمصرف الإسلامى أن يقوم بتمويل عمليات الغرس فيدفع مبلغ التمويل لأجور العمل، ونفقات ومصاريف غرس الشجر فى مقابل حصة من هذه الأرض بما عليها من أشجار ثم يبيعها المصرف أو يؤجرها فيحصل على مبالغ التمويل مع ربح. وحيث إن الاستثمار والتنمية الاقتصادية فريضة، والتمويل لازم لهما، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وإلا فكيف يتم الاستثمار فى مجالات الإنتاج الزراعى فى مجتمعات تعتمد على الزراعة وخصوصًا زراعة الأشجار المثمرة كمصدر رئيس للدخل، وتقوم عليها صناعات غذائية متنوعة كالتعليب والتغليف والتجميد والتصدير. وإذا كانت هناك مساحات واسعة من الأراضى وشركات متخصصة ومشروعات كبرى للإنتاج الزراعى فإن المصرف يمكنه أن يقوم بالتمويل وكذلك الاستثمار بطريق المشاركة [1].

المطلب الحادى عشر: الوكالة

تعتبر الوكالة أحد الصيغ شائعة الاستخدام فى أعمال المصرف بصفة عامة، ويجيب هذا المطلب عن إمكانية الاعتماد عليها فى إدارة الأموال واستثمارها، و مدى مساهمتها فى عمليات الخدمات المصرفية والاستثمار، ودورها فى التطبيق العملى بالمصارف الإسلامية، وذلك على النحو التالى:

---

(١) سليمان ناصر. تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية. مرجع سابق، صفحة ٨٧-٨٨، بتصرف.

الفرع الأول: مفهوم الوكالة وحكمها الشرعى

أولًا: معنى الوكالة:

أ - **لغةً**: أن يعهد الرجل إلى غيره فى أن يعمل له عملًا، وهى عمل الوكيل ومحله، والوكيل الذى يسعى فى عمل غيره وينوب عنه فيه. والجمع وكلاء [(١)].

ب - **اصطلاحًا**: تفويض تصرف جائز، معلوم، يملكه الأصيل لغيره ليتصرف ذلك الغير كالأصيل [(٢)].

جـ - **الدليل على مشروعيتها:**

- **من الكتاب**: قوله تعالى ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ ﴾ [الكهف: ١٩].

- **ومن السنة**: عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال: كان لرجل على النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ سن من الإبل فجاء يتقاضاه فقال أعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنًا فوقها فقال: (أعطوه)، فقال أوفيتنى أوفى الله لك: وقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (**إن خيرَكم أحسنُكم قضاءً**)[(٣)].

- **الإجماع**: أجمع المسلمون على جواز الوكالة وصحتها فى الجملة. ولأن الحاجة داعيةٌ إلى ذلك فإنه لا يمكن لكل أحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه فدعت الحاجة إليها.

د - **حكم الوكالة**: الوكالة تعتريها الأحكام الخمسة التكليفية:

- **فتكون واجبة**: إذا ترتب عليها إعانة على واجب لا يتحقق الواجب إلا بها، كما لو كان على إنسان دين متعين وقد حل أجله، ولا يستطيع وفاءه، إلا عن طريق الوكالة، وهنا تكون الوكالة واجبة.

---

(١) المعجم الوجيز. مجمع اللغة العربية، مرجع سابق، صفحة ٦٨٠.
(٢) السرخسى: المبسوط، مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ١٩.
(٣) النووى: صحيح مسلم. مرجع سابق، الجزء الحادى عشر، [١٢٠(١٦٠١)]، صفحة ٣٧.

- **وتكون الوكالة مندوبة**: إذا كان التوكيل لإيصال صدقة إلى فقير.

- **وتكون الوكالة محرمة**: إذا كان التوكيل ببيع شيء محرم، كبيع خمر، أو التوكيل ببيع شيء فيه ربا وما إلى ذلك من المحرمات.

- **وتكون الوكالة مكروهة**: إذا كان التوكيل ببيع شيء مكروه كبيع النجش.

- **وتكون مباحة**: إذا كان التوكيل على أمر لا يتعلق به منع، ولا طلب شرعي، كالبيع والشراء المطلق، الذى ليس عنه حاجة، وما إلى ذلك من أمور المعاملات [1].

الفرع الثانى: أركان الوكالة وشروطها

أولاً: أركان الوكالة: وهى أربعة

أ - الموكل.

ب - الوكيل.

جـ - الموكل به.

د - الصيغة.

وهو مذهب الجمهور (مالك، والشافعى، وأحمد) ووجهتهم أن هذه الأركان الأربعة هى الركائز الأساسية التى لا يستقيم هذا العقد بدون توفرها، فإذا سقط أحدها لم يبق للوكالة معنى [2].

ثانيًا: شروط الوكالة:

وهى الشروط التى يجب توافرها فى الوكالة لتكون صحيحة وتترتب عليها آثارها، ولكل ركن من أركانها شروط تتعلق به، وقد اتفق الفقهاء عليها[3]، وهى كالتالى:

---

(١) د. خير عبد الراضى خليل. فقه المعاملات. مرجع سابق، صفحة ٣٤٣، نقلًا عن: الدسوقى. حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير، الجزء الثالث، صفحة ٣٧٧.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٣٢٨.

(٣) د. عبد الله حسن الموجان. الوكالة فى الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى، دار الاعتصام، القاهرة، ١٩٩٧م، صفحة ١٨.

أ- شروط تتعلق بالمُوكِل، وهى:

أن يكون الموكل أهلًا لمباشرة التصرف فى الشىء الذى وكل فيه، ولا يكون أهلًا إلا إذا ملك الشىء الذى يريد التصرف فيه أو كان له ولاية عليه، وذلك لأنه إذا لم تصح مباشرته للتصرف، فلا يصح أن ينقله إلى غيره من باب أولى، فمن صحت مباشرته للتصرف يجوز أن يوكل غيره فيه والأهلية هنا: العقل، والبلوغ، والرشد.

ب- شروط تتعلق بالوكيل، وهى:

أن يكون لمباشرة التصرف الموكل فيه لنفسه، فإذا لم يكن أهلًا ليتصرف فيه لنفسه فلا يصح أن يتوكل فيه لغيره؛ لأن تصرف الإنسان لنفسه أقوى منه لغيره فإذا لم يملك الأقوى، لم يملك ما دونه من باب أولى. ومعنى ذلك أن يكون عاقلًا، بالغًا، مختارًا، رشيدًا.

جـ - شروط تتعلق بالموكَل فيه، وهى:

١- أن يكون الموكل فيه مملوكًا للموكل حين التوكيل؛ لأنه إذا لم يكن مالكًا فلا يحق له التصرف فيه، ومن باب أولى أن لا يوكل غيره فى التصرف. ويتحقق تملك الموكل للموكل فيه بأمرين:

أولهما: أن يملك الموكل العين أو تكون له الولاية الشرعية على إجراء التصرف فيها.

ثانيهما: أن يكون التصرف فى العين الموكل فيها مباحًا شرعًا.

٢- أن يكون التصرف الموكل فيه قابلًا للنيابة شرعًا لما فى التوكيل من الاستنابة.

٣- أن يكون التصرف معلومًا من بعض الوجوه لئلا يعظم الضرر، ولا يشترط أن يكون معلومًا من كل وجه.

د - شروط تتعلق بالصيغة، وهى:

الإيجاب من أحد العاقدين والقبول من الآخر، ويكفى فى القبول عدم رد الوكالة، ويصح أن يتراخى القبول عن الإيجاب، لأن التوكيل إذًا فى التصرف، وهذا

الإذن يظل قائمًا، ما لم يرجع عنه المأذون له، ويجوز أن يقع كل منهما فى مجلس واحد، لأن التوكيل رفع حجر فى التصرف، إذ الموكل يطلق يد الوكيل بالتصرف فيما وكل فيه وقد كان محجوزًا عنه قبل ذلك [1].

الفرع الثالث: أنواع الوكالة

أ- **وكالة عامة:** وهى تفويض عام يدخل تحته جميع ما تصح فيه النيابة من الأمور المالية وغيرها، إلا ما يستثنيه الموكل من الأشياء وما يحتاج إلى توكيل خاص. والوكالة العامة لا تصح عند بعض الفقهاء [الشافعية والحنابلة] لما فيها من الغرر الكثير [2].

ب- **وكالة خاصة:** وهى تفويض خاص ويختص بما جعل الموكل للوكيل من قبض أو بيع أو خصومة فى مجال القضاء أو غير ذلك، فإذا وكله على البيع وعين له ثمنًا محددًا لم يجز له أن يبيع بأقل منه، وإن وكله على البيع مطلقًا، لم يجز له أن يبيع بنسيئة ولا بما دون ثمن المثل، إلا إذا أذن له أن يبيع بما يرى وكيفما يرى، وإذا كانت الوكالة على خصومة فلا يجوز للوكيل الإقرار عن الموكل إلا إذا جعل له ذلك ونص عليه فى الوكالة [3].

الفرع الرابع: انتهاء الوكالة

تنتهى الوكالة بما يلى:

أ- **انتهاء الغرض من الوكالة:** بأن يتم تنفيذ التصرف الذى وكل فيه الوكيل إذ يصبح العقد غير ذى موضوع.

ب- خروج الوكيل أو الموكل عن الأهلية، سواءٌ كان بموت أو جنون أو غير ذلك.

---

(١) د. عبد الله حسن الموجان. المرجع السابق، صفحة ١٩.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق، الجزء الثالث، صفحة ٣٠٢.

(٣) د.وهبة الزحيلى. المعاملات المالية. كلية الدعوة الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩١م، صفحة ٢٠٠ .

جـ- **استقالة الوكيل أو موته**: بأن يتنازل عن الوكالة أو يستقيل أو يرفض الاستمرار فى العمل، فتنتهى وكالته؛ لأن الوكالة بغير أجر عقد غير لازم يجوز للوكيل أن يتنازل عنها فى أى وقت.

د- هلاك العين الموكل بالتصرف فيها بيعًا أو شراءً أو إيجارًا؛ لأن العقد يصبح غير ذى موضوع.

هـ- **عزل الموكل وكيله**: لأن الوكالة عقد غير لازم فللموكل إنهاء الوكالة فى أى وقت شاء، لكن يشترط لصحة العزل عند جمهور الفقهاء [الحنفية ـ المالكية ـ الشافعية] شرطان:

١- علم الوكيل بالعزل، حتى لا يلحقه ضرر بإبطال ولايته فيما إذا تصرف تصرفًا يوجب عليه الضمان.

٢- أن لا يتعلق[١] بالوكالة حق لغير الموكل، فإن تعلق بها حق لغيره لم يصح العزل إلا برضا صاحب الحق، وذلك كأن يوكل الراهن شخصًا لبيع المرهون لسداد ما عليه من دين فلا يصح عزله إلا برضا المرتهن[٢].

و- **الإفلاس**: وتنتهى الوكالة بإفلاس الموكل إذا كانت الوكالة بأعيان ماله؛ لأن بالإفلاس ينتقل مال الموكل للغرماء فلا يبقى مكان للوكالة[٣].

الفرع الخامس: الوكالة فى التطبيق العملى فى المصارف الإسلامية

يجيب هذا الفرع عن التطبيق العملى لصيغة الوكالة كأحد صيغ التمويل والاستثمار بالمصارف الإسلامية، ومن خلال استقراء التجربة، وذلك على النحو التالى:

---

(١) د.وهبة الزحيلى. المعاملات المالية. كلية الدعوة الإسلامية، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩١م، صفحة ٢٠٠.

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير. الجزء السادس، مرجع سابق، صفحة ١٢٣ وما بعدها بتصرف.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. مرجع سابق، الجزء الثانى، صفحة ٢٥٤.

أولًا: التطبيق العملى: تأخذ المصارف الإسلامية بالوكالة فى المعاملات الجائزة شرعًا. والتى منها:

أ- التوكيل بالبيع والشراء سواءٌ كان مطلقًا أو مقيدًا.

ب- الوكالة فى الدين حوالة. فللمدين الذى عليه حق أن يوكل المصرف عنه فى توصيل دينه إلى الدائن، كما أن لصاحب الدين أن يوكل المصرف فى قبض الدين نيابة عنه، وللمصرف أن يحتاط لنفسه ولغيره بإقامة البينة على الوكالة ثم على قبض الحق وإقباضه.

جـ- الوكالة فى الرهن. يمكن للراهن والمرتهن أن يتفقا على وكالة المصرف فى قبض واستلام المرهون نيابةً عن المستفيد.

د- الوكالة فى قبض الوديعة، يوكل المتعاملون المصرف فى قبض أى مبالغ من المودعين فى حساباتهم والصرف من الحساب. والوديعة من الأمانات العامة التى اتفق فقهاء الإسلام على جواز التوكيل فيها لحاجة الناس لذلك ولعدم المانع الشرعى.

هـ- توكيل الواعد بالشراء بشراء البضاعة وقبضها وبيعها لنفسه.

و- توكيل الواعد بالاستئجار فى شراء أو استئجار العين الموعود باستئجارها.

ز- توكيل أحد الشريكين (فى شركة الملك) الشريك الآخر فى القيام بأعمال تتعلق بالشركة، كبناء الأرض المشتركة وتأجير المبنى.

حـ- الوكالة فى إدارة الشركة فلأحد الشريكين لرأس المال أن يوكل صاحبه الآخر ويكل إليه جميع التصرفات أو بعضها، بل لا يحصل معنى معقول للشركة بدون ذلك، إذ كل من الشريكين عبارة عن وكيل مفوض عن الآخر.

ط- توكيل الصانع المستصنع فى التعاقد مع مقاول الباطن.

ى- توكيل المضارب رب المال فى القيام بإجراء التصرفات والعقود نيابة عن المضارب.

ك- الوكالة فى الإجارة: فالوكالة تجرى فيها كما تجرى فى غيرها.

ل- الوكالة فى المساقاة والمزارعة؛ لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

م- الوكالة فى السلم فيجوز أن يوكل شخص آخر فى أن يعقد له السلم فى أى شىء معلوم النوع والصفة.

ن- الوكالة فى الصرف والتحويل من عملة لأخرى.

س- الوكالة فى الاستثمار لشركة تعمل فى نفس النشاط الاستثمارى الموكل فيه، وشروطها فصل حسابات كل شركة عن الأخرى.

ع- توكيل جماعة المساهمين لمجلس الإدارة فى إدارة أعمال المصرف وممارسته لأعماله. وهكذا.....

ثانيًا: ضوابط لتنفيذ الوكالة فى المصارف الإسلامية أهمها

وهى ضوابط تفرضها السياسة المتحفظة للاستثمار والتمويل بالوكالة وأهمها ما يلى:

١- دراسة الجدوى فى عقد الوكالة.

٢- الوكيل لا يضمن إلا بالتعدى أو التقصير أو مخالفة أحكام الشريعة فى الوكالة أو بنود العقد.

٣- إمساك حسابات خاصة بالوكالة.

٤- خلط مال الوكيل بالمال المفوض فى استثماره.

٥- تحديد أجر الوكيل مقطوع أو نسبة من رأس المال.

٦- سلطات الوكيل وحدودها.

ثالثًا: بيانات مالية مقارنة

أ- بلغ إجمالى حجم الاستثمار فى مجال الوكالات بنهاية السنة المالية المنتهية فى ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م ماقيمته:-/ ٤٨٩١٥٧ درهم. بما نسبته ٤٪ من حجم الأنشطة التمويلية والاستثمارية (صافى) لهذه السنة ٢٠٠٣ م.

ب- بينما بلغ حجم الاستثمار فى مجال الوكالات بنهاية السنة المالية ٢٠٠٢م، ما قيمته: -/ ٦٣٠١٩٨ درهم، بما نسبته ٦٪ من إجمالى استثمارات ٢٠٠٢م[1].

وهكذا تعتبر الوكالة صيغة مهمة فى أعمال المصرف الإسلامى وأحد صيغ الاستثمار غير المباشر التى يشيع استخدامها.

النتائج:

فى هذا الفصل تمت مناقشة الأداء الاقتصادى للمصارف الإسلامية من خلال الودائع المصرفية، والأدوات الاستثمارية شائعة الاستخدام، والإجابة عن التساؤلات والفروض التى وردت فى مقدمة الفصل، ومن خلال هذه المناقشات يمكن استنتاج ما يلى:

١- أن الأساس فى مفهوم الأداء الاقتصادى للمصارف الإسلامية هو عملية توظيف الأموال المتاحة لديها وتشغيلها من خلال الأدوات الاستثمارية المجازة شرعًا والتى تتخذ منها تلك المصارف أساليب لإنجاز أعمالها، وليس منها الإقراض والاقتراض بفائدة.

٢- تقوم عملية توظيف موارد المصارف التقليدية على نظام القروض بفائدة، ويتحقق الإيراد الرئيس لها من خلال الفرق بين سعر الفائدة الدائن وسعر الفائدة المدين.

---

(١) التقرير السنوى ٢٠٠٣م، بنك دبى الإسلامى، إيضاح رقم ١١، صفحة ٣٧.

٣- يمارس المصرف الإسلامى نشاطه التوظيفى لموارده بعيدًا عن الأساس الربوى الذى يقوم عليه نشاط الإقراض والائتمان فى المصرف التقليدى.

٤- وتمارس المصارف الإسلامية دورها فى إحداث التنمية الاقتصادية من خلال المساهمة فى إنجاح المشروعات، والتشجيع على الاستثمار، والحد من نزعة السلبية، ودفع عجلة التنمية، وتحقيق أرباح عادلة، والتكيف الاقتصادى مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية، وعدالة توزيع العائد الاقتصادى، وحماية المجتمع من الآثار السلبية لعمل المصارف التقليدية.

٥- أن عملية التنمية الاقتصادية مستمرة ومن أهم مقوماتها وجود نظام متطور يسهم فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وتعتبر المعاملات المالية من وجهة نظر شرعية البديل للنظرية التقليدية، وهذا يؤكد الحاجة إلى نظام مصرفى إسلامى كفء يعمل على رفع معاناة المجتمع جراء الربا وتمهيد الطريق نحو تنمية أفضل.

٦- يقوم المصرف الإسلامى بكل ما يقوم به المصرف التقليدى من عمليات فى مجال الإيداعات [مصادر الأموال الخارجية]، ولكن بأسلوب وعلاقة تعاقدية مختلفة تمامًا عن المصرف التقليدى، حيث إن العلاقة بين صاحب الوديعة والمصرف الإسلامى هى علاقة رب مال بمضارب، وعند قيام المصرف بتشغيل الأموال المتاحة لديه فإنه يتحول إلى رب مال ولكل حالة أحكامها الشرعية، أما علاقة المتعامل والمصرف التقليدى فإنها فى كل الأحوال علاقة دائن بمدين.

٧- أن أرصدة الحسابات الجارية تمثل نسبة لا يستهان بها من إجمالى حجم ودائع المتعاملين باعتبارها أموالًا بلا تكلفة، وهذه الأرصدة تستثمر لصالح المساهمين أو الملاك مقابل ضمان الرد، ولا تدر أى عائد على المودعين نظرًا لكونها ودائع تحت الطلب يؤذن للبنك باستخدامها.

٨- أن حساب الادخار يشبه الحساب الجارى من حيث عدم التقيد بمدة معينة للسحب من الرصيد فهو يعطى المتعامل مرونة مع استحقاق أرباح ويجمع بين الادخار والاستثمار.

٩- تمثل الأموال المودعة بغرض الاستثمار المورد الرئيس الذى تتحقق عن طريقه الأرباح التى تعود على أصحاب هذه الأموال [حصة رب المال] وتزيد أرباح المساهمين [حصة المضارب فى أرباح المودعين]، وتمثل أرصدة حسابات الاستثمار الجانب الأكبر من إجمالى أرصدة المتعاملين كأموال متاحة للاستثمار.

١٠- تقوم المصارف الإسلامية بكافة الأعمال المصرفية التى من شأنها العمل على دعم عملية التنمية الاقتصادية بمسارات متعددة، ومن أبرز هذه الأعمال الاستثمار، وهو مقيد بأسس شرعية تحكم آلية العمل وتحقيق أرباح، وذلك عكس المصارف التقليدية التى تعتمد نظام الفائدة المدينة والدائنة فى جميع عملياتها، ولا تخاطر بالاستثمار ولا يحكمها شرع، وتهدف إلى تحقيق أكبر قدر من الربح من خلال علاقة الدائنية والمديونية.

١١- تمثل الأسس الشرعية التى ترتكز عليها عملية الاستثمار فى الفكر الإسلامى مجموعة الضوابط والمعايير لعملية الاستثمار فى المصارف الإسلامية، وأهم هذه الأسس هو تجنب التعامل الربوى وتحريمه بشكل قاطع، وجواز التصرفات المالية القائمة على الرضا، وتحريم الغرر والاحتكار، واعتبار الغنم بالغرم أساس فى استحلال الربح، وبذلك نهى عن بيع ما لم يقبض وعن ربح مالم يضمن.

١٢- يقتضى الواجب الشرعى فى المال أن يكون الاستثمار تنمويًا لدعم اقتصاد الأمة.

١٣- وحيث إن أساليب الاستثمار مشروعة فهذا يستدعى ضمنا العدول عن نظام الاستثمار القائم على الفائدة.

١٤- وحيث إن الاستثمار هو الأداة الرئيسة للمصارف الإسلامية وأحد أهم أهدافها فقد أخذ صيغًا متعددةً وأشكالًا مختلفةً سواءٌ فى ذلك الاستثمار المباشر أو الاستثمار غير المباشر، ولكل صيغة آليتها و عقودها و إجراءات تنفيذها وأسلوب تحقيق العائد منها.

١٥- تعتمد الأساليب البديلة فى مجال استثمار الأموال على إحلال الربح محل الفائدة، واستبدال المشاركة والمضاربة بأسلوب الإقراض والاقتراض بفائدة.

١٦- تقدم المصارف الإسلامية أساليب استثمارية متجددةً لتلبية احتياجات التنمية الاقتصادية، وهناك أساليب وصيغ شائعة فى التطبيق العملى لسهولتها وقابليتها للتطبيق المصرفى المضمون، وحيث إن كل هذه الصيغ الاستثمارية عقود فلكل منها خصائص وشروط وأحكام وسند من الشرع، ولكل صيغة آليتها التنفيذية فى منظومة العمل بالمصرف.

١٧- **البيع مرابحة**: صورة أخذت بها المصارف الإسلامية كأداة توظيف تقوم على أطراف ثلاثة وتدعى المرابحة للآمر بالشراء، وتعتبر الصيغة الأكثر شيوعًا فى التطبيق والأكثر قبولًا لدى المتعاملين لسهولتها وقلة مخاطرها، وهذه المعاملة يتخلف عنها دين فى ذمة المشترى مرابحة، وهى من البيوع التى لا يشترط فيها تواجد السلعة عند البائع بل يطلب المشترى من البائع السلعة التى يرغب فى شرائها ويحدد له مواصفاتها بدقة، وبعد أن يتملكها المصرف ويقبضها القبض الناقل للضمان يقوم ببيعها على المتعامل، والمصرف وسيط تجارى يقوم بعملية تجارية وهى استثمار مباشر. وتمثل صيغة المرابحة النسبة الأكبر من صافى إجمالى حجم الأنشطة التمويلية والاستثمارية.

١٨- **البيوع المؤجلة**: تمارسها المصارف الإسلامية تبعا للظروف البيئية التى تعمل فيها، ويتم التمويل عن طريق شراء السلع بثمن حال بقصد بيعها بثمن مؤجل أو على أقساط طلبا للربح، والمصرف هنا يجمع بين الملكية للسلعة وإدارتها وهو يخاطر بملكه كما يخاطر بعمله.

١٩- **بيع السلم**: يعتبر من الصيغ الاستثمارية المباشرة التى تستخدمها المصارف الإسلامية فى تمويل أعمال التجارة والزراعة والصناعة، وهو من العقود التى كانت شائعة منذ الصدر الأول للإسلام، وهو عقد بيع لشىء موصوف فى

الذمة، معلوم القدر، يتأخر تسليمه إلى أجل معلوم، بثمن حال يدفع عند التعاقد.

٢٠- **بيوع التقسيط**: من الصيغ التى استخدمتها بعض المصارف الإسلامية خاصة ذات الطابع الاجتماعى، ومن الفقهاء من أجازها ومنهم من منعها وحرمها، وقد لعب هذا النوع من البيوع دورًا مهمًّا فى سد احتياجات ذوى الدخل المحدود وفى تمويل صغار المنتجين مما كان له أثر بالغ فى دفع عجلة الإنتاج والتنمية الاقتصادية.

٢١- **الاستصناع**: من أهم أدوات الاستثمار المباشر التى تمارسها المصارف الإسلامية فى خدمة التنمية، وكثر استخدامها فى تمويل عمليات التشييد والتعمير والتطوير العقارى، وهى عقد على بيع عين موصوفة فى الذمة يصنعها المصرف بواسطة الغير فى مقابل ثمن متفق عليه يدفع على أقساط. ويعتمد القائلون بجواز الاستصناع على الاستحسان لإجماع الناس عليه، ولأن الحاجة تدعو إليه. وقد أجاز الفقهاء الاستصناع وأخذت بذلك المصارف الإسلامية حتى عُدَت أداة مهمة فى الاستثمار.

٢٢- **المشاركة**: هى أساس فكرة المصارف الإسلامية، وهى بكل أنواعها مشروعة إذا كان نشاطها حلالًا، وما يرزق الله به من ربح يوزع بين الشركاء بنسبة رأس مال كل منهم، وكذلك الخسارة، إذ "الغنم بالغرم".

٢٣- **الإجارة**: أحد صيغ الاستثمار المباشر التى تستخدمها المصارف الإسلامية وهى عقد معاوضة كالبيع، وهى نوعان: إجارة واردة على منافع الأعيان وإجارة واردة على عمل الإنسان، ولذلك فإن محل عقد الإجارة هو المنافع وليست الأعيان، ولا تكون إلا فى أمر مباح، لمدة معلومة، بعوض معلوم.

٢٤- **المضاربة**: تعد أحد أهم أساليب الاستثمار غير المباشر التى أخذت بها المصارف الإسلامية وتأسست عليها فكرتها، وهى جائزة بإجماع الفقهاء، وقد

شرعها الإسلام وأباحها تيسيرًا على الناس، فقد يكون هناك من لا يملك المال ولكنه يملك القدرة على استثماره، فأجاز الشرع هذه المعاملة لينتفع كل واحد منهما ويزدهر النشاط الاقتصادى. وهذه الصيغة فيها رب مال (مالك رأس المال أو الممول)، ومضارب (عامل القراض) ورأس مال (مبلغ التمويل) والربح وهو مقصود عقد المضاربة، ويوزع الربح وفق شروط عقد المضاربة، أما الخسارة فتكون على رب المال ما لم يثبت تقصير المضارب أو إهماله أو مخالفته شروط المضاربة، بذلك يكون المصرف مضاربًا فى أموال المودعين كما يكون رب مال فى الأموال المتاحة لديه؛ لأن المصرف إما متلقى للأموال وإما مشغل لها.

٢٥- **المزارعة**: تعتبر من صيغ الاستثمار غير المباشر التى شاع استخدامها فى المجتمعات الزراعية، وهى نوع من المشاركة فى الربح بين عامل المزارعة وصاحب الأرض، وموضوعها هو منفعة الأرض ومنفعة العمل، وتقوم على المخاطرة أى تحمل المخاطر بين الطرفين، ويد العامل فى المزارعة يد أمانة على الربح فهو لا يضمن تلف الزرع أو هلاكه إلا بالتعدى أو التقصير أو مخالفة شروط المزارعة.

٢٦- **المساقاة**: وهى امتداد للمزارعة غير أن مجالها هو العناية بالأشجار المثمرة، وهى مشاركة فى الربح بين رب الشجر والمساقى على أن يقوم هذا المساقى بتعهد الشجر مدة معلومة حتى يبلغ الشجر تمام نضجه نظير جزء معلوم من ثمره. وتمول المصارف الإسلامية هذا المجال من مجالات الاستثمار فى الدول والمناطق التى تعنى بمحاصيل الفواكه على نطاق اقتصادى.

٢٧- **المغارسة**: وهى من صيغ التمويل متوسط الأجل فى الاستثمار غير المباشر، وقد أخذت بها المصارف الإسلامية لتمويل نشاط إحياء الأرض الموات وغرس الأراضى بالأشجار المثمرة خاصة فى المناطق التى تعتبر الأشجار المثمرة فيها مصدرًا رئيسًا للدخل وتقوم عليها صناعات غذائية متنوعة.

٢٨- **الوكالة**: تعتبر أحد الصيغ الاستثمارية شائعة الاستخدام فى أعمال المصارف الإسلامية، وقد أجمع العلماء على جواز الوكالة وصحتها جملة؛ لأن الحاجة داعية إليها، وسواء كانت الوكالة خاصة أو عامة فقد أخذت بها المصارف الإسلامية فى المعاملات الجائزة شرعًا.

٢٩- وحيث إن كل هذه الصيغ الاستثمارية عقود فلكل منها خصائص وشروط وأحكام تتعلق بشرعيتها، وبالتالى فلكل منها آلية فى التطبيق ومن كل ذلك تتشكل منظومة العمل ويتحقق الأداء الاقتصادى فى المصارف الإسلامية.

٣٠- أن المصارف الإسلامية مستثمر حقيقى وليس مجرد وسيط أو تاجر أموال، وبالتالى فإنه يتجر بالأموال ولا يتجر فيها، ويمثل ذلك اختلافًا جوهريًا بين النظام الإسلامى والنظام التقليدى، كما يعد تطويرًا للنظام المصرفى الحديث.